الجزئيات يكون مخالفة في الاحكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلث من الشركة والعلم والتردد بخلاف

ما اذا كان المستثنى جزءا من المستثنى منه كما في الصورة الثلث التي ذكر فان الاجزاء فلما لم تخالف في

الاحكام فلا يتصور الاعتبارات الثلثة فيه والتحقيق ان القصر مختص بالنفي والاستثناء المفرغ

وما في حكمه مما يكون المستثنى جزئيا للمستثنى منه لانه يكون المقصود الاثبات الذي يستفاد من

المستثنى وانما ذكر النفي تاكيد الاثباته فيكون حكما واحدا متضمنا للاثبات القصدي والنفي التبعي

بخلاف ما سواهما فان الحكم في المستثنى منه مقصود اصالة وكذا الحكم على خلافه في المستثنى سواء

قلنا انه ثابت بالعبارة كما هو مذهب الشافعي او بالاشارة كما هو مذهب ابي حنيفة فكلا الحكمين من

الاثبات والنفي مقصود ان بالافادة ثابتان بنفس اللفظ فان الثابت بالاشارة ايضا ثابت

بالنظم اذا كان الحكمان مقصودين من الكلام لا يكون مفيدا للقصر لانه حكم واحد هو تخصيص شئ بشئ

يتضمن الاثبات القصدي والنفي التبعي قال الشارح في التلويح في بحث الاستثناء ان مثل ما

جاءني الا زيد وما زيد الا قائم مسوق لاثبات مجئ زيد وقيامه بابلغ وجه واكده حتى قالوا انه تاكيد

على تاكيد ونحو ما قيل ان الاستثناء من الايجاب لتصحيح الحكم الايجابي فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان

جاءني الرجال العلماء ليس قصرا كذلك جاءني الرجال الا الجهال ليس قصرا بخلاف الاستثناء من النفي

نحو ما جاءني الا زيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد لا تحصيل الحكم والا لقيل جاءني زيد ففيه انه مخالف

لما تقرر من اهل العربية من الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وان ما ذكره لا يجري في نحو جاءني القوم الا زيد

فان الاستثناء فيه ايضا لتصحيح الحكم المنفي قوله وفي هذا الكلام اي في ايراده لفظ التضمن سنبه الى المعنى

ما ولذلك قال ههنا وفي هذا الكلام وفيما سياتي اشار بلفظ التضمن اذ لو قيل لكونه بمعنى ما او لتضمنه

ما لم يحصل الاشارة المذكورة فما قاله السيد رح يعني في ذكر التضمن اشارة الى ذلك

قوله بل لم يبق في الكلام معنى اصلا وان قدر الخبر والعايد اي ان الذي حرمه الله

الميتة بدلا من الضمير المنصوب او مفعول اعني لان المقصود بيان حرمة الميتة لا حصر وجوبه قوله ان نحو

المنطلق زيد سواء كان اللام موصولا او حرف تعريف وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصود

بالاستشهاد لان الميتة معرف بلام الجنس يفيد قصر الميتة على المحرم ايضا كما في زيد المنطلق قوله

الا على تاويل انما حرم الله شيئا هو الميتة فيه ان هذا التاويل يقتضي ان لا يكون الجزء الذي هو مناط

الحكم مذكورا في الجملة التي دخل عليها انما لان الميتة خبر مبتداء محذوف وهو خلاف الاستعمال قوله

انما في القصر

اما في القصر الموصوف آه يعلم من التفصيل الذي ذكره ان المراد بما الحكم بمعنى المحكوم به او النسبة الحكمية
للدلالة اي لدلالة على ثبوت المحكوم به او ثبوت النسبة ووقوعها ولا يخفى انه لا يجري فيما اذا كان
الجزء الاخير في جملة انما غيره المسند والمسند اليه نحو انما زيد قايم في الدار وانما يقوم زيد في الدار لانها
ليست لاثبات الحكم المذكور بعدها ونفي الحكم الذي سواه بل لاثبات قيد الحكم المذكور ونفي قيد سواه
فلا بد من تعميم الاثبات والنفي اي اثبات الحكم ونفيه بنفسه او باعتبار قيده ومع ذلك يرد عليه ان
قولهم على هذا المعنى انما يدل على ان انما يفيد القصر لا على تضمنه معنى ما والا فلا بد من ضم عدم القول بالفصل
اي لا قايل بانها يفيد القصر وليست بمعنى ما والا الخلاف التوجيه الذي نقله بقوله وقد يقال فانه يدل على
تضمنه ما والا ويجري في جميع صورها بلا معونة ويكون لنسبة الذكر الى ما بعده بلا تجوز الا انه يحتاج الى
حمل ما يذكر بعده على الجزء الاخير كما يحتاج توجيه الشرح الى حمل نفي ما سواه على المخصوص قوله لصحة
انفصال آه في شرح المفتاح الشريفي فان قلت اذا اريد حصر الفعل في الفاعل المضمر بطريق انما فصل
يجب انفصاله اولا قلت ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته يوجب انفصاله وتاخيره دفعا
للالتباس وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بان يجوز الانفصال نظرا الى المعنى
والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فقوله لصحة انفصال الضمير معه اراد به ما يعم الوجود
غيره قوله ووجوه التعذر وهي التقديم على العامل وحذفه وكونه معنويا او حرفا والضمير مرفوع والفصل
بينهما الغرض وكون المسند الى الضمير غير جارية على من هي له قوله وفي الاساس فعلى هذا الزمار اعم من العهد
قوله اذا حمي آه الحماية نكاهداشتن ومن حماه پان لما والحمي كالي وبمد ما حمي من شيء وحريم الرجل ما يحميه
ولقاتل عنه كذا في القاموس قوله فصل الضمير وآخره بناء على ان المقصور عليه في انما هو الجزء الاخير من الجملة
التي بعدها قوله ولا يجوز ان يقال آه اي لا يجوز ان يقال ان انفصال الضمير لضرورة الشعر لارادة الحصر
دليل على ان الغرض آه لما عرفت ان المسند اليه والمسند اذا كانا معرفتين فايهما كان المخاطب يزعمه
كالطالب لان يحكم عليه بالآخر يوجب ان تقدم اللفظ الدال عليه ويجعل مبتدأ والاخير خبرا ففي انا
الزايد يكون المطلوب الحكم على المتكلم بالزود وفي قوله المدافع انما يكون المطلوب الحكم على المدافع بانه المتكلم
ولا يخفى عدم حسنه قوله ولو سلم آه هذا الوجه نظرا الى المعنى وظاهر لفظ يقوم لان الياء علامة الغيبة وما
ذكره اولا نظرا الى انفصال الضمير وكونه فاعلا مجازا كما هو الحكم في الاستثناء المفرغ قوله بصحة استعمال الصفة
الواقعة آه اذ لا اعتماد على شيء سوى النفي وما قيل انه كيف عمل الصفة ولم يعتمد على النفي حين العمل في ابوك

تاخيره

ازكه به

لانتقاض النفي بمعنى الا فتوهم لان عملها لاجل المشابهة بالفعل لا للنفي ولذا اعمل في ما قايم الا ابوك

قوله فلا يلزم اطرادها فان المناسبة مرجحة للوضع وليست مصححة له وكذا لا يلزم انعكاسها ان فرض انتفاء

تلك المناسبة في بعض الصور قوله اي تقديم ما حقه التاخير سواء بقي بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت

او لا كما في انا كفيت مهمك كذا في شرحه للمفتاح وهذا عند السكاكي والمص واما عند الشيخين فتقديم المسند اليه على

المسند الفعلي يفيد القصر نحو الله يبسط الرزق وقد سبق تفصيله قوله نحو انا كفيت مهمك اذا اقتصر ان اصله

كفيت انا مهمك واما اذا لم يقدر فهو يفيد التقوي وكذا في ما انا تميمي اذا قدر ان اصله ما تميمي انا في شرح المفتاح

الشريف في مبحث تقديم المسند فان قلت شرط التخصيص عند السكاكي ان يكون المقدم بحيث اذا اخر

كان فاعلا معنويا وذلك لا يتصور في ما انت علينا بعزيز قلنا الصفة بعد النفي تستقل مع فاعلها كلاما

فجاز ان يقال عزيز انت على ان يكون انت تاكيدا للمستتر ثم تقدم ويدخل الباء على عزيز بعد تقديم

انت على ان يكون انت وجعله مبتداء فما قيل ان ههنا اشكالا وهو انه كيف يحكم بان حق المسند اليه

في انا كفيت مهمك التاخير دون انا تميمي كلام منشاه قلة التدبر فان السكاكي لا يقول بالقصر في انا كفيت

مهمك مطلقا بل اذا قدر ان اصله كفيت انا قوله حكما مشوبا بالصواب وخطاء اي حكم واحد صواب من

وجه وخطاء من وجه فان في قصر الافراد حكما واحدا صواب في بعض خطاء في بعض وفي قصر القلب العكس

صواب باعتبار اطلاق لازم له خطاء باعتبار تعينه وفي قصر التعيين صواب باعتبار اطلاق لازم له

وخطاء باعتبار تجويز كل منهما على التساوي وليس المراد ان ههنا حكمين احدهما صواب والآخر

خطاء حتى يرد ما اورده السيد رح من ان التجويز ان كان بمعنى الشك والتردد فهو ليس بحكم فكيف

يوصف بالخطا فان ذلك انما يلزم اذا اراد الشارح ان التجويز خطاء بل اراد ان الحكم الذي

اعتقده المخاطب باعتبار الاطلاق صواب وذلك الحكم باعتبار التردد والتجويز خطاء ...

عبارة شرحه للمفتاح صريح فيما ذكرنا قوله بالفحوى في القاموس فحوى الكلام معناه ...

دلالة التقديم على التخصيص بوساطة مدلول الكلام الخطابي وحكم الذوق اي القوة المدركة لخواص التراكيب

بافادته التخصيص من غير وضع لذلك وجزم عقل حتى ان من لم يكن له هذا مع كمال قوته الادراكية ربما

يناقش في ذلك قال قدس سره هذه الثلثة آه دفع لما يتوهم من انه اذا كان دلالتها بالوضع لم

يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لانه باحث عن الخصوصيات والمزايا الزايدة على المعاني الوضعية

قوله لمعان تفيد القصر اي بجزم العقل عند ملاحظة معانيها بذلك قوله قال بعض النحاة اي الشيخ الرضي

لا الني

قوله لا التي لنفي الجنس فمعنى زيد شاعر لا غير شاعر فيعود الى النفي والاستثناء كذا في شرحه للمفتاح فما في كلام
بعض الناظرين من ان نحو لا غير طريق آخر للقصر على هذا القول وهم قوله على المثبت فقط فلا يتركب الا في
مثل ما زيدا ضربته وما انا قمت فانه في التحقيق لقصر الفعل على غير المذكور لا لقصر نفي الفعل على المذكور فالمثبت
المقصور عليه غير مذكور كذا في شرحه للمفتاح قوله دون المنفي والكان النص على النفي محقق في الاول
قوله لان الحكم مختص بلا دون بل اي الحكم بعدم المجامعة للثاني مختص بلا بالنقل من الائمة لا ايجاء و ذلك
الحكم الى بل فانه يثبت انه يجيء بعد النفي للاثبات وللنفي لاختلافهم في ما معنى ما جاءني زيد بل عمرو و يجيء
بعد الاثبات للاثبات في نحو جاءني زيد بل عمرو ولم يثبت انه لا يكون لنفي بعد الاثبات فيجوز
ان يكون في مثل قولنا ما زيد الا قائم بل قاعد للنفي فلم يثبت الحكم بعدم المجامعة فاندفع ما قيل ان عدم
مجامعة بل للثاني ظاهر لامتناع ما زيد الا قائم بل قاعد لانه مبني على ان يكون للاثبات قوله لان
تنفي بها او لا بقرينة قوله لا لان تعيد بها النفي فلا يرد ما قيل ان وضعها لينفي بها ما اوجبته للمتبوع لا يقتضي
الا ان يكون بعد الايجاب للمتبوع ولا يقتضي ان لا يتكرر النفي ففي ما جاءني الا زيد لا عمرو تحقق نفي
ما اثبته للمتبوع الا انه تكرر بقوله لا عمرو قوله ما اوجبته للمتبوع من كونه محكوما عليه او به او متعلقا من متعلقات
الحكم فيشتمل قصر الصفة على الموصوف والموصوف على الصفة بلا مرية فما قيل ان في اجرائه في قصر الموصوف
على الصفة تكلف وهم قوله وكانه يجوز آه مبنى التجويز المذكور ارجاع ضمير غيرها الى جنس لا العاطفة قوله وكان
الاحسن آه الا انه ترك المصرح لان المتبادر من غير لا كلمات النفي لا كلمة النفي قوله فهو مرتفع آه مبنى
الارتفاع ارجاع الضمير الى لا العاطفة المنفية لا الى الجنس كما في قولك داب الرجل الكريم ان لا يؤذي
غيره اي غير نفسه لا غير جنس الرجل الكريم قوله واحد بهذا المعنى آه في شرحه للكشاف ولفظ احد قد يكون
بمعنى الواحد من العدد وقد يكون اسما لمن يصح ان يخاطب مذكرا كان او مؤنثا واحدا او كثيرا وهو لا يقع
في الاثبات الا مع كل وقد سبق ذلك في بحث ما انا رايت احدا قوله لا من جهة ان المنفي آه فلا يرد انه
لا يصلح نظيرا لما سبق لان المنفي بلا ليس منفيا قبلها بخلاف ما سبق قوله في نفسه قيد بذلك لانه لا بد من
اختصاص الوصف بحسب المقام ليصح القصر قوله لعدم الفايدة آه يعني ان الوصف اذا كان مختصا
بالنظر الى نفسه يتنبه المخاطب للاختصاص بادنى تنبيه على ذلك فيكفيه كلمة انما فلا فايدة في جمع العطف
والقصد الى زيادة التحقيق انما يناسب الحكم الذي يحتمل عدم الاختصاص فيصير المخاطب على انكاره قوله
نحو انما يستجيب الذين آه نزل النبي صلعم لشدة حرصه على ايمان الكفار منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لا يستمع

قوله ويعقل فيه اشارة الى ان المراد بالسماع في الآية ما يكون مقرونا بالعقل قوله اضعف من انما لان
دلالة التقديم خفية لكونها بالفحوى لا تفهمها الا اصحاب الذوق لكن بعد التحقق قوية لكونها عقلية
فلذلك ينسب الحصر الى التقديم اذا اجتمع مع انما نحو انما تميمي انا وهكذا حال كل دلالة عقلية خفية مع
دلالة وضعية فلا تدافع بين قول الشارح ان التقديم اقوى وبين قوله دلالة التقديم اضعف على ما في شرح
المفتاح قوله لان الكلام آه وما يجاب به من ان الشيخ عمم بعد ما خصص الكلام اولا بلا العاطفة
ولذا وضع المظهر موضع المضمر حيث قال ثم ان النفي ولم يقل انه فليس بشيء لان مجيء النفي ليس مختصا
بما سوى النفي والاستثناء قال الله تعالى ما انت بمسمع من في القبور ان انت الا نذير فما فائدة قوله
فيما يجيء فيه النفي ح قوله فيه اشكال آه قيل لا اشكال فيه لانه يجوز ان يكون انما فيما ينزل منزلة المجهول
دون النفي والاستثناء فالبا في المنكر وربما يستعمل في معلوم منزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل انما في
مجهول منزل منزلة المعلوم ومآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيهما تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول
الادعائي كما ان مآل تنزيل المعلوم منزلة المجهول في النفي والاستثناء تنزيل المجهول الادعائي منزلة المجهول الحقيقي
ولا يخفى لطافة هذين التنزيلين ووقتهما انتهى وفيه ان اعتبار التنزيل في اكثر موارد انما بعيد غاية البعد مع
ان هذا مما لم يصرح به احد من ائمة هذا الفن فالاجتراء عليه قبيح على انا لا نم ان مآل تنزيل المجهول منزلة المعلوم
تنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول الادعائي كيف ويلزم ان يكون شيء واحد معلوما ادعائيا ومجهولا
ادعائيا قوله اي مقصور على الرسالة آه قال في شرح الكشاف صرح صاحب المفتاح بانه قصر اوله
اخراجا للكلام لا على مقتضى الظاهر تنزيلا لاستعظامهم هلاكه منزلة استبعادهم اياه وانكارهم حتى
كانهم اعتقدوا فيه وصفين الرسالة والتبرء عن الهلاك فقصر على الرسالة نفيا للتبرء [illegible]
جهة عدم اعتبار الوصف اعني قد خلت من قبله الرسل حتى كانه لم يجعله وصـ[illegible]
انه ليس متبرئا عن الهلاك كسائر الرسل او على اعتبار الرسل لا يكون الفـ[illegible]
على اعقابهم فكانهم اعتقدوا انه رسول لا كسائر الرسل في ان يخلو كما خلو[illegible]
كما يجب التمسك بدينهم بعدهم فيرد عليهم بانه ليس الا كسائر الرسل آه كما خلو [illegible] سلف بعده
كما يجب التمسك بدينهم وهذا صريح كلام المصرح انتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله تعالى قد خلت من
قبله الرسل ليس لصلاحية كونه وصفا حتى يكون من في توجيه كلام المفتاح بعد ان من جهة عدم اعتبار الوصف
لجواز كونه جملة مستقلة معللة كما ذكره بل الاظهر في الجملة الاستقلال واما ثانيا فلان الظاهر عدم

مستقلة

اعتبار الوصف

اعتبار الوصف كما سيجيء ان المقصور عليه يجب ان يلي حرف الاستثناء واذا اعتبر الوصف يكون
المقصور عليه هو الوصف واما ثالثا فلان عدم اعتبار الوصف انما يكون بعيدا اذا كان الوصف
للتقييد فانه ح يكون محط الفائدة هو القيد الاخير واما اذا كان للتعليل فلا استبعاد ولذا لم يعتبروا الوصف
في القصر في قوله تعالى ما انتم الا بشر مثلنا ومن هذا ظهر عدم صحة قوله اذ على اعتبار الوصف لا يكون الا قصر قلب
فانه على اعتبار الوصف للتعليل يكون قصر افراد واما رابعا فلان انقلابهم كان للرعب لا لاستعظامهم
هلاكه على ما في الكشاف انهم لما اجتمعوا على الرسول صلعم سالهم عن سبب الانقلاب فقالوا رعبت
قلوبنا يا رسول الله لما سمعنا الخبر السوء فلا يكون الانقلاب سببا لاعتقادهم انه رسول لا كساير الرسل في الخلو
والتمسك بدينه كيف وانه ارتداد لم يرتد احد من الصحابة في دفعة واحدة على ما في الكشاف وان
ارادوا انهم بسبب الانقلاب نزلوا منزلة من اعتقد ذلك كما يدل عليه لفظه كان ففيه ان الانقلاب المذكور
ليس من امارات ذلك الاعتقاد وان تنزيل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم منزلة من له ذلك الاعتقاد اجتراء على
الصحابة والحق ان عبارة الكشاف لا تعرض فيه للقصر اصلا وانما هي مجرد بيان معنى الآية وان الفحوى تشير صراحة
على انها مشعرة بقصر القلب باعتبار الوصف بل قال الشارح انه صريح كلامه قال قدس سره فالشائع بين
المخاطب آه قيل هذا الفرق وهم لان المنشأ في التنزيل مطلقا مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب منشأ
القصر مطلقا سواء كان مبنيا على الحقيقة او على التنزيل واما منشاء التنزيل فقد يكون حال المخاطب فقط
وقد يكون مع حال المتكلم ثم العجب انه قال ذلك القايل بعد هذا الكلام وههنا بحث شريف وهو ان ما جعلوه
تنزيلا يحتمل مقتضى الظاهر ويكون الكلام من قبيل الكناية فيكون ان انتم الا بشر كناية عن ان انتم الا غير رسل
لاستلزام البشرية نفي الرسالة فذكر البشرية واريد نفي الرسالة ففي الكلام قصر قلب من غير تنزيل وفيه ان القصر
لابد ان يشتمل على حكمين وليس ههنا الا حكم واحد اثبات الرسالة عند المخاطب ونفيها عند المتكلم فلا يكون
في قوله ان انتم الا غير رسل قصرا اذ لا يصح حقيقيا وليس ههنا وصف يكون القصر صحيحا بالنسبة اليه قوله
مع اجتراء المخاطبين فاجتراء الرسل على دعوى الرسالة بمنزلة الاجتراء على انكار البشرية عند الكفار فلذلك
جعلوهم منكري البشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم قوله من باب مجاراة الخصم اي الجري معه في الطريق
ومثاله ان [illegible] صاحبك فيما شبه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزلقة اذ نفيه
المجاراة وحيث يراه ظرف ليعثر وذلك لا يمنع آه كما يدل عليه ما بعده من
قوله حادثكن الله يمن على من يشاء من عباده قوله وما يصلح الخ اي كونه من باب المجاراة يصلح جوابا للاصل الحكم

وليس المقصود منه افادة نفس الحكم والا لازمه قوله القصر فيكون على وفق كلام الخصم فيكون اقوى في المجي راه
ولم يقصد بذلك تسليم القصر بقرينة قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء فاندفع ما قيل انه يلزم ان يكون
النفي والاستثناء لغوا اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية واما ما قيل الوجه ان يقال ان الكفار
اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لا بشرا فيه توهم في دعوى هم الرسالة بمنزلة من يدعي الملكية وينكر البشرية
فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا فقول الرسل ان نحن الا بشر ليس فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم
انتفاء الملكية فيكون من باب المجاراة والزامهم بقوله ولكن الله يمن على من يشاء من عباده او يقال
ان القصر باعتبار الوصف اعني مثلنا فقول الكفار ان انتم الا بشر مثلنا معناه انكم لا تتجاوزون
البشرية الى امتياز تستحقون به النبوة فاجاب الرسل بتسليم المذكور ومنعوا ان يكون النبوة بالاستحقاق
وللامتياز بل هي منة من الله ويؤيد هذا التوجيه قوله تعالى فاتونا بسلطان مبين فانه يدل على انهم لا
ينكرون رسالة البشر فيرد على التوجيه الاول ان المعادلة الواقعة بين الرسل والكفار في سورة يس من
قوله تعالى فقالوا انا اليكم مرسلون قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم الا تكذبون الى
قوله تعالى وما علينا الا البلاغ المبين يدل على ان الرسل كانوا يدعون الرسالة والكفار ينفونها باثبات
البشرية وعلى التوجيه الثاني ان دعوى الكفار المماثلة انما هو في البشرية ولوازمها لا في جميع الصفات فالقصر
على الثلاثة قصر على البشرية فالمقصور عليه البشرية برد الدعوى الرسالة وذكر الوصف لتعليل البشرية كانه
قيل ان انتم الا بشر لانكم تماثلوننا في صفات البشر واما قولهم فاتوا بسلطان مبين فعلى تقدير التسليم
اي ان سلمنا انكم رسل فاتونا بما نقترح منكم فان ما اتيتم ليس بمبين لدعويكم او فوق لانه على هذا التقدير
لا دخل لقوله لا تسليم انتفاء الرسالة في جواب الشبهة اذ يكفي ان يقال انه من باب المجاراة والتقرير السابق موافق له
باعتبار هذا القول ايضا فهو اوفق لموافقته له بتمام العبارة دون التقرير الثاني فانه موافق له باعتبار بعض
قدس سره كان معناه آه اقول لم لا يجوز ان يكون معناه لا ينبغي منكم قطعا لكونكم
السامعين لانه لا يروج ذلك منكم عندهم قبل الاثبات وليس من شان العاقل ان يروج عند
السامع بل غاية امركم ان تكونوا مترددين بين كونكم صادقين في نفس الامر وكاذبين لانه الرايج عند السامع
هو ظاهر حال المدعي فان الرايج منه قبل الاثبات تردده بين صدقه وكذبه في نفس الامر لا جزمه بالصدق وح لا
غبار على صحة التشبيه ويكون الظرف اعني عندنا متعلقا بلستم كما هو الظاهر نعم قوله لا يتجاوزونه الى ما يحكم به عدو
ينبو عنه بعض نبوة فانه صريح في قصر القلب الا ان يراد الى احتمال حق ويرد هذا على التوجيهين اللذين ذكرهما ايده الله

قال قدس سره

قال قدس سره اذ لا طايل تحته اذ نفس الدعوى لا تختلف بالنسبة الى شخص دون شخص انما تختلف صدقها
وكذبها وصحتها وفسادها قال قدس سره ما ذكره بعضهم آه حاصله ان القصر كما يكون بالنظر الى حال المخاطب من
الشركة والتردد والقلب في نفس الامر كذلك يكون بالنظر الى حاله في اعتقاد المتكلم بان يعتقد المتكلم ان
المخاطب معتقد الشركة او التردد او القلب وان لم يكن حاله في نفس الامر كذلك بل اقول القصر من المتكلم
انما يكون بحسب اعتقاد حال المخاطب الا انه قد يكون اعتقاده مطابقا للواقع وقد لا يكون اذ المتكلم لا يورد
الكلام الا على حسب اعتقاده قال قدس سره بحسب المعنى انما قال ذلك لان المصدر لا يعمل فيما قبله سيما اذا كان
مضافا اليه قال قدس سره مخالفا لظاهر عبارته لاحتياجه الى تعلق الظرف اعني عندنا بما بعده بحسب المعنى
بخلاف التوجيه الاول فانه لا مخالفة فيه وصيغة التفضيل باعتبار فرض للعقب فيما ذكره الشه لكونه فاسدا عند
السيد رح كما مر قوله ان يرققه لهما بالقافين من الرقة ضد الغلظة في الصحاح الرقيق ضد الغليظ والثخين
يقال رق الشي وارقه رقة والتعدية بعلى بتضمين معنى الاشفاق كما اشار اليه الشرح بقوله يرقق رقيقا ايضا
بالقافين والمراد رقيق القلب واما بالفاء والقاف من الرفيق بمعنى العطف وحسن الصنيع يقال رفق به
وعليه وبناء الافعال والتفعيل للجعل والتصيير فيقرء رفيقا بالفاء والقاف قوله والاولى بناء على ما
ذكرنا من ان انما يجيء لخبر من شانه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بادنى تنبيه
لانه لا يصر عليه وان يكون المثال من تنزيل العالم بالاخوة منزلة الجاهل بها وانما قال والاولى لانه يجوز
ان يكون على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان المقصود ترقيق المخاطب لا لافادة الحكم فكونه معلوما له لا يضر
والقصر للمبالغة في الترقيق لانه يفيد تاكيدا على تاكيد قوله وتعريف الخبر آه اي تعريف الخبر المفيد لقصر الافساد
عليهم وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لذلك لرد تعريضهم للمؤمنين بالافساد فانهم لما قصروا انفسهم على الاصلاح
التعـ… يض بان من خالفنا شانه الافساد وهم المؤمنون فرد عليهم بحصر الافساد عليهم ولا يخفى
… ركورين يفيدان رد المضمون الصريح لقولهم ايضا لان قصر جنس المفسدين عليهم
… وبقاء غيرهم ينافي انتظامهم في جملة المصلحين من غير حاجة الى ان
تعريف … سند اليه على المسند او لدعوى الاتحاد كما في اولئك هم المفلحون والفصل للتاكيد وله مزية
على ال… دون التقديم والنفي والاستثناء اما على التقديم فظاهر واما على النفي والاستثناء فلان
… في على الاستثناء لا يتم بدونه فيعقل الحكمان معا ولكن في اللفظ النفي مقدما على الاستثناء
… آه ولان القصر حكم اجمالي يتضمن الحكمين فالحصر من انما يستفاد من حاق العبارة وفي العطف

لازم مفهومها قوله واحسن مواقعها التعريض لان افادة الحكم لا يتم لكونه معلوما او من شانه العلم بخلاف الطرف
الاخر فان الحكم فيها اهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره قوله تعريض بان الكفار آه ففيه تعريض يعني
بذم الكفار بانهم كالبهايم ويترتب عليه تعريض النبي بانه لكمال حرصه على ايمان قومه بموقع التذكير
من البهايم قوله اذا استقريت اي مواقع انما وجدت انما اقوى اوقات وجوها واشد تعلقا بالقلب من
اوقات رويتها وقت لا يراد بالكلام معناه فالجملة اعني اقوى وخبره اذا كان مفعول ثان لوجدت قوله
لا يراد معناه اي لا يكون المقصود بالذات معناه بل ليتوسل به الى ما يلزمه بنوع لزوم قوله سوى المفعول
معه فانه لا يجيء بعد الا فلا يقال لا عيش الا وزيدا ولعل ذلك لان ما بعد الا كانه منفصل من حيث المعنى
عما قبله لمخالفته له نفيا واثباتا فالا موذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذا الواو فاستهجن عمل
الفعل مع حرفين موذنين بالفصل ولهذا لا يقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلا يقال ما قام زيد
الا عمرو وكما تقع الصفة واما وقوع واو الحال بعد الا في نحو ما جاءني الا وغلامه راكب فلعدم ظهور عمل الفعل
لفظا بعد الواو بل هو مقدر كذا في الرضي وبهذا ظهر الفرق بينه وبين لا يمشي الا مع زيد كما لا يخفى قال قدس سره
لا بد ان يعتبر مع ذلك آه لا يخفى ان الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول به باعتبار وقوعه عليه وان كان
باعتبار الاسناد صفة للفاعل وكذا في ساير المتعلقات فلا حاجة الى ارتكاب التمحل الذي ارتكبه السيد رح
ويويد ما ذكرناه ما مر في كلامه في بيان انحصار القصر في القسمين حيث اعتبر مطلق النسبة ولم يقيد بكونه على
وجه القيام قال قدس سره حتى يرجع صفة له لا بد من صرفه عن الظاهر اذ الضرب المسند الى زيد صفة
له ولا يصير صفة لغيره وان اعتبر تعلقه به بان يقال حتى يرجع ابتداء وصفته له وسيجيء تفصيله في تعريف الدلالة
قال قدس سره لم اشتهاء الشيء آه هذا مبني على اختلافهم في الارادة من انه عبارة عن الميل او صفة ترجح احد
طرفي المقدور قوله واعلم ان تقديمهما آه ذهب السكاكي والمصنف رح الى جواز تقديمهما بحالهما بان
يكون المقصور في النية مقدما وان يكون ما قبل الا عاملا فيما بعد المستثنى وذهب اكثر النحاة منهم الشيخ
ابن الحاجب الى عدم جوازه بناء على انه لا يجوز اعمال ما قبل الا فيما بعد المستثنى والحق ما ذكره السكاكي لانه
واقع والتقدير تكلف قوله وهذا اي لزوم القصر في الفاعل والمفعول قوله مطلقا سواء ذكر المستثنى على
سبيل البدلية اولا قوله فتقديمهما آه اي اذا ثبت ان جعل الاستثناء متعددا يفيد خلاف المقصود فتقديمهما
بحالهما انما يجوز على تقدير ان لا يجعل الاستثناء متعددا كيلا يلزم خلاف المقصود وجعل المقصور في النية
مقدما لئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها وجعل ما قبل الا عاملا فيما بعد المستثنى اذ لو لم يجعل عاملا لتقدر لما بعد المستثنى

عاملا آخر

عاملا اخر فيصير ان كلامين مستقلين لا تقدم شيء من الفاعل والمفعول على الآخر لكن عمل ما قبل الا فيما
بعد المستثنى بط عند اكثر النحاة فلا يصح تقديمهما بحالهما ايضا قوله قالوا اي اكثر النحاة جملة مستانفة لتوجيه
ما ير اي فيه عمل ما قبل الا فيما بعد المستثنى قوله اي قامت النواة آه اي عليك قوله فاعتبار الضمير آه اشارة
الى ما يقال منه انه يجوز ان يكون الفاعل مضمرا قبل الذكر كما قيل في ضربني واكرمت زيدا وكذا التعسف ان يقال
ان الفاعل ضمير عايد الى مصدر الفعل قوله ليصح هذا اي جعله معمولا للمحذوف قوله ما وقع ضرب الا زيد
نزيل الفعل منزلة اللازم قوله في غير هذا المقام اي في غير ما يقصد فيه القصر ان قوله اي السبب في افادة النفي
والاستثناء آه انما تعرضوا البيان افادة القصر لان افادة التقديم لا يدركه الا صاحب الذوق وافادة
طريق العطف وكذا النفي والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وافادة انما لكونه بمعنى ما والا
مما بقي الخفاء الا في الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه قوله فرع الفعل آه فالمستثنى المفرغ
بمعنى المفرغ عامله على التجوز او المفرغ له على الحذف والايصال قوله لان الا للاخراج فالقرينة على المقدر
كلمة الا وكذا على عمومه قوله ولئلا يلزم آه يعني لا قرينة على تقدير خاص دون خاص فلو لم يقدر العام
يلزم التخصيص بلا مخصص قوله ولذلك اي لاستلزام الا عموم المستثنى منه قوله بالرفع واما على قراءة
النصب فتانيث الضمير لكونه للعقوبة او الآخرة المدلول عليها بما قبل الآية يرفع مساكنهم واما
على قراءة النصب فترى مسندا الى المخاطب قوله للنظر الى ظاهر اللفظ فان ظاهر اللفظ ان
الفعل مسند الى ما بعد الا وهو مونث واما في الحقيقة فالمعمول مجموع المستثنى منه والمستثنى فالمستحق
للاعراب هو المجموع الا انه اجرى الاعراب على الجزء الاول منه لتقدمه في الذكر ثم صار الجزء الثاني فضلة
فنصب واذا حذف الجزء الاول منه اقيم الجزء الثاني مقامه واجرى اعرابه عليه كذا في الرضي قال في شرح
المفتاح اي بالنظر الى ظاهر لفظ المستثنى اعني صيحة ومساكنهم والضلوع حيث بعد فاعلا والفعل اليه مسندا
والا فعند التحقيق الفعل العام المقدر الذي يعم الكل ويصدق في الصور وهو شيء من الاشياء وتخصيص الجسم
او الحيوان او الانسان او غير ذلك بحسب المقام وخصوص المستثنى انتهى وبما نقلنا اندفع ما قيل لا نم ان
التانيث فيما ذكرنا بالنظر الى ظاهر اللفظ لجواز ان يقدر المستثنى منه في الكل مونثا كالعقوبة والمواضع والاعضاء
لان تقدير المونث انما هو بملاحظة المستثنى منه واما بالنسبة الى كلمة الا المقتضي للمخرج عنه فليس المقدر الا معنى شيء
من الاشياء وهو مذكر هذا ويرد على تفسيره اللفظ بلفظ المستثنى انه يلزم استدراك قيد الظاهر اذ ليس اللفظ المستثنى
حقيقة بخلاف ما اذا فسر بالنظم فان له حقيقة وهو الاسناد الى المستثنى منه قوله وفيه اشكال آه يمكن الجواب بان عبر

تانيث الفعل بتانيث الضمير لان تانيث الفعل انما يكون بتانيث الفاعل قوله والا فكيف يسند آه فيه انه انما
لم يكن اسناده بلا توسط الا واما بتوسط فلا لانه انتقض النفي بالا قوله فيمن قراه بالباء واما من قراه بالتاء فالفاعل
ضمير مستتر فيه راجع الى الرسول قوله ولم يجوز النصب مع ان مقتضى القاعدة جواز النصب لكنه لم المستثنى منه
فيه مذكور ايعنى انما لم يجوز النصب لان المستثنى منه في حكم غير المذكور لعدم جواز اظهاره وانصراف العامل
نظرا الى الظاهر حيث اعرب باعراب المستثنى منه فعلى هذا التوجيه معنى قوله نظرا الى ظاهر اللفظ ان
ظاهر اللفظ يدل على سقوط المستثنى منه وان في التحقيق ثابتا قوله في جنس اي كونه جنسه لان المستثنى
منه جنس المستثنى لا امر مشارك له في تحققه قوله بل المراد اخص آه وهو ان يكون مع ذلك مما يتبادر
اليه الفهم بملاحظة المستثنى قوله واعلم انه يقع آه يعني ان الاصل ان يقع بعد الا الاسم وقد يقع بعدها
الجملة لكن بشرط ان يكون الاستثناء مفرغا وذلك لانه يكون الا الملغاة عن العمل بنفسه على قول وعن
التوصل بها الى العمل على قول فينكسر شدتها فيسهل دفعها عن اقتضائها الاسم والاكثر ان يليها الفعل
المضارع لمشابهته الاسم كما يدل عليه الامثلة قوله وكثيرا ما يقع الحال وذلك اذا كان ما قبلها ماضيا منفيا
قوله مجردا عن قد اي لفظا او تقديرا مع انه لا بد للماضي المثبت من قد وانما قال كثيرا لانه يجيء مع قد والواو
نحو ما اتيته الا وقد اتاني ويجيء مع الواو فقط نحو ما اتيته الا واتاني كل منها بالنظر الى اصله وهو الحالية
ولا يجوز الاقتصار على قد لانه ان نظر الى مشابهته الجزاء فهو لا يتجرد عن الفاء اذا كان مع قد وان نظر الى
حاليته فليس فيه الواو الذي هو الرابط المطرد في هذا الحال لكونه غير مقترن مضمونه بمضمون عامله وكونه
منفصلا عن عامله بالا فاستظهر ربطه بالواو الذي هو اصل في الربط قوله وذلك آه اي وقوع الماضي بدون
قد والواو حالا قوله فاشبه الشرط والجزاء لان هذا المعنى اي لزوم تعقيب مضمون ما بعد الا لما قبلها معنى الشرط
والجزاء في الاغلب وانما قلنا في الاغلب لانه قد لا يكون تعقيب هناك نحو ان كان هناك نار كان
هناك احتراق واذا كان مشابها للشرط والجزاء يعامل معه معاملة [illegible] بدون قد
لعدم قصد المقارنة مع العامل بل التعقيب فلا حاجة الى ما يقرب الماضي الى الحال [illegible] مرتبطا لان
الجزاء مرتبط بالشرط بنفسه قوله وهذا الحال آه اي الحال الذي قصد به لزوم تعقيب ما بعد الا [illegible] تقدم ان يقترن
مضمونه بمضمون عامله لان التعقيب ينافي المقارنة فوقوعه حالا على تاويل العزم ليحصل المقارنة قوله ويتحير آه
وبهذا التقدير يندفع اشكال مشهور وهو ان ظاهر الحديث يدل على انه لا ياس للشيطان من الاغواء قط ابدا
الا في زمان الاتيان من النساء والمقصود انه لا ياس له في تلك الحالة اصلا لان منشاء ذلك الاشكال [illegible]

الياس واما اذا كان الاستثناء من اعم الاحوال ونفي الياس مقيدا بغير جهة النساء كان المعنى انه ماليس
جهة غير جهة النساء كائنا على حال من الاحوال الا حال عزمه على الاتيان فيفيد ان ياسه من كل جهة سوى النساء
متحقق حال عزمه على الاتيان واما انه هل يتحقق له الياس في حال الاتيان فمفوض الى المقام وفيما نحن فيه
الظاهر عدم الياس لان اتيانه من هذه الجهة لازالة الياس ولهذا اقبل النساء من حبايل الشيطان قال
قدس سره وقيل اه قائله صاحب الكشاف وما ذكره الشارح من جعله حالا مقدرة مطرد في جميع الا مثله
بخلاف ما ذكره صاحب الكشف فانه لا يجري في قولنا ما اتيته الا زمانى اذ لا يصح ان يقال ما اتيته حينا
الا موصوفا بانه اتاني قال قدس سره صفة لظرف محذوف وفي الكشف او المصدر محذوف اي اما
ائس ياسا الا موصوفا بانه اتاهم فيه من قبل النساء تركه السيد رح لان معنى اتيانه فيه في زمان ذلك
الياس فيعود الى تقدير الظرف قوله وفي انما يوخر المقصور عليه اي يكون المقصور عليه في انما هو الجزء
الاخير والمراد بالجزء الاخير ما يكون فيه جزءا بالذات عمدة او فضلة لا ما ذكر في اخره فقط فان الموصول
المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذا الموصوف مع صفته فالمقصور عليه في قولك انما جاءني من اكرمته
يوم الجمعة امام الامير هو الفاعل اعني الموصول مع الصلة وفي قولك انما جاءني رجل عالم هو الموصوف مع صفته
انما يوخر المقصور عليه دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله
وهذا ليس كذلك لان لذة مفعول له فلا يصح ان يقال ما لذة الا ذكرناها فاندفع ما قيل ان الحكم بان ما في هذا
التركيب ليس للقصر وفي انما جاءني زيد لا عمرو للقصر تحكم قوله الانشاء اه اعاد المظهر لان المراد منه لفظ الانشاء
وليس في بعض النسخ ففي ضميره فقد يقال استخدام اي لفظ الانشاء يطلق على هذين المعنيين وليس له اطلاق ثالث
قوله كالاخبار فانه يطلق على الكلام الخبري وعلى القائه نص عليه في التلويح قوله واراد بها المعاني المصدرية
اعني طلب الشيء على سبيل المحبة وطلب حصول الشيء في الذهن وطلب الاقبال وطلب الفعل وطلب الترك
لانها في الاصل مصادر على ما في تاج البيهقي التمني ارزو خواستن والاستفهام مفهوم كردن خواستن و
النداء خواندن والامر فرمودن والنهي باز داشتن ثم اطلق على ما يفيد تلك المعاني ولا اطلاق لها على
الهيئات المخصوصة في كلامهم وان ذهب السيد رح الى اطلاق التمني على الهيئة المخصوصة بالمعنى وقسمة الالقاء
المصدري الى الطلب بالمعنى المصدري وغيره صحيح لان القاء عين الطلب في الخارج وان كان مغايرا له في
المفهوم مثلا القاء اضرب طلب الضرب من المخاطب اذ لا فعل من المتكلم سوى تلفظ اضرب وكذا انقسام الطلب
الى الاقسام الخمسة لانه كل واحد منها طلب مخصوص وليس المراد بمعانيها المصدرية القاء الكلام المشتمل على

التمني والقاء الكلام المشتمل على الاستفهام الى غير ذلك على ما وهم فانها ليست معاني لتلك الالفاظ
اصلا وينافيه ما سياتي في كلام الشارح من تفسير كل واحد منها بالطلب المخصوص وجعله موضوعا له اللفظ
والهمزة الاستفهام وغير ذلك قوله بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا فان اللام فيه صلة الوضع
بدليل ذكر المعاني المجازية بعد بيان الموضوع له حيث قال وقد يتمنى بهل وبلو وقد يستعمل لعل للتمني
وكذا في الاستفهام قوله لظهور ان ليت موضوعة لافادة التمني اي لاجل افادته فيكون التمني معنى
حقيقيا له لان اللفظ انما وضع لافادة المعنى الحقيقي قوله لا الكلام اي ليس موضوعا لافادته فلا يكون معناه
الموضوع له فلا يمكن ان يراد بالانشاء الكلام الذي ليس لنسبته خارج لانه لا يمكن جعل التمني من اقسامه وكذا
الاستفهام والامر والنهي والنداء لكلف يرد عليه انه يلزم استدراك قسمة الانشاء الى الطلب وغيره
وقسمة الطلب الى التمني والاستفهام وغيرهما من الانواع الخمسة اذ لم يبين من احوالها بمعنى الكلام
المخصوص شيئا بل احوالها باعتبار معانيها المصدرية من الالفاظ الموضوعة لها وبيان المستعمل
فيها مجازا الى غير ذلك وانه لا حاجة الى لفظ صيغة في قوله ومنها الامر والاظهر ان صيغته اذ يكفي
ان يقال والاظهر انه آه وكذا في قوله ومنها النداء وقد يستعمل صيغته في غير معناه قوله ولا يتوهم آه
فيه دفع لما قيل من ان قسمة الكلام التام الى الخبر والانشاء في اول الفن يقتضي ان يراد بالانشاء الكلام
الانشائي كالخبر قوله كافعال المقاربة اي كالفاظ افعال المقاربة وبما حررنا لك من تحقيق توجيه الشارح
اندفع اعتراض السيد والشكوك التي تحير فيه الناظرون فان منشاء كلها حمل قوله المعاني المصدرية على
الالقاءات يظهر لك بالتدبر الصادق فلا نفصله مخافة الملال قال قدس سره الا ان جعل اللام للغاية
آه فيه ان وضع ليت لمعناه ليس غايته القاء الكلام المخصوص قال قدس سره واما اذا جعل آه هذا الكلام
حق لكن لا يدفع الاشكال عن المتن لان التمني بمعنى الهيئة النفسانية المخصوصة ليس من اقسام الانشاء اذ
لا اطلاق له الا على نفس الكلام الانشائي او القائه كما مر قوله غير حاصل اي في اعتقاد المتكلم فيدخل
ما اذا طلب شيئا حاصلا وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله قوله وقت الطلب ... قته لئلا يتوهم
كونه فاعل حاصل والضمير راجع الى المطلوب قوله والغرض يعني ان هذه المقدمة ... لبيان المعاني
المتولدة منه قال قدس سره قيل انه ينتقض آه وما قيل انه لا انتقاض وان لم يعتبر الحيثية لان المجموع
علمني فلان الطلب نفس علم الا المجموع ولا المجرد علم فلان المطلوب ... الا في
ذهن الطالب توهم منشاؤه حمل الطلب على صيغته والمراد ههنا المعنى المصدري

قال قدس سره الكان المطلوب آه يعني ان قيد الحيثية مراد بناء على ما تقرر من اعتبار الحيثيات
في تعريف الامور التي تختلف بالاعتبار وان لم يذكر فالمعنى الكان المطلوب به اي الغرض منه
لا مدلوله فان مدلول الاستفهام ايضا حصول الامر في الخارج وهو تفهم المخاطب للمتكلم نص عليه السيد
في حواشي شرح الرسالة الشمسية حصول امر في ذهن الطالب من حيث هو حصول الامر في ذهنه اي من حيث هو وجود
ظلي مثالي له لا يترتب عليه الآثار والاحكام فهو الاستفهام مثلا ازيد قائم طلب لحصول النسبة القيامية الى زيد
في ذهن المتكلم ووجودها فيه بوجود ظلي ليصير معلوما وان كان ذلك مستلزما لاتصاف الذهن بتلك
النسبة بوجوده فيه بوجود اصلي كسائر الكيفيات النفسانية بخلاف علمني فان الغرض منه حصول العلم واتصاف
النفس به ووجوده فيه وجودا اصليا وان كان مستلزما للحصول ما يتعلق به وجودا ظليا وهذا الفرق دقيق مبناه
ان وجود الشيء في الذهن على نحوين اصلي يترتب عليه الآثار كما في الاتصاف بالشجاعة وهو المطلوب في
علمني ووجودا ظليا لا يترتب عليه الآثار كما في تصور الشجاعة وهو المطلوب في الاستفهام فان وجود الشيء
في الذهن على نحوين دون وجوده في الخارج فتدبر فانه من الملهمات قال قدس سره وقد نجات بان المط
لا فيه انا لا نسلم ان مطلوب القائل لعلمني وجود التعليم منه بل مطلوبه حصول العلم في ذاته الا انه يجعل التعليم
وسيلة اليه قال قدس سره من حيث انه انتفاؤه وعدمه لانه مدلول حرفي يدل عليه كلمة لا الناهية فيكون
آلة لملاحظة غيره بخلاف اترك فان الانتفاء فيه مدلول الفعل فيكون ملحوظا في نفسه قال قدس سره وقد حقق
ذلك الخ وهو ان اللزوم قد يلاحظ من حيث انه نسبة بين اللازم والملزوم آلة لتعرف حالهما فح لا يكون
للزوم لزوم آخر وقد يلاحظ من حيث انه مفهوم في نفسه فيعرض له لزوم آخر وقس على ذلك الامكان والوجوب
وساير الامور الاعتبارية التي يلزمها التكرار قوله انتفاء فعل الخ اي المطلوب حصول انتفاء فعل عن الفاعل
بان يتصف الفاعل بعدم ذلك الفعل وجه ضده من اضداده وكذا المراد لحصول ثبوته ان يتصف الفاعل بثبوت
ذلك الفعل و[illegible] او لفظ الحصول تبعا للسكاكي ولم يقل الكان المطلوب انتفاء الفعل او ثبوته اشارة
الى ان المط[illegible] والنهي اتصاف الفاعل به فلا يرد انه لا معنى لحصول الانتفاء وحصول الثبوت
قوله فهو [illegible] ان بطريق الاستعلاء او التضرع او التنادي وهذا وجه ضبط للانواع الخمسة
والكان غير مختار عند المص لاشتراط في الامر والنهي الاستعلاء قوله وهو طلب حصول الشيء على سبيل المحبة
اي كلام مبني الطلب عن المحبة واظهاره من غير قصد الى وجوده ولذا يطلب المح فلا يرد الاوامر الدالة
على المعاني المحبوبة قوله امكان التمني اي امكانه الذاتي بل يجوز ان يكون ممتنعا كما في ليت الشباب يعود فان

المخاطب

الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في بحث المجاز العقلي واعادة الزمان محال لاستلزامه
ان يكون للزمان زمان ثم ما قيل ان اراد الامكان الذاتي فمن دلالة قوله ليت الشباب يعود على عدم استغراقه
بحيث اذ لا امتناع في عود الشباب ليس بشيء قوله والابصار يحينا اي القلب التمني بالرجل لان الطمع ارتقاب
المحبوب على ما سيجيء فما قيل فيه بحث لانه لا طلب في الترجي وهم قوله فكما يعرض بيان لعلاقة المجاز قدس سره
وقيل انها حكاية للتمني المستفاد من ودوا فان ودادة الامر المستحيل كان الرسول صلى الله عليه وسلم تمنى فلو في
تدهنون للتمني على سبيل الحكاية كانه قيل ودوا ادهانا لو تك قائلين لو تدهن وقوله فيدهنون على التقدير
المبتدا اي فهم يدهنون ح ولذا لم ينصب كذا في الكشاف قال قدس سره ان يجيء التمني بلهما الخ و
لا يجوز ان يراد شركة كل منهما مع لا وما لان المعنى على التنويع لا الحكم على كل واحد منهما حال كونهما الخ فالما خوذ
الكلمات الاربعة والماخوذ منه هل ح لو حال التركيب مع لا وما فلا يتحد الماخوذ منه على ما وهم و
العجب انه قال انه حال مقدره ولا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير ليس لافادة التمني لانهما كانا تقدما
ان التمني قبل التركيب بل لبعض التمني بالوضع التركيبي معنى حقيقيا بالوضع الثاني فيتولد منه التنديم
والتخصيص فان المجاز عن المجاز لا يجوز قوله في الماضي التقديم اي تندم المخاطب لان المتكلم انما
يجهه لاجل سعيه عليه فلا يرد ان محبة المتكلم لا تقتضي ندامة المخاطب فكيف يتولد من طلب المحبة
التنديم وكذا في التخصيص قوله وهذا اي قوله تضمينا قوله حاصل معناه فان الزام معنى التمني هو معنى التضمين
قال قدس سره وعلى هذا يظهر الفرق الخ لان التمني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستتبعات التركيب فتدبر
قوله ومن هذا اي من دخول الاسعاق في الرجي نظهور ان العاقل لا يطلب ما يكرهه قوله فان كانت تلك الصورة
وقوع نسبة الخ اي صوره وقوع نسبة يدل عليه قوله اي ادراك وقوع النسبة منه بحذف لفظ الصورة على الحال
العلم بالمعلوم ثم مع قطع النظر عن القيام بالذهن معلوم وباعتبار القيام به علم قوله بان بينهما نسبة
اما بالايجاب والسلب اي بالوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق عليهما كما في عليه
في شرح الشرح العضدي قوله وهذا ظاهر الخ اي استدعاء التقديم حصول التصديق بنفس ظاهر في تقديم
المنصوب لان تقديم ما حقه التاخير يفيد التخصيص الا اذا بنا المقام عنه ح محمل على انه لغير التخصيص
كما مر واما تقدم المرفوع المظهر فلا يجيء للتخصيص اصلا عند السكاكي فلا يستدعي تقديمه حصول التصديق
بنفس الفعل واما عند الشيخ عبد القاهر فقد ياتي للتخصيص وقد ياتي للتقوي والتعيين منوط الى المقام
فلا يقبح هل زيد عرف اصلا قوله فهذا اي الفعل الداخل عليه الهمزة يحتمل لطلب التصديق ويحتمل

لطلب التصو

لطلب التصور وتعيين احد المعنيين بحسب القراين اللفظية كاقتران ام الداخلة على عديله فقولك
اضربت زيدا ام لا لطلب التصديق وقولك اضربت زيدا ام اكرمته لطلب التصور او المعنوية
كما في افرغت من الكتاب كسره بكتبه قوله لا يحلوا عن تعسف لانه اذا كان المسئول هو التصديق
لم يكن شيء من الخبرين مسئولا عنه بخصوصه حتى يليها الا ان يقال ان المسئول عنه يلي الهمزة اطلاق الشك
الى تاييد الا ذكره سابقا من ان المطلوب في الحقيقة في صوره طلب التصور هو التصديق نحو
هل قام زيد وهل عمرو قاعدا اوردلنا لين وفعا التوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الاصل بمعنى
قد قوله فيبينهما اى بين هل وام قوله اى هل ضربت زيدا اضربت فلا يكون هناك تقدم حتى
يستدعي التصديق بحصول النفس الفعل قوله لكنه مقبحة لقبح احتمال عدم التقديم لا لكونه خلاف الغالب
قوله سوى ان الغالب او كون التقديم بغير التخصيص ليس افصح فلم يكن قبحه الا لاجل كونه على خلاف
الغالب فيلزم ان يكون كل تقديم بغير التخصيص قبيحا فذكر قوله وجه الجيب التمني على سبيل التمثيل
قوله من اعتبار التقديم الخ يعني ان هل والهمزة انما يدخلان على الجملة الخبرية فلا بد من صحتها قبل دخول
هل واهل عرف لا يصح بدون اعتبار التقديم والتاخير لعدم مصحح الابتدائية سواه واذا اعتبر التقديم
والتاخير كان الكلام مفيدا لحصول التصديق بنفس الفعل فلا يصح دخول هل عليه بخلاف الهمزة
فانها لطلب التصور فلا ينافي التصديق الحاصل بنفس الفعل بسبب التقديم هذا اعتبار اهل
المعاني الباحث عن الخواص والمزايا وما في الرضي من انه يصح ارجل في الدار وهل رجل في الدار
لوقوع النكرة في خبر الاستفهام فكلام ظاهري واعتبار النحاة الباحثين عن صحته الالفاظ
ولا يلزم تطابق الاصطلاحين عند اختلاف الاغراض قوله وهي تخصيص المضارع بالاستفهام
وليس من الحروف الغيرة لمعنى الفعل لانها في الاصل بمعنى قد وهي لا تغير فلا يرد ما قيل انه لو كان
مخصصا بحسب الوضع لكان مخصصا للماضي بالاستقبال مع انه ليس كذلك قال الله تعالى
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا وهو اخوك قيل المراد بالاخوة الصداقة لا الاخوة الحقيقية والا لكانت
الجملة الاسمية حالا موكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر في النحو انتهى وهو سهو فان الحال
الموكدة ما يكون مؤكدة لمضمون جمله وهو لا يكون الا اسما غير حدث نص عليه في الرضي قوله
بمعنى انه لا ينبغي الخ يعني اراد بها الانكار توبيخ لا انكار تكذيب وسيجي ان الانكار يكون لمعنيين
لعدم المقارنة هذا مبني على عدم الفرق بين الحال الذي هو قيد للعامل وبين الحال الذي هو الزمان

مخصصا

المخصوص قوله فهم فيه الخ لعل منشاء فهمه انه لهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي
وقعت الحال قيد الها مع ان مرادهم الجملة التي وقعت حالا قوله وهو تناول الخ لانه يدل
على وجوب تجريد الجملة الحالية لا على تجريد الفعل المقيد بالحال قوله لكون هل لقصوره الخ يعني
ان الباء داخلة على المقصور كما ان في قوله وتخصيصها المضارع بالاستقبال داخلة على المقصور
عليه فقد جمع العبارتان استعمالي التخصيص قوله مزيد اختصاص اي ارتباط اذ الاختصاص
لا يعقل الزيادة والنقصان وانما قال مزيد لان الاستفهام مطلقا اختصاص بالفعل قوله
اما اقتضاء الثاني فقيل فيه بحث لان كونها مخصصة للمضارع بالاستقبال لا يقتضي مزيد
الاختصاص وانما يقتضيه لو كان المخصص مختصا بالمضارع والجواب ان المراد بمزيد الاختصاص
زيادة الارتباط ولا شك انها لما كانت مخصصة للمضارع بالاستقبال لها مزيد ارتباط
بالفعل من الاسم حيث تخصيص الفعل بالاستقبال دون الاسم قوله لطلب من
علوم اخر والمراد بالعلوم الاخر ما ليس من جنس العربية وسائر العلوم النقلية بل من العلوم العقلية كالكلام
والاقسام الحكمة من الالهية والطبيعية وليعلم لازم ان يكون ذلك مطلبا ومسئلة من كل منهما بل
يكفي ان يكون مسئلة من احدها او يكون ما يفتقر اليه في تحقيقه مبنيا فيهما كلها او بعضها مجتمعا
او منفرقا كذا في شرح المفتاح الشريف قوله توجه النظر الى الوصف اي الى اوصاف زيد قوله بعد
علمك متعلق بقوله متى قلت وحين لا نزاع متعلق بقوله متناولها النفي اي يتناول النفي المنجم و
الشاعر لا الاوصاف الاخر حين لا نزاع بين المخاطب والمتكلم فيها وانما النزاع في كونه شاعرا و
منجما قوله لوجه اي النفي الى ثبوت الوصف للمدعي اي الذي ادعى ثبوته الوصف له ان عاما اي ان كان المدعى
عاما وان كان خاصا بوجه النفي اليه في الحالتين كذلك لبيّن كما ادعى للمدعى له يتناول النفي ثبوت
الوصف للمدعى له كما ادعى اي ان ادعى عاما يتناوله على عمومه وان [illegible] على خصوصه
قوله ولاستدعايه عطف على قوله ولكونه لما يحتمل ذلك اي المضـ[illegible]
تعلم في موقع الحال او اعتراضي بين قوله ولكون يدل وما عطف عليه و[illegible]
اشارة الى ما يفهم من قوله ولكون هل ولاستدعايه اي لكون هل متصفا بالصفتين المذكورين استلزم
ذلك الاتصاف مزيد اختصاص هل دون الهمزة بالشيء الذي ما بعده اظهر قوله لظاهر فيه تعريض
بالسكاكي بانه تعرض لبيان ما هو ظاهر مما لا حاجة اليه وقصر في بيان ما هو خفي اعني اقتضاء الثاني لذلك

انما يتوجهان الى الصفات اى الامور القايمة بالغير وانما لم يفسرها لاشتهارها بهذا المعنى
ولعدم ذكره في القصر حيث قال والمراد الصفة المعنوية اى المعنى القايم بالغير التي هي مدلولات
الافعال لان مدلولاتها الاحداث القايمة بالفاعل لان النسبة الى الفاعل بطريق القيام وخرج
مفهوم الفعل من حيث معنى متعلق بالصفات اى من حيث هي صفات والمعنى ان النفي والاثبات
انما يتوجهان الى الامور القايمة بالغير من حيث انها قايمة بالغير اى الى قيامها ولظهور هذا الحكم
لم يتعرض لبيانه واذا كان تلك الامور القايمة بالغير مدلولات الافعال كان للنفي والاثبات مزيد
اختصاص بالافعال بخلاف مدلولات الاسماء فانهما يتوجهان الى قيامها الذي هو خارج عنها
وانما قيد بالحيثية لان الامور القايمة بالغير اذا لم يعتبر من حيث القيام بالغير بل من حيث ذاتها لا
يتوجه النفي والاثبات اليها لا الى الذوات اى الامور القايمة بنفسها اى ما لا يكون قايمة بالغير
التي هي مدلولات الاسماء فان مدلولاتها سواء كانت مشتقة او غير مشتقة لا يعتبر قيامها بالغير
وان كان يعرض لها وانما قيد بالحيثية لان مفهوما واحدا يكون ذاتا بالنسبة الى صفته وصفة
بالنسبة الى ذاته كالحركة فانها ذات بالنسبة الى السرعة صفة بالنسبة الى الحركة ولما كان في هذا الحكم
خفاء بناء على انه انما يدل على عدم توجه النفي والاثبات الى مدلولاتها من حيث قيامها بالغير
ولم لا يتوجهان اليها من حيث انها ذوات بينه بقوله لان الذوات ذوات اى باعراضها
ذاتا موصوفة بالذاتية دايما فاثبات الذاتية لها لا فايدة فيه ونفيها عنها على خلاف الواقع
فكلام الشارح لا غبار الا انه عوض في كلا ولا سكاكي بانه اقتضاه والشيخ لمزيد الارتباط بالفعل
ظاهر لا حاجة في بيانه الى الاستدلال الذي ذكره وبان استدلاله لا يقتضاه الشيخ ذلك قاصر
حيث اكتفى لقوله وقد ثبت على ان النفي والاثبات لا يتوجهان الى الذوات وانما يتوجهان
الى الصفات لا بد فيه من ضم والذوات ان الصفات مدلولات الافعال مدلولات الاسماء
وضم ما جعله دليلا على عدم احتمال الذوات الاستقبال وبما حررنا لك ظهر ان الشارح لم يعدل
عن الطريق المسلوك الا في ايضاح المواضع المتشابهة الا انه ما اوضح كل الايضاح قوله فانها لا تنتفي
الخ يرد عليه ما رده على التوجيه الشارح من ان اللازم منه ان لا يمكن نفيها بمعنى جعلها منفية واثباتها
بمعنى جعلها ثابتة لا بمعنى الحكم بثبوتها فانه صادق والحكم بانتفائها فانه ممكن وان كان كاذبا
قوله في الاعراض وكذا في المستحيلات والجواهر قوله فلذا اختار بعضهم وهو الفاضل الكاشي

فان يمكن ان يحمل غ اعلى مذهب السيد رح على مذهب المعتزلة فانهم يقولون ان النفي هو المسع وفوات الممكنات
ثابتة في حال الوجود والعدم ولا يمكن الحكم بنفسها ويمكن ان يحمل على ما تقول الحكماء من ان الماهيات
غير مجعولة ولا يمكن نفي الماهيات من حيث انها ماهيات على معنى انه لا يمكن ان يقع الماهية ليست بماهية
بل لا يمكن الا سلب الوجود او الصفات الاخر عن الماهيات فيقال الماهيات ليست بموجودة او متحركة
وح لا يمكن ان يراد بقولنا ما زيد ان زيد الشيء بزيد بل يراد ان زيد ليس بموجود او كاتب او منجم او غير ذلك
من القضايا الى اخر كلامه ولا يخفى انه لا يرد عليه ما اورده السيد رح لانه قال لا يمكن الحكم بنفيها عن
نفسها فلا يرد اما زيد ان زيد ليس بزيد لكونه خلاف الواقع بل يراد به ان زيد ليس بموجود او متحرك
او نحو ذلك ولا تعرض في كلامه ولا في كلام السكاكي ههنا للحكم بإثبات الذوات او لا حاجة
في تحقيق القصر اليه وان كان في الواقع الحكم باثباتها الصح غير ممكن لان الحكم بالاثبات والنفي تقتضي المغايرة بين
ولا تغاير بين الذات ونفسه نعم يرد عليه بانه انه لا يجري في قصر الممتنعات نحو ما شريك الباري الا ممتنع
الا ان يقال لا يمكن تصور المستحيلات الا باعتبار النسبة والمآل فيؤول الى قصر الممكنات فتدبر قوله
ولا يبعد ان يصلح هذا الوجه مع اشتماله على التكلفات التي ارتكبها السيد رح بعيد لان المراد
بالقصر تقسيم القصر الى قصر الموصوف على الصفة وبالعكس الصفة المعنوية كما مر فلا بد ان يراد ذلك
المعنى في تحقيق القصر الصح لتتم التقريب قوله يطلق على المستقل بالمفهومية هذا المعنى هو من فروع ما
يقوم بنفسه حيث اريد القيام بنفسه في الوجود الذهني قوله الذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه هذا المعنى
يصدق على المستقل بالمفهومية لانها يصح ان يعلم ويخبر عنها اذ الوحصلت بالذات كما بينه
قوله قدس سره الا ان يراد من حيث ان يصح اي يعلم ويخبر عنها قوله وح يطلق الخ لا يخفى انه لا بد في
ان ثبات ذلك من شاهد ومجرد كون الصفة في مقابلة الذات لا يقتضي ان يطلق الصفة بهذا المعنى فيجوز ان
لا يستعمل الصفة في مقابلة الذات بهذا المعنى بل النسبة قال قدس سره [illegible] اي
دون الاسماء فلا يرد ان الحمل الاسمية الصح يتضمن نسبا حكمية على ان ال[illegible]
على طلب الشكر اي طلب حصوله في الخارج لانه المراد به دون حقيقة الا[illegible]
علام الغيوب قوله لان ابرار ما يتخذ بتقييد وجوده لا بزمان الاستق[illegible]
اي غير المفيد بالزمان اول على كمال العنايت حيث يدل على طلب [illegible]
فتدبر فانه قد خفي على بعض الناظرين وهذا الكلام في طلب اصل الشكر كما يدل عليه قوله بطلب الشكر لا

[illegible]

ستمرار

استمرار الشكر فلا يرده ما قيل ان الاستمرار التجددي المستفاد من هل انتم تشكرون امس بالمقام من الا
الشكر الثبوتي المستفاد من هل انتم شاكرون قوله وقد اخذ في هذه شبان توضيحه ما في الشفاء ان
مطلب هل على قسمين بسيط وهو مطلب هل الشئ موجود على الاطلاق او ليس بموجود على الاطلاق
والاخر مركب وهو مطلب هل الشئ موجود لذا او ليس بموجود كذا فيكون الموجود رابطا لا محمولا
مثل هل الانسان موجود حيوانا او ليس بموجود حيوانا وبهذا اندفع ما قيل هذا الكلام ظاهر حال
عن التحصيل اذ المعتبر في كل قضية سوى الوجود الرابطي امر ان فلا يستحق ما محموله الوجود ان يكون
بسيطا بالنسبة الى ما محموله غير الوجود قال قدس سره قد يطلب الح فيه اشارة الى ان بيان
الشيخ لما الشارحة للاسم قاصر حيث اكتفى بالقسم الاول فقط ولعل اكتفاءه ههنا وقد ذكر في التلويح
كلا قسميه لانه الذي يحتاج اليه في شرح قول المص ويقع هل البسيط بينهما في الترتيب قوله فيما
ما يراد لفظا اشهر اى حق الجواب في ذلك او مفهوم الاسم امر مجمل فاذا اجيب المركب وصل في الجواب
تفصيل ليس منه وداخل المسئول عنه فاذا لم يوجد مفرد اشهر عدل الى التركيب ولا يكون الفصل المستفاد منه
مقصود والمراد بالاسم ههنا ما يقابل المسمى او شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف قوله
اى حقيقة اى ليس المراد بالماهية ما يقع في جواب ما هو فانه سائل لما يكون شرح الاسم بل
الماهية الموجودة ووصف الحقيقة بالتي هو بها اشارة الى ان المراد بالحقيقة الماهية الثانية في نفس الامر
المتحققة في الخارج على ما صرح في التلويح من ان تعريفات الماهيات الثابتة في نفس الامر تعريفات حقيقية
قوله ليحاسب اما يراد وذاتيا به اى الحق ذلك واسما قسمت الرسوم مقامها او رسوم اذا خطرا
كذا في شرح الاشارات وحكمة الاشراق قوله بين بالتي شرح الاسم اى لتطلب به معنى الاسم
على ما في الشفاء وليس ما الشارحة مختصا بطلب الحد التام الاسمي على ما وهم والكان الشافع
ذلك لان من لا يعرف الح في الشفاء واما ان طلب احد هل حركة او زمان او خلاء او اله
موجود فعليه [illegible] ان يكون فهمها ولا ما يدل عليه بهذه الاسامي انتهى ويفهم منه انه لا بد من معرفة
مفهوم [illegible] لطلب الوجود قوله ولم يعرف خصوصه ذلك المفهوم اى لم يعرف
خصوص [illegible] ذلك المفهوم عندك من بين المفهومات في الجملة بل احتمل عندك
كل مفهوم ان يكون مدلول ذلك الاسم فلا يكون ذلك الاسم متصورا لك الا باعتبار انه معنى
ذلك الاسم فلا يمكنك السؤال عن وجوده اذ لو قلت هل معنى لفظ الحركة موجود كان سؤالا عن وجه

معنى هذا اللفظ الواقع بعد هل اعنى لفظ معنى لفظ الحركة لان المسؤل عن وجوده مفهوم ما يدخل
هل الحركة موجودة اى مفهوم مطلق على موجود ما الواجب حينئذ بعدم تصور معنى هذا اللفظ اجمالا وهو
حاصل اذا كان لك علم بان لها معنى وهذا معنى قول الشارح فان من لا يعرف مفهوم اللفظ اى مفهومه
من حيث انه مدلول اللفظ استحال منه طلب وجوده وبما مر بان لك سقوط الاعتراض المشهور من انه
اذا عرف ان له معنى فقد تصور باعتبار انه معنى اللفظ وان كان مبهما فلم لا يكون هذا التصور في
طلب وجوده وطلب السؤال عن خصوصيته فانه منجه كانك تصورت الاسم بخصوصه وعلمت ان له
معنى فتقول ما الحركة قال قدس سره وبعد ان عرفت خصوصيته اجمالا في ضمن ذلك اللفظ
امكنك السؤال عن وجوده بان تجعل ذلك اللفظ مدخول هل قال قدس سره لكن الانسب [illegible]
فيكون الاشتغال بمطلب هل بعد الفراغ عن مطلب ما الشارحة ولانه قد يكون الشرح المفهوم
تفصيلا مدخل في التصديق بوجوده قال قدس سره اى ماهية الموجود اى في الاعيان
هذا على ما ذهب اليه القوم واما عند الشيخ فالمراد الموجود في نفس الامر قال قدس سره
بقدر الامكان اى بقدر ما يمكن تصوره بالذاتيات كلها او بعضها او العرضيات والمعدوم الخ
اى في نفس الامر لا هوية له اذ لا ثبات له الا في العقل الا بعد اعتباره وفرضه هذا على طريقة الشيخ
اما عند القوم فمعناه لا وجود له فان الثبوت يطلق بمعنى الوجود قوله والعرف الخ هذه عبارة الشفاء
وما ذكره وجه الى المغايرة الحد للمحدود وفي قوله بالجملة وبالتفصيل اشارة الى الوجه الثاني كما لا يخفى
قوله حتى ان ما الموضوع الخ مثلا تعريف المثلث المتساوي الاضلاع بما احاطه ثلثة خطوط
متساوية حد اسمي وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير يصير حدا حقيقيا فانه يجاب
عنه بزيده فان العلم يفيد احضار ما وضع له بعينه وهو بما رض له لا يخفى انه خارج عن ماهيته
او سببه بالعارض القائم عن الجنس هى الماهية الكلية سواء كانت متفقة الافراد او مختلفتها
اجمالا وتفصيلا فيشتمل جميع اقسامه في جواب ما هو نحو ما زيد وعمرو فيجاب بالانسان
وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان وما الانسان فيجاب بحيوان ناطق فمطلب ما عند
السكاكى شرح الاسم وشرح الماهية الموجودة الا انه مختص عنده بالامر الكلى وعند صاحب
القيل الشرح الاسم كليا كان او شخصيا قوله اى اى اجناس لا يتوهمن من تغيره مطلب
ما مطلب اى اتحادهما فان اى تطلب المميز وما تطلب الماهية الا انه لما كان طلب ما

الذي مستكرا بما يطلب بمشترك الماهية وبعضها عما عداه من حيث اشتمالها على الخصوصية اقيم مطلب
اي مقام مطلب ما ولذا يتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان الجنس
اجمالا جواب ما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة من الاجناس آخر جواب اي كذا استفاد
منه شرح للمفتاح قوله فقد سبق المفردون اي لا تفهم بطاعة الله تعالى او عما سوى الله تعالى قوله وما يعرفون
اي وصفهم الذي يعرف به انهم مفردون قال قدس سره قلت سهما لخ حاصله ان المطلوب من في
الدار تعين المسند اليه فيفيد او سبقه حصول التصديق بخلاف ما وليس في الاما نام حل فان المقصود
منه هو التصديق قوله ولاما ذكره السكاكي يعني ان السكاكي ادعى ان قوله فمن ربكما للسوال عن الجنس حيث
قال ومنه قوله تعالى ولا نسلم انه للسوال للجنس لم لا يجوز ان يكون للسوال عن الوصف كما يدل عليه
الجواب الا انه اورد المنع لقوته لصورة دعوى فساد الحمل على الجنس مبالغة في قوة المنع فلا يرد انه
يجوز ان يكون الجواب من الاسلوب الحكيم واشارة الى ان السوال عن الجنس لا يليق بجنابه انما
اللايق السوال عن اوصافه الكاملة على ان ادعاء فساده باعتبار اجراء الجواب على مقتضى الظاهر
فانه الاصل بقوله ربنا الذي لخ اي اعطى كل نوع من الانواع صورته وشكله الذي يطابق كماله الممكن
ويجوز ان يجعل خلقه مفعولا اول لاعطى بمعنى اعطى خليقته كل شيء يحتاجون اليه ويرتفقون به قدم
المفعول الثاني لانه المقصود ثم هدى ثم عرفه كيف يرتفق بما اعطى وكيف يتوصل به الى بقائه وكماله
كذا في شرحه للمفتاح قوله احد المتشاركين في امر يعمهما اعتبار بالاقل والمراد احد المتشاركين والمتشاركات
في امر هو مضمون ما اضيف اليه اي ووصفه بانه اعم المتشاركين لزيادة الايضاح والبيان والا
فالامر الذي يتشارك فيه العينان لا يكون الا يعمهما كذا في شرح للمفتاح وتبعه السيد وفيه بحث
لان المتشاركين في دار او مال لا يسال باي عما يميز بينهما ما لم يجعلا بحث ما يعمهما ولو كان مفهوم المتشاركين
وهذا المثال قوله اي شار اليه اي شيء يمكن التعبير عنه بالاسم الاشارة قوله سل بني اسرائيل اي سل هذا
السوال فيكون في موضع المصدر او جواب هذا السوال فيكون في موقع المفعول او قايلا هذا السوال
فيكون حالا اعشرين قوله ام ثلثين اشارة الى ان مميز كم الاستفهامية يكون منصوبا مفردا اعتبارا
باوسط احوال العدد فان مميز ثلثة الى عشرة مجرور مجموع وعشرين الى تسعين منصوب مفرد وما بعد ذلك
مجرور مفرد قوله واقول سل بني اسرائيل لخ لعل مراده عدم الوجدان قطعا فانه يحتمل كم في الآية
ان يكون خبرية على ما في الكشاف وعدم الوجدان في صورة عدم الفصل بفعل متعد قوله اي كم المعين الكمالي

بفتح الثار على صيغة المكان موضع الحرث وهو القبل دون الدبر وفيه رد على اليهود وانهم كانوا يحرمون
اتيان المراة وظهرها الى السماء كذا في تفسير القاضي في سورة الاحزاب قوله يعرفها في الاستفهام
لانها موضوعة له وساير كلمات موضوعة لمعانيها فصحت معنى الهمزة في الاستقبال قوله
ولهذا يجوز اى لعراقة الهمزة في الاستفهام دون غيرها يجوز وقوع ساير كلمات الاستفهام بعد ام
التي اصلها ان يكون متضمن الاستفهام مع انها ح بمعنى بل فقط ولهذا اندفع المخالفة بين هذا القول
وقوله ولهذا يحتمل فان هذا القول يقتضي ان يكون جواز وقوع ساير الكلمات بعدم عراقتها وقوله ولهذا
يحتمل يقتضي ان يكون جواز وقوعها بعد ام طلوه عن معنى الاستفهام فلا يلزم اجتماع الاستفهامين ح
يجوز وقوع الهمزة بعده ايضا اذ عراقتها في الاستفهام لا ينافي كون ام بمعنى بل وقيل في وجه عراقتها ان
في الاستفهام يقتضي كمالها في التصدر فلا يجوز دخول ام التي بمعنى بل عليها كساير حروف العطف
من الواو والفاء وثم وفيه انه لا وجه ح لتخصيص ام بالذكر وقيل ان كون عدم عراقة ساير الكلمات
في الاستفهام علة لجواز وقوعها بعد ام لا ينافي ان يكون العلة له تجردها عن الاستفهام و
تقديم لهذا على يحتمل ليس لحصول المجرد الاهتمام ولا يخفى ركاكته قوله ريمان الف بكسر الراء وسكون
الهمزة مصدر بمعنى الناء وولدها كسمع عطفت عليه مروي مرفوعا على انه بدل من ما مجرورا
على انه بدل من ضمير به والضمير في به على التقديرين راجع الى ما على ان يكون الباء زايدة والضمير
مفعول يعطي او راجع الى البو ويعطى بمعنى يجود ويتنزل منزلة اللازم ومنصوبا على انه مفعول
او كلمة ما مصدرية قوله ولهذا يحتمل اى يكون ام بمعنى بل بدون عاطفة الاستفهام قوله
نفهم عن الاستفهام ودعوى التاكيد بعيد جدا او الانشاء لا يوكد قوله والمعنى اكذبتم ام لم
تجدوا به المعنى حذف المعطوف بدون عاطفة لم يسمع ايضا فيه حذف الشرط من غير و
لعل عليه وحذف الفاء الجزائية قوله كسر اما ما يستعمل لا غير الاستفهام فظاهر كلامه يدل على انها
مجازات في تلك المعاني كما اشار اليه قول الشيخ وكيفية هذا المجاز لكن التحقيق انه قد يراد بها
تلك المعاني بطريق المجاز وقد يراد بطريق الكناية وقد يراد بطريق انها مستتبعات الكلام و
وتفصيله في حواشيها على تفسير القاضي لقوله تعالى كيف يكفرون بالله ... ما لي لا ارى الهدهد
عدم الروية قد يكون الحائل في جانب الرائي وقد يكون الحائل في جانب المرئي فقوله ما لي لا ارى
الهدهد كان استفهاما عن حال في جانب الرائي لوجب عدم الروية فالاستفهام لا يحمله

ای حقیقة اولا معنی للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان کان استفهاما عن حال فی جانب المرئی
والهدهد عدم الرؤیة کالساتر فیجوز ان یکون الاستفهام علی حقیقته فان قصد منه التعجب ویکون ارادة
للمعنی الحقیقی المجرد والتصور والاشتغال کان کنایة وان قصد منه المعنی الحقیقی مع التعجب کان التعجب من
مستتبعات الکلام وبما ذکرنا ظهر الجمع بین کون الاستفهام علی حقیقته وکونه للتعجب وبین کلام
الشارح فی المختصر من ان قول صاحب الکشاف نظر سلیمان الی مکانی الهدهد فلم یبصره فقال ما لی لا اری الهدهد
علی معنی انه لا یراه وهو حاضر الساتر ستره او غیر ذلک ثم لاح انه غایب فاضرب عن ذلک واقد
یقول اهو غایب کانه یسال عن صحة ما لاح لا یدل علی ان الاستفهام علی حقیقته وبین ما قاله السید رح
فی شرح المفتاح یظهر مما ذکره صاحب الکشاف انه حمل ما لی علی حقیقة الاستفهام فیکون المعنی ای امر ثبت لی
وتلبس بی فی حال عدم رؤیتی الهدهد اهنالک ساتر ام مانع اخر لان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السید رح
ظهوره فی حقیقة الاستفهام واما ام فی قوله تعالی ام کان من الغائبین فهی منقطعة کما یدل علیه عبارة الکشاف
لان المتصلة شرطها وقوع الهمزة قبلها اما ما وقع فی شرحه للمفتاح قد یقال لا مانع من حمله علی حقیقة الاستفهام
بمعنی ای امر وقع لی وتلبس فی حال عدم رؤیتی الهدهد امانع او حائل ام هو غایب لیس علی ما ینبغی قدس سره
ما یتضح به وجه المجاز بین قدس سره استلزام الاستفهام للمعنی المراد وذلک لا یکفی وتعیین نوع المجاز
فانه متحقق فی جمیع انواعه قال قدس سره الاستفهام عن عدد دعائی الخ الاستفهام عن عدد الدعاء
یستلزم الجهل استلزام المسبب للسبب وکذا استلزام الجهل للاستکثار واما استلزام الاستکثار للاستبطاء
فهو استلزام السبب للمسبب فلا یدخل کم دعوتک فی استعمال المسبب فی السبب ولا فی العکس وکذا الحال فی شرح
نصر الله فان الاستبعاد سبب الاستبطاء وفی ما لی لا اری الهدهد فان الجهل بالسبب مع وقوع المسبب
سبب التعجب قال قدس سره الاستفهام عن السبب یستلزم الخ هذا من استعمال السبب فی المسبب
وکذا فی الوعید التقریر کما لا یخفی قوله والاظهر لم یتعرض السید رح لبیان العلاقة ههنا ولعله ان فی طلب الفهم
عن وقوع امر مرغوب یستلزم طلب وقوعه علی ابلغ وجه کانه وقع ذلک الامر والمتکلم یطلب فهمه قوله
وهو الذی قصده المصنف رح حیث قال بایلاء المقرر به حرف الجر قوله بان کسر الاصنام قد کان ای منک
یدل علیه لفظ الاقرار وفیه اشارة الی ان ذکر الفاعل فی صورة انکار الفعل نحو اضربت ام تضرب انما هو
لتعیین الفعل لا لان الانکار متوجه الیه ولیس المراد کسر الاصنام مطلقا کما وهم فاعترض بانه لو کان الغرض
بالفعل لکان الجواب فعلت الکسر او لم یقع بل علی الاقرار بانه منه کان کانه قیل انت فعلت ام غیرک ولذا
اجاب بقوله بل فعله کبیرهم قوله یعنی اذا کان التقریر بالهمزة ای التقریر لا یختص بالهمزة لکن اعتبار الابلاء بما تقریر

مختص بها كما في حقيقة الاستفهام لانها يجي للتقرير بالفعل والفاعل وغيره والفرق باعتبار الاول
قوله للتقرير بنفس الحكم لانه لطلب التصديق فيدخل الجملة ولا انه للابلاء باحد الجزئين فيه قوله للتقرير
بما يسال عنه اي مدلولاتها من الزمان والمكان والحال فلا يتصور منها ابلاد قوله كذلك حال من الانكار
اي حال كون الانكار مثل التقرير في حديث الابلاء قوله لكن فيه هذا التفصيل وهو انه يكون الانكار
الفعل والفاعل والمفعول وغيرها بل الانكار التصديق فقط كهل اولانكار مدلولاتها كالاسماء الاستفهامية
منه كما مر في التقرير قوله ما اذا الفرك لو فعلت كذا فان معناه انكار كون نفي ما مضى لك يلزم منه
انكار الفعل وكذا من دامه فعلو كذا انكار كون تخصص ما فاعلا ويلزم منه انكار الفعل وكم تدعون انكار
مبارات الدعوة ويلزم منه انكار الدعوة وكيف لو ذي اياك انكار حال يقع عليه الايذاء ويلزم منه
انكار الايذاء والبيت وانكار المكان الدراية ويلزم منه نفي الدراية قوله فانه ذكر ما يكون منع الح فان مضاجع
السلاح مانع بوقوع القتل لا الفاعلية المخاطب بان يكون الفعل متحقق لكن ليست فاعله مما قيل انه يجوز
ان يكون مضاجعة السلاح بالغا لتصور الفعل منه وان كان في نفسه فاعلا عليه وهم ماس من قلة
التدبر قوله فان المنكر الح يعني ان الظاهر ان القصد فيه التخصيص رد القولهم لولا نزل هذا القران على
رجل من القريتين عظيم وانكار ان يكونوا هم المدبرين لامر النبوة والمتولين لقسمة رحمة ربك ولذا
عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم وفيه رد على المفتاح حيث جعله [illegible] لتقوية حكم الانكار فتم
واما قوله انتخذ اصناما الح يعني فرق بين هذه الاية والاية السابقة فان المنكر في الاول تعلق اتحاد
الولي بغيره لا اتحاد الولي جه في الثانية الاتحاد المتعلق بالالهية وذكر الاصنام لكمال توبيخهم وللمبالغة
في توبيخهم والدلالة على كمال جهلهم فلا يصح منها القديم المفعول الاول بان يقال اصناما تتخذ آلهة
فانه يفيد ثبوت اتحاد الالهية وانكار تعلقه بالاصنام وما قيل انه حج يجب بعدم الالهية لان المنكر
اتحاد الالهية ~~[illegible]~~ لا الاتحاد مطلق فليس شيء اذ ليس المقصود ثبوت الاتحاد المطلق وانكار
تعلقه بالالهية فا ولان كان الاتحاد المطلق في نفسه متحققا فتدبر فان الفارق بين النكات
هو الذوق السليم قوله فبعذر المعتبر بعده ووجهه ان ساق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع وانما
انكروا ان يتبعوا البشر امثالهم في الجنسية وطلبوا ان يكون من جنس اخر وهم الملايكة وقالوا منا لانه اذا كان منهم
كانت المماثلة اقوى وقالوا واحدا لكادالا ان يتبع الا انه رجلا واحدا اوارادوا واحدا من امثالهم ليس باشرفهم
وافضلهم فوجب ان تقدر الفعل بعد المنصوب ليكون ما يلي الهمزة هو المفعول فيعود الانكار الى كونه
المفعول لا الى الفعل نفسه قوله اذا قدم المرفوع اي المضمر نحو انت ضربت واما اذا كان المعرف نحو ازيد ضرب

فالتكيل الا على لتقوى حكم الانكار والمنكر نحو ارجل ضرب على انكار الفاعل هذا على الضابطة الذى قرره السكاكى
في تقديم المسند اليه قوله بمجرد التقوى فيكون ما يلى الهمزة مجموع الجملة كمثل لانكار التصديق قوله لتقوية حكم
الانكار فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوى كان لتاكيد الانكار لا لانكار التاكيد
كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص نحو اغير الله اتخذ وليا كان لاختصاص النفي لا لنفي الاختصاص
كذا في شرحه للمفتاح قوله ولو كانوا لا تعقلون اى ولو ضم الى صممهم عدم تعقلهم قوله من قبيل التخصيص
فالتقديم التخصيص وما يليه هو الفاعل قوله الى تذكر هذا التفصيل حيث قال اياك ان تذهل عن خاطرك
التفصيل الذى سبق في نحو انا ضربت وانت ضربت وهو ضرب من احتمال الابتداء واحتمال التقديم
وتفاوت المعنى في الوجهين قوله نحو قوله تعالى الله اذن لكم الخ اى الله اذن في التحريم والتحليل حيث
جعلتم مما رزقكم الله حلالا وحراما وقلتم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا
على الله تفترون في نسبة ذلك اليه قوله على التقديم التخصيص فيه اشارة الى انه يجوز التقديم الانكار
الفاعل ليتوسل الى نفي اصل الفعل بالمناسبة كما سيجئ قوله ان الاذن منكر من الله دون غيره او معلوم
ان المعنى على انكار ان يكون من الله تعالى اذن فيما قالوه من غير ان هذا الاذن قد كان من غير الله تعالى واضا
فوه الى الله تعالى قوله وهذا اخلاف ما ذهب اليه اعتذر من ذلك بانه اراد في الاية ما ذكر اخر سورة تقدم قوله
على مذهب العموم فهو بالحقيقة اعتراض على ما في الكشاف من ان هذه الاية من قبيل اغير الله اتخذ وليا في
كون الانكار راجعا الى ما يلى الهمزة لا الى الفعل كذا في شرحه للمفتاح قوله اى الله تعالى كان يعني انكار النفي
لا يكون مقصودا بالذات بل وسيلة الى الاثبات على ابلغ وجه ومنه يعلم ان انكار الاثبات وان
كان نفيا فهو ليس لتقرير النفي لانه ليس بمقصد نحو اعصيت فان المقصد منه انه لم كان العصيان وما الداعي
الى لا حمل المخاطب على الاقرار بالنفي او ما يثبت النفي قوله اى يحمل المخاطب الخ ويجوز ان يكون
للتقرير بالنفي بمعنى التحقيق قوله وعليه قوله تعالى فانه لانكار الاثبات والحمل على الاقرار بالنفي قوله وعليه قوله
الخ اى لو كان تحريم لكان متعلقا اما بالذكر من جنس الضان والمعز او للانثيين منهما او ما اشتملت عليه
ارحامها والمقصد انه تعالى لم يحرم شيئا منها كما كانوا يزعمونه فانهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام
وتارة اناثها واخرى اولادها كيف كانت ذكورا او اناثا او مختلطة وينسبون ذلك التحريم الى الله
فرد عليهم بانكار محال التحريم قال قدس سره انكار الشيء الخ الاول استلزام السبب للمسبب وعلى
الثاني استلزام المسبب للمسبب ومبنى الاول اعتبار الاستلزام من جانب الانكار ومبنى الثاني اعتباره

العصيان

من جانب الاستفهام قال وقس على هذا الخ لو اسقط قوله وادعاء انه مما لا ينبغي او زاد عليه او انه لم يقع
او لا ينفع كان اظهر واقصر ولا يحتاج الى القياس المذكور قال قدس سره وبالجملة الخ اى لا حاجة
الى توسيط ادعاء اعتقاد المخاطب قوله نحو اعصيت ربك اى لم كان العصيان وما كان
ينبغي ان يقع وذلك في المستقبل اى في صيغة المستقبل سواء كان بمعنى الحال او الاستقبال
فلا يرد انه لا وجه للتخصيص وجه لان للتوبيخ على الحال مجال في الماضي اى في صيغة الماضي نحو قوله تعالى
افاصفكم الخ اى اصفكم ربكم على وجه الخلوص والصفاء بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ لنفسه دونهم
وهي البنات لم يكن ذلك في قوله وعليه قوله تعالى هل جزاء الاحسان لم تقل منه لانه ليس للتكذيب
ما دخل عليه بل للتكذيب الحكم الذي يدعون الكفار ويقولون ان اصحاب محمد فقراء وان
كان الحشر حقا فلو اكونون في الاخرة ايضا فقراء فرد الله تعالى تكذيبا به لهم قوله وهل يجزي ايضا
عام الخ ينجز بمنع واذخر بتشديد الذال افتعل في القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم واذخره
اختاره والاكل مصلحة اى الخ ليس المراد مجرد نفي الوبال في الايمان بل معه الذم والتوبيخ اذ لو كان
لمجرد نفي الوبال مع ان في الايمان كل مصلحة لما حسن الاخبار لمجرد نفي الوبال عن المنافع التي بها
لمصالح ايضا قوله بلفظ الاستفهام الخ والجملة فيها الخ لتهويل العذاب بانه كان
المعنى الذي لا يكشفه عنوة قوله نحو انى لهم الذكرى الخ اى من اين لهم الذكرى او كيف يتذكرون وبعد
هذه الحالة وهي الدخان وكيف يوفون بما وعدوه من الايمان عند كشفه وقد جاءهم ما هو اعظم من
كشف الدخان وهو الرسول المبين بالايات والمعجزات قبل وقع على قريش دخان من السماء حتى
... سنة بدعائه عليه السلام وكان الرجل يكلم الرجل فلا يراه فناشدوه بالله والرحم وواعدوه
ان يؤمنوا اذا كشف عنهم ثم لم يفوا كذا في شرح المفتاح الشريفي قوله ولا ينحصر المتولدات فيما ذكر الخ
ذكر في الاتفاق اثنين وثلثين معاني متولدة من الاستفهام والكان بعضها راجعا الى ما ذكر قال قدس سره
فورد عليه الخ اجاب عنه الشيخ في التلويح بان المراد غير كف المشتق وفيه ان هذا التقييد مما لا دليل عليه
وانه لا حاجة الى قوله غير كف او يكفي ان يقال المراد طلب فعله هو المشتق منه وانه ذكر الكف بحث
الكف واجيب عنه بان الكف لم يوضع للكف عن الكف بل للكف مطلقا والكف عن الكف مستفاد
من المجموع لا من صيغة الامر قال قدس سره فان الكف له اعتباران حاصله منع كون النهي لطلب الفعل لانه
لطلب الفعل مع حرف ملحوظ بتبعية الغير وهو الكف الجزئي المدلول بلا الناهية ولا نسلم الفعل وان اتحد انه

او فعل ولا انه وضع من للفعل قال قدس سره اذ لا بعتبر استعلاء الى لا يتصور
بنفسه فرعون اعتقاد استعلاء الملاء مع ادعاء الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا في مفهوم الامر لما قال
فرعون ماذا تامرونه واجيب بان المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبانه اتضع لنفسه بعد رؤية
معجزة موسى ولا يخفى ان كلا الوجهين خلاف الظاهر قال قدس سره لا يتناول الندب حيث ادخل الندب
فيما سواه وقال الطلب على جهة الاستعلاء لوازم الايجاب وانه يستلزم الوجوب بشرط العلو الالمر
بعد غير الطلب قال قدس سره لا شبهة في ان طلب المتصور اشارة الى ما سبق من انك تطلب بالامر ان
يحصل في الخارج ثبوت ما هو متصور اي حاصل في ذهنك وقوله على سبيل الاستعلاء اشارة الى ان الطلب على
سبيل التضرع او غيره لا يورث الايجاب وقوله ايجاب الاتيان به اي بالمتصور وقوله على المطلوب منه اي على من
يطلب منه المتصور وقوله بحسب جهات متعلق بوجوب الفعل ومعناه انه يجب باعتبارات مختلفة من الشرع و
العقل والعرف اي ان كان الايجاب من الشارع فيجب شرعا او من العقل فعقلا او من العرف فعرفا وقوله والا
وان لم يكن الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة لم يمتنع اي عدم وجوب الفعل وقوله واذا صادفت هذه اي صيغ الامر
اصل الاستعمال بالشرط وهو كون الاستعلاء ممن هو اعلى رتبة افادت الوجوب والا اي وان لم يصادف
اصل الاستعمال بالشرط المذكور بان لا يكون مع الاستعلاء ولا يكون الاستعلاء من المعاني لم يفد مجرد الطلب
من غير ايجاب ووجوب كذا في شرح المفتاح الشريف قال حمل التوقف الخ فيه اي ليس معنى قول الشارح وقيل
بالتوقف بين كونها للقدر المشترك وبين الاشتراك اللفظي انه بعد قوله بالاشتراك توقف في انه مشترك معنوي
او لفظي اذ لم يقل به احد بل معناه انه توقف في انها موضوعة للقدر المشترك او مشترك لفظي بان يكون حقيقة فيهما او
حقيقة في الوجوب فقط او في الندب فقط فان التوقف في الاشتراك اللفظي يشتمل الاحتمالات الثلث فيكون ع
سواه المذهب الاخير الذي في المحصول واما ما وقع في الشرح المعتمد من العضد فقد اعترض الشيخ في شرح
الشرح حيث قال جعل الشريف الضمير في فيهما للوجوب والندب على ما هو الظاهر ولعدم اشعاره بالتوقف في نفي
الاشتراك لفظا او معنى بل لا شعاره بعدمه ذكر في بعض الشروح ان الضمير للاشتراك والانفراد بمعنى لا ندري
معنومه اصلا وهو الموافق لكلام الامدي انتهى الوجه حاصله ان الشريف وان راعى الظاهر في ارجاع الضمير قاصر
في بيان مذهب الاشعري والقاضي لعدم اشعاره بالتوقف في نفي الاشتراك اللفظي والمعنوي بل لاشعاره بعدم
التوقف والجزم بعدم الاشتراك لان المتبادر من التوقف في الوجوب والندب انه لا ندري ايهما حقيقة في
الوجوب او في الندب او فيهما ولا قبل لصورة في بيان المذهب في بعض الشروح ان الضمير راجع الى الاشتراك

والانفراد ليكون عبارة المتن وافيا ببيان المذهب واده بانه موافق لما في الاحكام الآمدي قوله ويختص ما لم الخ
الباء داخل على المقصور فلا يرد استعمال المغيرة باللام للمخاطب نحو قوله تعالى فلتفرحوا قوله بالفتح ان لطلب الخ
لم يقل ما لطلب ليشتمل الصيغ الغير المستعملة في الطلب قوله بحذف حرف المضارعة اخرج به القيد
نحو فلتفرحوا بانه داخل في الاول قوله بينهما النحويون وسمى النحويون ما في مقابلة الاصوليين كما وقع في شرح المفتاح
واما الجمهور في عرف النحاة فلا حقيقة في المقرون باللام والصيغ المخصوصة هو في عرف الاصوليين في الطلب على
سبيل الاستعلاء فلا يرد ان النحاة لا يسمون المقرون باللام امرا فانه ليس عندهم الا ما حذف عنه حرف
المضارعة كما في الرضي وان نسميه غير صيغة الامر الحاضر امرا لا يختص بالنحاة بل نعم جميع ائمة اللغة كما يجيء في
عبارة المفتاح ان ائمة اللغة يسمون قم وليقم صيغة الامر حال كون الطالب الخ جعل استعلاء حالا عن فاعل الطلب
المحذوف بالتأويل باسم الفاعل وطالبا تمييز عن الطلب يؤيده قولهم على جهة الاستعلاء قوله باسم مسلما
التسليم اشارة الى ما ذكره في شرح المفتاح مع ان الاصل والشائع في مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى ما هو
المدلول الحقيقي كألفاظ الاستفهام وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة
وغير ذلك وان احتمل ان يكون المراد به المعنى العرفي النحوي والاضافة بيانية قوله وان لم
ان يكون تسميتهم امرا لكثرة الاستعمال في الامر قوله كالاباحة لاشتراك الاباحة والايجاب
قوله نحو جالس الحسن او ابن سيرين فان المخاطب يتوهم ان لا يجوز مجالستهما لما كان بينهما من سوء المزاج
المجالسة بهما قوله والتهديد فان الحالة يستلزم التخويف على مخالفته قوله وهو اعم الخ لانه قد يكون
بنفسه قوله وهو اي الانذار تخويف مع دعوة الى الحق فعلى هذا ايضا اعم لان الدعوة لا يلزم التهديد قوله
فان ايجاب شيء القدرة عليه يستلزم التعجيز عنه والتسخير جعله مسخرا منتقلا بما امر به
فان ايجاب شيء لا قدرة للمخاطب عليه بحيث يحصل عقيبه من غير توقف يستلزم تسخيره كذلك قوله والاهانة
فان طلب شيء من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الخسيسة يستلزم الاهانة قوله والتسوية فان
الواجب الخ يستلزم التسوية قوله والتمني فان طلب وجود شيء لا امكان له يستلزم التمني قوله حقه الفور اي وجوب الفعل
عقيب ورود الامر وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين قوله كما في الاستفهام الخ فانه لا
خفاء في انهما على الفور لا يظهر لذلك سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراك مكان المطلوب والامر كذلك مشاركهم في
الفور حتى المسائل اضطجع زمانا طويلا قيد بذلك ليتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد
كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف ان لو امره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا طويلا فانه

كفيا

يفهم منه انه غير الامر الاول قوله مع تراضى احدهما الى القيام او الاضطجاع انهما كان وارادة القيام فقطا وبهم
قوله وهو اى لفظ النهى واما صيغه فالاختلاف فيها كالاختلاف فى صيغة الامر قوله ان النهى الخ اى النهى
المطلق عن القرينة تقتضى الفور فيجب الانتهاء فى الحال والتكرار اى دوام تركه وعليه المحققون لتبادرهما منه
الى الفهم والفرق يوقف انتفاء حقيقة الفعل على التكرار وعدم تحقق حقيقة الفعل عليه قوله وقال السكاكى
اى ليس للامر المطلق والنهى المطلق دلالة على شى من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان
كان للقصد منهما قطع الفعل الواقع الخ الحال كانا للمرة وان كان اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار والدوام
فى جميع الازمنة التى يقدر المكلف عليه قوله اختلفوا الخ فى متعلق النهى فقال الاشاعرة هو فعل الضد
وهو كف النفس عن الفعل وقال ابو هاشم وكثير اسم رجد هو عدم الفعل واستدل الاولون بان عدم
الفعل نفى محض وهو غير مقدور للمكلف وبانه مستمر من الازل فلا يكون اثر للقدرة الحادثة وقد يقال دوام
واستمراره مقدور لانه قادر على ان يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فمن هذه الجهة يكون مقدورا
صلح اثر اللقدرة الحادثة وقال ابو هاشم ان الناس يمدحون من دعى الى الزنا وتركه وان لم يخطر ببالهم انه
الجواب انا لا نسلم انهم يمدحونه على عدم الفعل بل يمدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنا
مال الغيره قوله وهو نفس ان لا يفعل يسمى بذلك لان الترك يطلق على انصراف القلب
عن الفعل وكف النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم فعل المقدور قصدا على ما فى المواقف فى بحث
الكيفيات النفسانية وشى منها ليس المراد ههنا قوله وقد يستعمل الامر والنهى لطلب الدوام والثبات و
هذا المعنى مجازى لانهما موضوعان لطلب الفعل او الكف عن الفعل ونفس الفعل والكف عنه غير الثبات
الدوام عليهما وليس هذا معنى للنهى بناء على ان الحق انه يقتضى التكرار على ما وهم لان معناه كما تقدم ان
صيغته التى المستعمل فى معناه الحقيقى اعنى طلب الكف عن الفعل تقتضى استمراره فى جميع
اوقات وههنا الصيغة استعمل فى نفس الثبات والدوام مجزوما بان المضمر مع الشرط اليه ذهب الجمهور
وقال الخليل ان هذه الاربعة لتضمنها معنى الشرطية عملت فى الجزاء قال الرضى وهذا ليس ببعيد لان الاسماء
المتضمنة بمعنى الشرط اذا عملت الشرط والجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمن له قوله ان ازرقه قيل المعنى الى
الاختصار والا فالمقدر ان يكن على مال الفضة كما فى نظايره قوله والطلب لا ينفك عن سبب حامل
للطالب عليه لان الطلب فعل اختيارى متعلق بشى فلا بد من التصديق بفايدة مترتبة على ذلك الشئ
ليتعلق به الطلب وهذا معنى كونه حاملا على الطلب وليس معناه انه علة غائية لنفس الطلب مترتبة عليه

اذ ليس الطلب مقصودا لذاته حتى يكون له غاية في نفسه قال السيد قدس سره في حاشية المطالع الضروري في

الشروع الذي هو فعل اختياري يتوقف على تصور العلم بوجه ما والتصديق لفائدة يترتب عليه فاعتبر

التصديق لفائدة مترتبة على العلم لا على الشروع اذ ليس مقصودا لذاته بل ليحصل العلم وبما صرنا لك من ان

السبب الحامل على الطلب غاية مترتبة على المطلوب وانما صار حاملا على الطلب لتعلقه به فان الشرط

المقدر هو المطلوب لا الطلب فاندفع الاعتراض الذي اورده السيد بقوله هذا الوجه يقتضي الخ ما دام ثبت

يدل على انه لا بد للطلب من غاية مترتبة على المطلوب حاملة على طلبه وذلك انما يتصور فيما

يطلب بغيره والشيء قد يطلب لذاته ولا يكون له غاية فلا يصح قوله والطلب لا ينفك عن

سبب حامل للطالب صرح السيد كذا في حاشية المطالع في تحقيق غاية العلوم الغير

الالية حصولها في انفسها ان الشيء ... غاية لنفسه بان يكون بحسب وجوده الذهني لوجوده في العين

في الخارج فاللازم منه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه قوله فوجود ذلك السبب

الحامل مسبب الحامل مسبب على ذلك الطلب بمعنى ان الطلب انما يتعلق بالشيء بواسطة وجود ذلك السبب و

مترتبة على المطلوب قوله لان العلة بوجودها معلولة للعلة الفاعلية اي العلة الفاعلية باعتبار وجودها في الخارج

معلولة للعلة الفاعلية بنفسها اذا كان الشيء غاية لنفسه وبتوسط معلولها اذا كانت الغاية غير المعلول

وقس على ذلك قوله والا كانت بماهيتها غاية بعلة العلة الفاعلية اي بنفسها او بواسطة معلولها و

لاجل هذا التعميم لم يقل معلولة المعلول العلة الفاعلية وعلة بمعلولها فاندفع الاعتراض الذي اورده السيد

بقوله ... السبب قال قدس سره والطلب لا يكون الا لغرض اما نفس المطلوب باعتبار وجوده الخارجي او ام

يترتب عليه فيصح الحصر بلا خوته قال قدس سره فقد تضمنت الخ ان الاشياء الخمسة من حيث المعنى

انها سبب لسبب ما فاذا ذكر المسبب اي ما يصلح ان يكون سببا لها على ان تلك الاشياء الخمسة هي

السبب له وانما خص ان بالذكر لانها الاصل في الشرط قال وبذا اي الطلب متلبس بمخالفة الخبر فان الخبر لا يلزم

ان يكون لغرض غير مدلوله بان الاصل فيه افادة مضمونه وانما قال لا يلزم اذ قد يكون الغرض منه غير مدلوله كما

التحسر والتوله الى غير ذلك كما في اول احوال الاسناد الخبري قال قدس سره بخلاف الخ اعاد الكلام

السابق للتعليل والتاكيد بتحقيق المخالفة بينهما فيما ذكر قال قدس سره فكان الشيخ هذا قبل ان

بعض الظن اثم اما اولا فلان قوله بخلاف الخ صريح في انه متعلق بما قبله مبان للفرق بين الطلب و

الخبر في انه لا بد للطلب من غرض فكيف يظن بان انه جعله اشارة الى وجه اخر واما ثانيا فلان الوجه الاول

لذواتها

منقول من شرح العلامة والوجه الثاني من الرضي واما ثالثا فلان الوجه الثاني مبني على ان المقصود من الفاء الجز
افادة مضمونه ومن الفاء الطلبي كون المطلوب مقصودا وليس فيه تعرض للعرض من الطلب والجز اصلا و
الوجه الاول مبني على كون العرض من الطلب امر سوى الطلب مترتب عليه وعدم لزوم ذلك في الجز
من غير تعرض لسان معاذ بهما قال قدس سره والمراد الوجه الثاني حمله على الوجه الثاني بعيد لانه فيه
صرف العبارة عن ظاهره كما اعترف قدس سره قال قدس سره لان اكثر الاشياء الخ هذا ممنوع بلا بينة فان اكثر
الاوامر والنواهي التي وقعت في كلام الشارع مطلوبة لذاتها بل الاصل ان يكون المطلوب مطلوبا
لذاته الا اذا صرف عنه صارف قال او حالي يعني يتوقف اي الغير على حصوله اي عند المتكلم يتوقف
عليه في الواقع ام لا نحو ان تسلم اكرمك قال قدس سره [illegible] هو فضلا عن الاظهرية لان كون
التي مطلوبا لغيره تقتضي ان يكون ذلك الغير موقوفا [illegible] ذلك الغير علة غائية له فان الالات
والالات كلها مطلوبة لغيرها وليس ذلك الغير علة غائية لها قال هو معنى الشرط اي بحسب الوضع وان
شاع استعماله في السبب وفي الشرط الذي هو شبيه بالسبب اعني الشرط الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه
العضدي الشرط ما لا يوجد التي بدونه ولا يلزم ان يوجد عنده وهو عقلي وشرعي ولغوي
كالحيوة للعلم فان العقل يحكم بان العلم لا يوجد بدون الحيوة واما الشرعي فكالطهارة للصلوة
فان الشرع هو الحاكم بذلك واما اللغوي فمثل قولنا ان دخلت الدار فانت طالق فان دخلت الدار
فان اهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على ان ما دخلت عليه ان هو الشرط والاخر المعلق به هو الجزاء هذا وان
الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبا يقال ان دخلت الدار فانت طالق والمراد ان الدخول سبب
للطلاق ويستلزم وجوده لا مجرد كون عدمه مستلزما لعدمه من غير سببية وقد يستعمل في شرط شبيه بالسبب من
حيث انه يستتبع الوجود وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط وجد
والشروط كلها فيوجد المشروط فاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضيء فهم منه انه لا يتوقف اضاءته الا على
طلوعها انتهى وهكذا في كتب الاصول المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلثة ويعلم مما ذكرو
ان الشرط اللغوي موضوع لما يتوقف عليه الشيء عند المتكلم مطلقا غلب استعماله في السبب والشرط الشبيه به
فقد ظهر صحة قول الشريف ان الشرط لا يلزم ان يكون علة فانه الحاوي على ما هو اصل وضعه وان شاع استعماله
فيما يعقبه الجزاء قطعا فاندفع اعتراض السيد رح لقوله المذكور في الكتب الخ لان وضعها لما يتوقف عليه الشيء في
الجملة لا ينافي استعمالها غالبا في السبب وما يشبهه ثم ما ذكره السيد رح في معنى الاية مذكور في المفتاح للشارح

ترك ههنا لعدم اطراده في نحو قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني على قراءة الجزم فان المفهوم منه ان الارث
موقوف على الهبة لا ادعاء انه سبب تام او شرط اخير له وذهب الفراء في الاية الا ان الجزم باضمار اللام
الجازمة والتقدير قل للذين امنوا قوله ليقيموا الصلوة لعبارة يليق وهي اقيموا ورده السكاكي بان اضمار الجازم
في الافعال نظير اضمار الجار في الاسماء فصح اضمار في الشذوذ وفي الكشاف وانما حسن ذلك ههنا ولم يحسن في قوله
محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا الدلالة قل عليه فكانه عوض منه قال قدس سره وكذلك ان
توضأت الخ لا يخفى انه تكلف في الحق انه لمجرد التوقف قوله لانه يعرف عدم النزول مثلا في الحال والاستقبال
فانه اذا كان مترددا في النزول في الاستقبال كان الاستفهام على حقيقته فتولد منه بقرينة الخ فيكون اللفظ
الموضوع لطلب الفهم مستعملا لطلب الحصول وكونه مرغوبا له قوله اي لا ينفي الخ اي الانكار المستقبل اي
لا ينفي لك ان لا محدث منك النزول والتوبيخ ههنا باعتبار ترك الاولى في اعتقاد المتكلم لا باعتبار ترك
الواجب والتعذر عليه فانه ينافي الغرض قوله ويجوز تقدير الشرط الخ لما ذكر تقدير الشرط بعد الاشياء الاربعة
اشار الى تعميم الحكم وانه جار في غيرها الا ان تكثر الفايدة وثانيا بتقديره قوله في غيرها اي غير هذه المواضع التي
يجزم فيه المضارع فلا يرد ان قوله ام اتخذوا الا استفهام فيكون داخلا فيما سبق قوله فالله هو الولي
الخ تعريف المسند اليه وضمير الفعل لقصر الافراد لان الاية في حق المشركين فلذا قال يجب ان يتولى وحده
وليس لقصر القلب على ما وهم انكار كل ولي الخ بناء على ام منقطعة بمعنى بل والهمزة والاستفهام للانكار
فيكون النكرة في سياق النفي معنى فيفيد العموم قوله وحينئذ يترتب عليه الخ يعني ان الظان الفاء سببية
فيفيد ترتب السبب على المسبب بحسب الوجود او ترتب المسبب على السبب بحسب العلم قوله لكونه نائما او ساهيا
فيجري كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد في اقتضاء اعلاء الصوت فقيل انه في القريب وهو قول ابن
الحاجب والثاني قول الزمخشري قوله واستفاده الخ يعني انه تصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة
قوله تبعيد الغبي مفعول له لاستعمال المقدر اي استعماله للقريب لا لمطاط شأنه تبعيد الغبي عن مجلس الحضور
فالاول علة حاملة والثاني غاية مترتبة قوله دعاء اللص الخ اي الرغبة والرضاء ولا يجوز ان يراد معناه الحقيقي
لاستحالته على الله تعالى قوله وانما الغرض اغراء الخ فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب على المتكلم مستعمل
في طلب اقباله على الامر الذي ينادى به له قوله عند زيادة التظلم الخ التظلم الشكاية من الظلم والشكوى من شكوت فلا
نا شكوه وشكوا وشكاية اذا اخبرت عنه بسوء فهو مشكو ومشكي قوله مجردا عن طلب الاقبال لان المتكلم
لا لطلب اقبال نفسه فالمنادى في هذا الباب يجيء في المتكلم اما وحده او مع الغير قوله ولعل اطراد الخ كتاب التعجب

نقل عن باب الامر مثل اسمع به وابصر وعن الجزاء والاستفهام مثل ما احسن زيدا وكتاب التسوية لانها
تامة ام فعدت نقل عن معنى الاستفهام قوله لم يبق فيه معنى النداء اصلا اي لا حقيقة كما في يا زيد
ولا مجازا كما في المتعجب منه والمندوب فانهما منادى دخلهما معنى التعجب والتفجع فمعنى يا للماء احضر حتى يتعجب
منك ومعنى يا محمداه فانا مشتاق اليك كذا نقل عنه قوله فاي مضموم الخ لان كل ما نقل من باب
الى اخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كذا في العباب قوله وقد يقوم مقامه اي اسم منصوب بهما اشارة ما ذكره
الشيخ الرضي الاولى ان يقال نصب الجمع على انه منقول من النداء اجراء لباب الاختصاص مجرى واحد لكنهم
جوزوا النصب ودخول اللام في نحو بنا تميما وفي نحن العرب لانه ليس بمنادى حقيقة ولانه لا يظهر حرف
النداء الذي لا يجامع اللام قوله وقال ابن الحاجب وتبعه صاحب اللباب قوله لا يدعى لاخره
ولا هو بالاعياء فسرنا اي لا نفدى بالشاعر لنيل لاجل ابنه اخر ولا هو متعب الغير بالانباء وكان
فعله لذلك بتشديد النون او تحقيقها عطف على كان السابق قوله لايح عن مفعول الخ اي غير الاشعار
بان فهم مجهولا وجهلا في المخاطب شانهم اي بصيغة المعلوم والمجهول فانه متعد ولا يتعدى قوله
او الشفاعة لم يذكر في الكتب المشهورة من الاصول الشفاعة من معاني الامر ولعلها داخلة في الدعاء فان
الطلب على سبيل التضرع ان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء ههنا ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة
قوله لاستعمالها في غير ما وضع له يعني ان لفظ الخبر مستعمل في معنى الطلب لانهم قالوا ان مثل رحمه الله
انشاء وان مثل لا وايدك الله من عطف الانشاء على الاخبار الذي هو مضمون قولك لا اي ليس الامر كذلك و
جوز مع كمال الانقطاع لما فيه من دفع الايهام خلاف المقصود وهو ان ما يضر الدعاء له عليه وقال بعضهم
انه بعد خبر وانما التصرف في ان جعل ما هو متوقع الحصول بمنزلة الحاصل واخبر عنه واقعا وهذا الكلام يقولهم انه
استعمل في موقع الطلب دون ان يقولوا انه في معنى الطلب كذا في شرحه للمفتاح والحق ان حمل قولهم
على العموم الحق فان نقضهم على كون مثل رحمه الله انشاء الا يدل على ان استعمال الخبر في موقع الطلب في جميع
الصور كذلك والله قال السيد رحمه الله تعالى في حواشي شرح المفتاح قوله ان يجعل كناية في بعضها وهو الصورتان
الاخيرتان اللتين وقع الفعل المستقبل موقع الطلب يمكن بان يقال ان حصول الفعل في
الاستقبال لازم لطلب الفعل في الجملة فذكر الملزوم واريد اللازم بخلاف الصورتين الاوليين اللتين وقع
فعل الماضي موقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضي ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلهما كناية
بل يتعين كونهما مجازا بعلاقة السببية غير الحاصل بالحاصل للتفاؤل او للحرص على حصوله قوله في كثير مما ذكر

لا في جميعه فان مسند الخبر قد يكون جملة بخلاف مسند الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل ويرد عليه اريد

قام وقيل لان التاكيد في الانشاء ليس للشك او الانكار من المخاطب ولا ترك التاكيد لخلو ذهنه لا تفاء

والاشتراع بل لانه بعيد عن الامثال او قريب منه وفيه ان هذا اختلاف في الغرض لا في الاحوال ولذا

ادرجها الشارح في كثير فقال فان الاسناد الانشائي قد يكون اما موكدا او مجردا عن التاكيد فان الاسناد

الانشائي الخ ولا يجري فيه الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر في التاكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر و

بالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس قوله اي غير ذلك اشارة بذلك الى ان جميع احوال المسند اليه

والخبر جار فيهما قوله وكذا الاسم الخ ترك الحذف فيهما على انه لا يجري فيه قوله فبينهما تقابل العدم والملكة

اي اذا كان الفصل عبارة عن ترك عطف بعضها على بعض لا ترك العطف مطلقا يكون بينهما تقابل

والملكة لانه اعتبر في العدم اعني الفصل تقدم الجملة كما يدل عليه قول المصنف اذا اتت جملة بعد جملة ترك العطف

في الجملة المبتدا او بها الاسمي فصلا فاعتبار تقدم الجملة فيه بمنزلة اعتبار قابلية المحل في العدم والملكة في استلزام

كل منهما تحقق الواسطة بانهما بمنزلة العدم والملكة في الحقيقة كما قال في المختصر واطلق عليهما العدم والملكة تسامحا

توسعا واما ما قيل انهما من العدم والملكة لانه اعتبر في الفصل في ان يكون من شانها العطف اذ لا تقابل الفصل

في ترك عطف الجملة الحالية على جملة قبلها اذ ليس من شان الحال العطف على ما هو قبله لانه قيد للجمع

عدم مساعدة عبارة الشارح لانه لم يذكر قيد من شانها العطف ونسب كون التقابل بينهما تقابل العدم

والملكة على مجرد التعريف المذكور يرد عليه انه ان اعتبر ان يكون من شانه العطف في ذلك المحل فان يراد

العدم والملكة المشهور بان يلزم ان لا يطلق الفصل في صور كمال الاتصال والانقطاع لعدم الصلاحية

للعطف في ذلك المحل وان اعتبر ان يكون من شانها العطف في نفسها ولو في محل اخر بان يراد العدم

والملكة الحقيقيان في الجملة الحالية ايضا قابلة للعطف في نفسها ثم ان الجملة الحالية لكونها قيدا لا قبلها

لم يتقدمها جملة حتى يتحقق فيه الفصل والوصل قوله ما الضم الاسناد الاصلي قد عرف الشارح الاسناد في

الباب الاول بضم كلمة او ما يجري مجراها الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه هذا شامل

لاسناد المصدر والمشتقات فلذا قيده بالاصلي تبعا للرضي لاخراجه فان اسناد الفعل الى الفاعل

اصلي اي بحسب الوضع وكذا الاسناد الذي تضمنه الجملة المركبة من المبتدا والخبر لان هيئتها موضوعة

كذلك بخلاف المصدر فانه موضوع للحدث فقط عرض له الاسناد الى الفاعل في الاستعمال وكذا

المشتقات فان النسبة الى الذات المبهمة ماخوذة في مفهومها والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها في الاستعمال

والفصل ... [illegible]

وتفصيله في الرضي في بحث المصدر ولما دار الاسناد بعم كلمة الى اخرى بحيث يصح السكوت عليه فلا حاجة الى القيد الا
قوله والصفات المسندة الى فاعلها اذا لم يكن واقعة بعد حرف النفي او الاستفهام وصلة الالف واللام فانها
في ما ذيل الفعل والاسناد فيها اصلي قوله بخلاف الواو فان معناها مطلق الجمع وهو لا يكفي في كون العطف
لها مقبولا لتحققه في المحل التي لا يحسن العطف بينهما قوله وانما قال الخ الظاهر انه اراد انا معكم الخ لان المقول قال
مجموع الجملتين فهو في محل النصب لا انا معكم فقط قوله في حكم الاعراب اي حكم هو مدلول الاعراب دلالة المقتضي
على المقتضي قال قدس سره هناك احتمالان والاوجه ان المراد بنحوه الحرف العاطف الذي يستعمل بمعنى الواو
مجازا من الفاء او ثم واو ويؤيده قوله على معنى عاطف حيث لم يقل على عاطف قوله بين النصب والنون فان
اجتماعهما فممتنع لان النون وهو السمك يحسن لا يعيش الا في الماء والنصب لا يشرب الماء ولو عطش
روي بالرفع قوله اما ان يكون الخ لها محل من الاعراب اي على تقدير اعتبار العطف عليها سواء كان قبله كما
في زيد يعطي ويمنع او لا كما في قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانه لو لم يعتبر العطف كان للمجموع محل الاعراب
لا للاولى لكونها جزء المقول قوله لانه بيان الخ في شرحه للمفتاح في الفرق بين الجمل الثلث ان في الجملة البدلية
استيناف القصد ومزيد الاعتبار بالشان وفي الجملة البيانية لو هم مجرد ازالة الخفاء وفي الجملة المؤكدة ازالة
لوهم التجوز او السهو او الغفلة فيقول انما نحن مستهزؤن ان اعتبر انه باعتبار لازمه تقرير الثبات على اليهودية
وهو تحقير الاسلام وتعظيم الكفر فيكون الاعتناء بشانه اريد ان يكون بدلا لكونه وافيا بتمام المراد دون الاولى وان
اعتبر مجرد ازالة الخفاء عن المعية بان المراد منها المعية قلبا لا ظاهرا فيكون عطف بيان وان اعتبر السؤال
عنه ان يكون استينافا ما قيل انه اراد بالبيان الايضاح فيعم التوكيد والبدل والاستيناف فيابى عنه ما
في شرح المفتاح حيث قال انه بيان وتقرير فعطف التقرير على البيان قوله تاكيد له اي بمنزلة التاكيد المعنوي
لتغايرهما في المدلول الفرعي وفائدته دفع توهم التجوز بان قالوه من انا معكم مما يرمون به جزافا اذا لما
خالطوا المؤمنين ووافقوهم على ما قيل ان لا ريب فيه تاكيد ذلك الكتاب قوله ان المستهزئ الخ لما كان
معنى قوله انا معكم الثبات على اليهودية وليس انما نحن مستهزؤن بظاهره تاكيدا له اعتبر منه لازما
يؤكده وهو انه رد وكفر للاسلام فيكون مقررا للثبات على اليهودية قوله يدل الخ على ما تقرر ان الجملة الاولى
اذا كانت كغير الوافية والثانية وافية بذلك ولم يكن مضمون الثانية جزءا من مضمون الاولى نزل الثانية منزلة
بدل الاشتمال من الاولى وهنا كذلك لان الجملة الثانية تفيد ما تفيده الاول وهو الثبات على اليهودية على
ما بينه بقوله لان المستهزئ الخ وتفيد زائدا على ذلك وهو تعظيم الكفر المفيد لدفع شبهة المخالطة مع المؤمنين

يكون مؤكدة وان اعتبر اشتماله على امر زائد على الثبات على اليهودية

وتصليهم في الكفر فيكون بدل اشتمال منه وبما حررنا لك ظهر وجه تخصيص التعليلين بالاعتبارين قوله وكان
معناه الخ اعتبر لازم الاول على عكس ما في الكشاف وهو اولى لانه يؤكد المذكور للوازمه وان جاز ان يعد تاكيدا
اللازم تاكيدا له قوله وقع قوله انما نحن مستهزؤن مقرر الان الاستخفاف بهم وبدينهم تاكيد لابهامهم
اصحاب محمد الايمان قوله ولا يخفى عليك الفرق فان صاحب الكشاف اعتبر لازم الثانية مؤكدا للاول
الاول او صاحب المفتاح اعتبر مدلول الثانية مؤكدا للازم الاول وكلام قال قدس سره او حيثية للمتبوع اي اثبته
فشرطان يتقدمها اثبات قدس سره قوله واما نحو قولك الخ فصله عما تقدم مع دخوله فيما حكمها
لعدم ظهور نفي ما او حيثية للمتبوع فيه اذ لم يثبت بقولنا وجه حسن الا بالتاويل غاية ما ثبت لم يكونه
مثبتا لزيد قال قدس سره فلان شرطها الخ اي شرط حتى العاطفة ان يكون ما بعدها جزءا الى قبلها
اما حقيقة كما في اكلت السمكة حتى راسها او حكما كما في نحت البارحة حتى الصباح اما ضعف في الذهن بالنظر الى تعلق الفعل السابق كما في جاء الحاج حتى المشاة او اقوى كذلك كجاءت الناس حتى الانبياء
قوله ولا تحقق له في الجمل في مغني اللبيب وهذا هو الصحيح وزعم ابن السيد في قول امرئ القيس سريت بهم
وفي التحفة لم لا يجوز ان يكون مضمون احدى الجملتين بعضا من مضمون الاخرى كما يقول اكرمت زيدا بما اقدر عليه
حتى اقمت نفسي خادما له وقد نص علماء المعاني في باب الفصل والفاصل على ان الجملة الاولى قد تنزل
منزلة بدل البعض كقوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم باموال وبنين والجواب انه لا يكون جزءا اضعف
او اقوى باعتبار تعلق الحكم السابق في الذهن فان اعتبر في حتى مجرد التدريج من الاضعف الى الاقوى او
بالعكس فهو متحقق في الجمل ايضا وان اريد بالنظر الى ما قبله فهو مختص بالمفردات وما في حكمها قوله نحو قوله تعالى
ثم انشاناه الخ في الرضي وكذا قوله تعالى جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة نظرا الى تمام صيرورتها
علقة ثم قال فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما نظرا الى ابتداء كل طور
ثم قال ثم انشاناه خلقا اخر اما نظرا الى تمام الطور الاخير واما استبعادا لمرتبة هذا الطور الذي فيه
كمال الانسانية من الاطوار السابقة قوله لاستبعاد الاشتراك بخالق السموات والارض كذا في الرضي
وفيه اشارة الى ان قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون عطف على خلق وان يعدلون مشتق من
العدل بمعنى التسوية وبربهم متعلق به فيول المعنى الاشتراك وحذف المفعول للتعميم والدلالة على ان
اشراك اي شيء كان بخالق السموات والارض مستبعد منكر واورد عليه انه اذا كان معطوفا على
خلق كان صلة واقعا موقع المحمود عليه فيول الى قولنا الحمد لله الذي الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه يحتاج

حتى كل مطيهم فيمن رفع كل ان جملة
كل مطيهم معطوف لحتى على سريت بهم

الى القول

الى القول بان بربهم من وضع المظهر موضع المضمر لئلا يكون العائد في الصلوة متروكا والقول بان هذه الجملة لما
كان مدخول ثم الاستبعادي الانكاري كان في معنى النفي فكأنه قيل الحمد لله الذي لا يعادله شيء مع ظهور الوجه
الصحيح تعسف وهو ان يكون عطفا على جملة الحمد لله وبربهم صلة كفروا ويعدلون من العدول فالمعنى انه تعالى هو
الحقيق بالحمد على ما خلقه نعمة على العباد ثم الذين كفروا به يعدلون عنه فيكفرون نعمه وعندي ان الصلة جملة
لا محل لها من الاعراب فعلى مقتضى قوله وعلى الثاني ان قصد ربطها على معنى عاطف الى آخر العطف عليها
لا يقتضي الا وجود معنى ثم منها وبين ما عطف عليه اعني شركتهما في الحصول مع الاستبعاد بينهما وهو
متحقق ههنا ولا يقتضي ان يكون المعطوف ايضا صلة كالمعطوف عليه وذلك لان التعلق المذكور يجعل المجموع
امرا واحدا ولذا جاز تجرد احديهما عن الضمير اكتفاء بارتباطهما نص عليه في الرضي في بحث العطف بالحرف وفي شرح
قوله الذي يطير فيغضب زيد الذباب قوله كقوله ان من ساد ثم ساد ابوه الخ وفي المغني ان كلمة ثم فيه للترتيب في
الاخبار لا لترتيب الحكم وقال ابن عصفور المراد ان الجد اتاه السؤدد من قبل الاب والاب من قبل الجد كما
قال ابن الرومي قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم كلا لعمري ولكن منه شيبان وكم اب قد علا بابن
ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان ولا يخفى ان المعنى الاول لا يناسب مقام المدح والثاني فيه
لطف جليل والذرى بضم الذال المعجمة الاعالي الواحد ذروة بالكسر والضم مفعول علا كذا في التحفة قوله هذا القول
مشترك الخ اي الجمع في الحصول ونفي احتمال الوضوع مشترك بين الاحرف الثلثة فلا يكون مرجحا لاختيار
الواو عليهما والقول بان فيهما شيئا زايدا وهو التعقيب والتراخي بخلاف الواو لا يجدي لان مطلق الجمع
الذي يفيده الواو حاصل فيهما مع شيء زايد نعم لو كان مدلول الجمع المجرد اعني بشرط لا شيء لا يمكن حصوله فيهما
فتدبر فانه مع ظهوره للفرق بين الماهية المطلقة والمجردة قد خفي على بعض الناظرين فاعترض بان من
المقدمة لا دخل له في الجواب قوله والجملة الخ تشترك الخ جواب ثان وهو ظ قال قدس سره انما يجري في بعض الصور
اي فيما يكون مضمون الجملة الثانية مقابلا لمضمون الاولى واما اذا كان الاول لازما للثاني او مغايرا له غير مقابل له
فلا يتوهم فيه كون الثاني ابطالا للاول وهذا انما يرد لو كان المراد بالابطال ابطال الاول كما هو الظ واما اذا كان
المراد منه الاعراض عنه وجعله في حكم المسكوت فهو جار في جميع الصور فلذا قال والاحسن قوله ضرورة ان
الامور الواقعة الخ يعني ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمال عقلي فيكون مدلول كل منهما واقعا في نفس الامر
والامور الواقعة فيها مجتمعة قوله وربما لا يكون الخ بان يكون مقصوده مجرد افادة مضمون كل منهما من غير التفات
الى اجتماعهما قوله ومعرفة هذه الاحوال اي التوسط والاتحاد والتباين وغايتهما باعتبار تحققهما فيما بين الجمل المتعددة

جد التوقفهما على معرفة الجامع بين كل جملتين ومعرفة الجامع سيما الخيالي متعسرة جدا لاختلافه باختلاف العرف

والعادات والصناعات واحوال الاشخاص قوله وان لم يقصد الخ وذلك بان لا يقصد الربط اصلا وتعين

الفصل ح ظاهرا او يقصد الربط على معنى الواو فتنبه التفصيل المبين بقوله فان كان الخ قوله لا نسلم ان اذا ظرفية

الخ يعني ان ما ذكره بقوله ليلا يشاركه في الاختصاص بالظرف انما يتم اذا كان اذا ظرفية وهو ممنوع لم لا يجوز ان

يكون شرطية معمولة للشرط بناء على القول بعدم اضافتها الى مدخولها كما ذهب اليه الشيخ ابن الحاجب فلا

يكون معمولة الجزاء متقدمة عليه وبعد تسليم انها معمولة الجزاء فلا نسلم ان هذا التقديم للتخصيص بل للتصدر

كما لاستفهام في ابن ابوك مثلا والتخصيص لازم للتقديم غالبا لا في جميع الصور ولو سلم افادة تقديم

الشرطية للتخصيص فلا نسلم ان اختصاص المعطوف عليه يستلزم اختصاص المعطوف والفاء في قوله فلا نسلم

زايدة لافادة لزوم ما بعدها لما قبلها قال الرضي قد تزاد في الكلام بعد موقعها موقع الفاء السببية وليست

بهما بل هي زايدة وفايدة زيادتها السببية ان ما بعدها لازم لما قبلها لزوم الجزاء للشرط فلا حاجة الى تكلف

بعض الناظرين قوله بان الشرطية ظرفية فسقط المنع الاول وقوله اذا اخلوا قراءة القرآن سواء قلنا ان

اذا معمولة للجزاء قدمت للتخصيص او لمجرد التصدر او انها معمولة للشرط يفيد التخصيص اما التقديم او المفهوم

فسقط المنع الثاني والثالث واما المنع الرابع فجوابه قوله ثم القيد اذا كان الخ قوله فهو على جزئين الخ اي

جزئين واما كون المجموع المعطوف عليه والمعطوف جزاء فلم يوجد في الاستعمال على انه ح يكون العطف مقدما على

الجزائية فلا يكون العطف على جزاء الشرط قوله ويكون الشرط فيه الخ فلا يكون سببا بنفسه للمعطوف فلا يكون شرطا

لغو بالنسبة لما عرفت من انه انما يستعمل في السبب او ما هو شبيه به فلا يتحقق مفهوم الشرط بالقياس الى المعطوف

لانتفاء التعلق به فانه لفتح التعليق في اذا رجع الامير استاذنت وفي اذا استاذنت خرجت ولا يصح في اذا

رجع الامير خرجت لتوقفه على الاستيذان فاندفع ما اتفق عليه الناظرون من انه اذا كان من الضرب الثاني

يلزم اختصاص الاستهزاء بحال قولهم انا معكم انما نحن مستهزؤن وهو مخصوص بحال خلوهم الى شياطينهم

لولا انه قوله تعالى واذا خلوا الخ فيلزم اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم لان الكلام في ان العطف على الجزاء

يقتضي الاختصاص بالشرط لان استفادته بطريق العقل من نحو القبيل كاد قبل اذا خلوا الى شياطينهم قالوا

انا معكم واذا قالوا انا معكم الله يستهزئ بهم فلا يلزم من ذلك اذا خلوا الى شياطينهم الله يستهزئ بهم لتوقفه

على القول المذكور قوله لا على اخبارهم الخ اي استهزاء الله تعالى بهم ليس الا النفس استهزاء بهم وليس للاخبار المذكور

مدخل فيه بدليل انه لو تحقق القول المذكور بدون الاستهزاء بان يكون لدفع المضرة لم يكن عليهم مواخذة فاندفع

ما قيل ان الدليل المذكور انما يدل على عدم ترتب الاستهزاء على مطلق القول على القول عن اعتقاد قوله حكم زائد يمكن
اعطاؤه للثانية فلا يرد ان كل جملة تقع في كلام البلغاء له حكم زائد على اصل المراد اي يتعين الفصل ولا يمكن اعطاء
حكم الاولى الثانية بالعطف بل بطريق اخر كاعادة الحكم قوله او كمال الاتصال ويتعين فيه الفصل وان كان فيه ايهام
خلاف المقصود بناء على انتفاء مصحح العطف وهي المغايرة فيدفع الايهام بطريق اخر فيقال في لا ركبت شريه
مثلا لا قد تركت شريه بخلاف الانقطاع فان المصحح متحقق فيه والتبيين الذين بينهما الخ لكون العطف مقبولا
بالواو مفعول لدفع الايهام قوله فان موت كل نفس الخ اشار به الى حال كل على النفس الى ان دخوله على حتف باعتبار
المضاف اليه لا باعتباره في نفسه وكان على الشاعر ان يقول لحتف كل امرء موافقا لقوله تعالى ولكل اجل مسمى و
اما اعتبار التعدد في الموت باعتبار اسبابه فلا يفيد بالمراد بتعبير العموم في امر بمعونة المقام ففيه كثرة المؤنة من غير حاجة
اليه قوله والضمير للسفن والمعنى قال اميرهم الذي قام بتدبيرهم للملاحين ارسوها ولا تجردوا لكثرة اهوالها والقوم يتحذر [احذر]
جالها او الاستيلاء على العالين اموالها ولا تخافوا من كثرة عددهم ووثاقة عددهم فلكل حتف امرء يجري بمقدار
من الله تعالى وبعده انا الموت بكرامة او نعوز بها فواحد الدهر من كيد واسغار اي الشخص الذي يكون واحدا في زمانه كائنا
منه الكيد والاسغار كذا في شرح الفاضل الكاشي قوله والوجه ما ذكرنا لان مناسبة المصراع الثاني للاول ظاهرة فيه قوله
ولا تنافي الخ بيان لكمال الانقطاع وعدم الوصل بينهما مع قطع النظر عن كونهما من كلام الشاعر او من كلام الزائد كما
يستظهر لك في محل النصب اي على تقدير اعتبار العطف فيكون داخلا في القسم الاول اعني فان كان للاولى الخ
وترك العطف فيه لعدم قصد التشريك في حكم الاولى لا لاختلافهما خبرا وانشاء وبما حررنا اندفع ما قيل ان الجملة
الاولى ليس لها محل من الاعراب وان اعتبر في الحكاية لان المعمول مجموع ارسوا نزاولها لا ارسوا فقط قوله
والامر في الجزم بالعكس اي يصير المعلول العلة اعني المزاولة معلولا والمعلول اعني الامر بالارساء علة ولو باعتبار
متعلقه اعني الارساء فلذا فسر العكس بقوله اعني يصير الارساء علة للمزاولة وانما لم يقل اعني يصير الامر بالارساء
علة للمزاولة لان في صورة الجزم يكون المطلوب علة لا الطلب فيقدر في اسلم يدخل الجنان ان تسلم وقد مر ذلك
وحاصل كلامه ان المقصود هنا تعليل طلب الارساء وبيان الغرض منه فلو جزم افاد قوله سببية للمزاولة لانه في
تقدير الشرط فلا يرد ما قيل ان المزاولة علة غائية لطلب الارساء ومعلول له في الخارج فلا منافاة بين كونه علة
ومعلولا لان تلازمهما مسلم لكن المقصود افادة الغرضية لا افادة السببية قوله او قيل امر بكم نرسوا المزاولة
فيه انه لا معنى لقوله لطلب الارساء الذي غايته مزاولة المتكلم من المخاطب فالصواب هو الاول ولذا اقتصر الشارح
عليه قال قدس سره واما على الاول الخ قد عرفت اندفاعه قوله فيكون استينافا ولا تزاحم بين كمال الانقطاع

وشبه كمال الاتصال فيجوز ان يكون الفصل لكل منهما وانما اختاروا كونه للانقطاع لظهوره من غير نظر الح ولذا اورد
في كمال الاتصال مثال بدل الاشتمال اقول ارحل لا تقيمن عندنا مع ان ارحل مقول القول فهذا مثال المجرد للانقطاع
الح وذلك لانه لا يجوز ان يكون مثالا للانقطاع بين الجملتين اللتين لا محل لهما من الاعراب لان الجملتين
المذكورتين في المصراع لهما محل من الاعراب ولا يجوز ان يكون جملة واحدة في محل وان لا يكون في كلام واحد وله
ان يكون مثالا للجملتين اللتين لهما محل من الاعراب لان ترك العطف فيه لموافقة المحكي لا للاختلاف ولانه يجوز العطف
مع الاختلاف اذا كان للاولى محل من الاعراب نص عليه الشريف في شرح المفتاح ومثله بقوله قل اكرمني و
اكرمك ولانه يكون داخلا في القسم الاول والفصل فيه لعدم قصد التشريك فتعين ان يكون مثالا المجرد الانقطاع
من غير نظر الى كون الاولى في محل الاعراب اولا قوله ما وقع في كلام الزايد فالمصراع المذكور ليس مثالا بتمامه ولا ببعضه
وانما هو اشارة الى المثال ولا يخفى كونه تعسفا لان الظاهر ان المثال هو المصراع اما بنفسه او ببعضه قوله والجملتان فيه
محل من الاعراب اي على تقدير العطف قوله فلان ما تقدم من قوله لم يعطف ولم يجزم الخ يدل الح اعتراض
على قوله لان المثال انما هو هذا المصراع بانه مخالف لما قرره سابقا لانه يدل على ان المثال قول الزايد والجواب
منع تلك الدلالة بل يدل على انه مثال مع قطع النظر عن اعتباره في الحكاية لانه مجرد الاعتبار في محل الاعراب
وعن كونه محكيا قوله واما ثانيا فلانه لا خفاء الح والجواب ان الانقطاع يوجب الفصل بين الجملتين
وعدم ايجابه للفصل اعني فيما له محل من الاعراب لكونه في حكم المفرد قوله لكن باعتبار دلالته الح فيه ان المصراع
ليس مثالا باعتبار دلالته على المحكي بل المدلول عليه بالمصراع ولا يخفى كونه تعسفا بخلاف ما قاله الشارح
فان المصراع مثال له باعتبار بعضه وهو شايع في كلامهم قوله واما قوله تعالى انا معكم الح هذا البيان جواب لكن
لا تعلق له بكلام الشارح اذ محصوله ان ارسواله محل الاعراب كما ان قوله تعالى انا معكم انما نحن مستهزءون له
محل من الاعراب لكون كل منهما مقول القول قوله كما توهم الشارح افتراء على الشارح فانه ما قال ان ترك العاطف
في الحكاية لكمال الانقطاع بل في الجملتين مع قطع النظر عن الحكاية كما مر قوله واما النعت فلما لم يتميز الح لا يخفى
ان حاصل الاستدلال ان النعت سواء كان مخصصا او موضحا او موكدة او غيرها لا بد ان يدل على بعض
احوال المتبوع لانه تابع يدل على معنى في متبوعه وهذا المعنى اعني الدلالة على بعض احوال المتبوع لا يتحقق في الجملة
فلم ينزل الثانية منزلة النعت ولا مدخل في هذا الاستدلال لعدم تميز النعت عن عطف البيان وانما هو ص
له اشارة الى الرد على من زعم لان الجملة الموضحة للاخرى نعت لها بتنزيلها منزلة النعت الموضح وحاصل الرد
ان النعت لا يتميز عن عطف البيان في المفردات لا بكونه والا على حال المتبوع وعطف البيان والا على نفس

فلما قالوا

ولذا قالوا ان الفاصل في جاءني زيد العاقل نعت لزيد ولو قدم عليه يكون عطف بيان له والدلالة على حال المتبوع لا
يتحقق بتمامه في الجمل فلا يتميز فيها النعت الموضح عن عطف البيان فالجملة الموضحة عطف بيان لا النعت كما وهم وانما
قلنا انه هذا المعنى لا يتحقق في الجمل اي من حيث هي جملة لان الجملة من حيث هي جملة يدل على نسبة تامة بين الطرفين
لا تعلق لها على افادة معناها بشيء اخر فضلا عن يدل على حال من احواله الا ان يأول النسبة التامة بالتقييدية
فيقع صفة وحالا وخبرا بهذا الاعتبار فالجملة من حيث هي موصوفة بعدم الدلالة المذكورة فلا يستحسن تنزيلها منزلة
ما هو موصوف بالدلالة وان كانا متشاركين في بعض الامور كالايضاح وبما حررناه اندفع ما قيل ان
تنزيل شيء منزلة اخر لا يقتضي الا مناسبة بينهما ولا يقتضي رعاية خصوص معنى معتبر في الاخر وما قيل ان الجملة ربما
يدل على حال جملة كان يقال زيد قائم علمت فيفصل علمت لانه يدل على انه معلوم فهو بمنزلة النعت فجوابه انهما
جملة واحدة في الحقيقة لان المعنى علمت زيدا قائما اخر العامل فعلق مع معموله فصارا جملتين صورة ولذا لم يعدوا
من صور الفصل قوله والا لكانت الجملة محكوما عليها به اي والا لكان المعنى المذكور متحققا في ما بين الجمل لكان الجملة
التي فرض منعوتا محكوما عليها بالجملة التي فرضت نعتا لكن الجملة من حيث هي جملة لا يصلح لكونه محكوما عليه لما
ذكره في حواشي شرحه للمفتاح من ان المحكوم عليه حقيقة لا بد ان يكون مفهوما مستقلا ملحوظا في نفسه والجملة ليست
كذلك يظهر ذلك لمن رجع الى وجدانه والضعف في نفسه واذا كان الامر على هذا لم يستحسن تنزيل الثانية منزلة
الوصف انتهى يعني ان المحكوم حقيقة لا من حيث اللفظ فان الجملة قد يقع محكوما عليه ظاهرا نحو تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه لا بد ان يكون ملحوظا في نفسه لا بتبعية شيء اخر لان النفس مجبولة على انه لا يحكم على شيء ما لم يلاحظه قصدا
وبالذات بخلاف المحكوم به فانه حال من احوال المحكوم عليه فيكفيه ملاحظته التبعية فلذا يقع الجملة خبرا نحو زيد
قام فانه يكفي في ذلك ملاحظة القيام من حيث انه حال من احوال زيد ولا يلزم ان يكون ملحوظا بالذات والجملة
من حيث انها جملة ليست ملحوظة في نفسها اذ المقصود من الجملة معرفة المسند اليه من حيث ثبوت الحالة وانتفاء
الحالة المعروف حاله فلا يصح الحكم عليها الا بعد ان يلاحظ المجموع من الطرفين والنسبة مرة ثانية قصدا وبما حررنا
لك ظهر ان الشكوك التي اورده بعض الناظرين غير وارد عليه منشاؤه عدم التدبر في كلامه وانت خبير
بالفرق بين الوجه الذي ذكرناه وبين الوجه الذي ذكره ح فان ما ذكرناه يدل على عدم كون الجملة دالة على
حال شيء اخر وما ذكره يدل على عدم كونها دالة على حال الجملة فتدبر لدفع توهم غلط سواء كان للهو او النسيان
او لسبق اللسان وقد مر في بحث تاكيد المسند اليه ان التاكيد المعنوي قد يكون لدفع توهم الغلط نحو جاءني
الرجلان كلاهما فانه يدفع توهم الغلط بتلفظ التثنية مكان المفرد او الجمع دون تثنية اخرى على ان كلامه لا

يدل على ان يكون كل واحد من التاكيد المعنوي واللفظي لدفع كلا الامرين من الغلط والتجوز لم يكن على سبيل التوزيع مع
اختلاف معنى المراد باختلاف والاتحاد ههنا في المعنى المقصود لا في المعنى المدلول فانه لا بد منه قوله جملة مستانفة
بان يكون التقدير الم هذا او هذا الم او فعلته على ان يكون التقدير اقسم بالم فيكون المجاز محذوفا او اذكر فيكون
منصوبا وعلى التقادير الم اما اسم للسورة او القران او اسم من اسماء الله تعالى او مؤول بالمؤلف من هذه الحروف
او طائفة من الحروف الخ واقعة في اوائل السور على سبيل التعداد للتحدي من غير ان يكون لها محل من الاعراب كما
ذهب اليه صاحب الكشاف وهذا على تقدير الخ اي كونها بالنسبة الى ذلك الكتاب على هذا التقدير بخلاف ما
اذا اعتبر الم ذلك الكتاب جملة واحدة فان لا ريب فيه موكدة ايضا لكن لا بالنسبة الى ذلك الكتاب قوله
كان ما عداه الخ كان الظ بان يقول كان ما عداه من الكتب بالنسبة اليه ليس بكتاب كما قال كان ما سواه بالنسبة اليه
ليس رجل او يقول وما عداه بالنسبة اليه ناقص الا ان اورد كان رعاية للتساوي في اطلاق النقصان على ما عداه
من الكتب الالهية كذا قيل والاوجه انه اشارة الى ان المقصود من حصر الجنس الدال على كماله فيه لا التعريض بنقصان
غيره كما مر من ان قولك زيد الشجاع قد يقصد به مجرد كمال شجاعته وقد يتوسل بذلك الى التعريض بنقصان
شجاعة غيره ممن يدعي مساواته في الشجاعة لزيد قوله نفيا لذلك التوهم الخ فتوهم الجزاف في ذلك الكتاب
بمنزلة توهم التجوز في جانب زيد لاشتراكهما في البناء على المساهلة ووقع هذا التوهم على تقدير كون الضمير المجرور في لا ريب
راجعا الى الكلام السابق اعني ذلك الكتاب ظ كانه قيل لا ريب فيه ولا مجازفة وان كان راجعا الى
الكتاب كما هو الظ فبناء على انه اذا لم يكن ريب في كونه في غاية الكمال لم يكن قول ذلك الكتاب بالمجازفة
ذكر صاحب الكشاف الخ في الرضي اختلفوا في التاكيدات المجتمعة فقال ابن برهان ان كل واحد منها تاكيد
لما قبله وقال غيره ان كل واحد منها تاكيد للمؤكد الاول فاختلاف الشيخين في هذين المتعقبين في انه تاكيد للا ريب فيه
او لذلك الكتاب مبني على ذلك الاختلاف والاتجاه المذكور بقوله ان الانسب الخ ليس كذلك لانه
كل واحد من التاكيدين اذا كان متحدا بالمؤكد كان كل واحد منهما متحدا بالاخر فيكون بينهما ايضا كمال الاتصال كما
كان بالقياس الى المؤكد قوله لما في تنكير هدى يفيد تعظيم الهداية وتعظيم الهادي قوله يفهم منه جملة عليه
وجعله عين المبدل قوله هذا داخل في الهداية هذا انما يفيد لو كان المسند مساويا والجواب العام ان
التقديم للحصر مبالغة اعتناء بشان هذا التفاوت بتنزيل غيره منزلة العدم قوله لكن ذكر الشيخ الخ
كان الشيخ نظر الى ان المقصود من نفي الريب فيه اثبات كونه نوعا كاملا في غاية الكمال فيتحد الجملتان في
المعنى والظ ما قاله السكاكي فان المقصود منه نفي الريب فيه بالكلية ويتوسل بذلك الى كونه بالغا غاية الكمال

فيختلفان

فيختلفان في المعنى المقصود مع تقرير الثانية للاولى باعتبار لازمها قوله او كغير الوافية لكونها مجملة او خفية الدلالة
قوله اى لشأن المراد فلا بد من اتمامه والقائه ولم يرجع الضمير الى تمام المراد لان الاعتناء بالشأن المراد يقتضي
ان يبالغ في التمام او قطيعا الى فلفظا عنه او لكونه عجيبا او لطيفا لا يدركه العقل ابتداء فيكون اعتناء بشأنه
فيحصل عنه التقرر في ذهن السامع قوله لما بين البدل والمبدل منه كمال الاتصال ان خطاب الجملة الاولى مذكورة
فترك العطف لكمال الاتصال وان اعتبر انها غير مذكورة حكما لكونها في حكم المنحى فالترك لكون الجملة الثانية
ثابتة عن المعطوف عليه وفي كلام المفتاح اشارة الى الوجه الثاني الخ ثم الجمل التي لا محل لها الخ لا يخفى انه لم يبين معنى
لاسيما فانه يقتضي ان لا يتحقق كونه مقصودا بالنسبة في الجمل مطلقا مع رجحان عدم تحققه في الجمل التي لا محل
لها ووجهه ان كونه مقصودا بالنسبة فرع كونه منسوبا اليه او منسوبا والجملة من حيث هي جملة ليست كذلك
الا اذا اولت بالمفرد فالجمل التي لا محل لها الخ لعدم قبولها التأويل بخلاف التي لها محل فانها لا يتصور فيها
كونها مقصودة بالنسبة من حيث انها جمل ويتصور فيها ذلك من حيث وقوعها موقع المفرد وتأويلها به واما
ما قيل في توجيهه من ان المراد ان الجمل لا يتحقق فيها مجموع الامرين لاسيما فيما لا محل له من الاعراب فانه لا يتحقق
فيها شيء منهما فتعسف قوله ولهذا اجازه لا يخفى انه يمكن اعتبار هذا المعنى في بدل الكل ايضا بان يكون في الجملة
الثانية زيادة من التفصيل والايضاح او التقرير ما ليس في الاول وان اتحدا في المعنى وبهذا يتميز عن بدل
البعض والاشتمال وتلك الزيادة توجب الاعتناء بشأنها واستئناف القصد بها فيتنزل الثانية منزلة
بدل الكل ولذا قال الشارح في شرح المفتاح وتبعه السيد ان الجملة الثانية في قوله يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا
من لا يسألكم اجرا السنة قوله ان يكون بدل الكل من الكل الا ان اتحادهما في المعنى لغوى جانب التاكيد قوله
والمقام يقتضي اعتناء بشأنه اى بشأن التنبيه المذكور لكونه مطلوبا في نفسه لان القاطع عن شيء
غفلتهم عنها مطلوب في نفسه فانه مبدء كل خير او ذريعة الى غيره اى التقوى المذكور قبله بقوله فاتقوا الذي
امدكم بما تعملون باى يعملوا بذلك التنبيه ان من قدر ان يتفضل عليهم بهذه النعمة فهو قادر على الثواب
والعقاب فاتقوه ومن لم يفهم جعل الضمير بن المجرورين راجعين الى نعم الله بتأويل المذكور وفسر النعم
المطلوبة في نفسه بالاكل والشرب والذريعة بما يتوسل به اليهما وكلما او هو للتعميم قوله فان المراد الخ تقرينة
قوله ولا فكن في السر والجهر مسلما كما سيجيء والا فمعناه الحقيقي طلب الرحلة ثم ان دلالته على اظهار الكراهة
تلك القرينة ظاهرة واما دلالته على كمال الاظهار فلم يبينه الشارح هنا لادعائه الظهور حيث قال في شرح المفتاح
كذا المقصود من ارحل كمال اظهار الكراهية لاقامته مما لا يشتبه على من له ادنى معرفة بالكلام وقال السيد في شرحه

وذلك ان الرجل اذا كره اقامة من يصاحبه لمخالفة سره عليه يبادر من الكراهية زجره صفعه وربما ارسله فيما لا يعنيه فاذا
قال له ارحل فقد كمل اظهار الكراهية لانه بدا على الارتحال المستلزم للكمال الكراهية انتهى وعلى هذا الوجه يكون في
لا تقم مع قطع النظر عن التاكيد دلالة على كمال اظهار الكراهية الصم لانها اقوى من دلالة الزجر والارسال الا ان
دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهية التزامية ودلالة لا تقم عليه مطابقة فيكون اوفى بتاديه المراد من ارحل من
وجهين هذا الوجه ووجه اشتماله على التاكيد دون ارحل وهذا ما اختاره في شرح المفتاح لكن عبارته هو صحيحة في
ذلك حيث وقع فيه فصل لا تقيمن عن ارحل لقصد البدل لان المقصود من كلامه هذا كمال اظهار الكراهية لاقامته
بسبب خلاف سره والعلن وقوله لا تقيمن عندنا اوفى بتاديته هذا المقصود من ارحل لدلالة ذلك عليه بالتضمن
مع التجرد عن التاكيد ودلالة هذا عليه بالمطابقة مع التاكيد فانه صريح في ان لا تقيمن اوفى من وجهين الدلالة
بالمطابقة وكونه مشتملا على التاكيد ويمكن ان يقال ان دلالة ارحل على كمال اظهار الكراهية لانه يدل على اظهار
الكراهية بواسطة قوله والا فكن في الجهر والسر مسلما فيفهم منه اظهار الكراهية مع البينة كانه قيل ارحل لمخالفة
سرك علنك فيكون دلالة على اظهار بل بواسطة التاكيد ويكون لا تقيمن اوفى من ارحل من وجه واحد وهو انه
دال على كمال الاظهار بالمطابقة وارحل بالالتزام وهذا ما ذكره الش في الجواب من ان لا تقم يدل على مجرد اظهار
الكراهية ولا تقيمن على كمال اظهار الكراهية وعبارة المتن تحتمل التوجيهين بان يكون قوله لكونه التاكيد
متعلقا بالدلالة فيفيد معارضة ان دلالته عليه بالمطابقة حال كونه مع التاكيد دون حال خلوه عنه والى
التوجيه الثاني اشار في الجواب والى الاول في قوله وقريب من هذا ما يقال فان قوله تعالى مع انه ليس فيه
شي من التاكيد يدل على ان لا في لا يضمن دلالة بالمطابقة مع شي من التاكيد فما توهم ان ما ذكره في الجواب
مخالف لما في المتن منشاؤه قلة التدبر فتدبر قوله اذ ليس المقصود كمال اظهار فقط الخ هذا مجرد دعوى لا دليل
عليه لم لا يجوز ان يكون المقصود اظهار الكراهية القليلة من المتكلم اذا علمها تعينا قوله لان الاعتناء او لا ان
المقصود الفرق بين الجملتين بكون الثانية اوفى دلالة مدخل في ذلك لكون الكراهية شديدة او ضعيفة
يدل في الجملة لان الاعتناء باظهار شي يكون فيما نفسي بشانه في الاغلب قوله يدل على كراهية شديدة باعتبار
اشتماله على التاكيد وفيه اشارة الى اختيار التوجيه الثاني كمال اظهار ما لكون الدلالة واضحة واظهار
كما ان الدلالة على الكراهية الشديدة قوله فيقول الخ على صفة العصمة معطوف على لا يفرق للاشارة الى ان
مذهبه عدم الفرق بين الطلب المخصوص اعني طلب الفعل من الغير وبين ارادته لا عدم الفرق بين مطلق
الطلب والارادة اذ لم يذهب احد الى عدم الفرق بين الارادة والطلب باقسامه الخمسة فيكون مدلول الكلام الخ

لان النهي مقابل الامر فاذا كان مدلوله الارادة كان مدلول النهي عندنا فافهم فانه قد خفي عن بعض الناظرين
فاعترض بما يلحقه الاسماع قوله واذا الكراهة الح فيه ايضا اشارة الى التوجيه الثاني قوله وذلك الح خلاصته ان الشارح قائل
انه حقيقة عرفية وذلك القائل بانه مقصود منه قصدا او صريحا سواء كان حقيقة او مجازا مشهورا فهذا لكونه
اعم مما قاله الشارح قريب منه قوله اذا فهم منه معنى الح اي من غير قرينة كما في الالتضمن لا يخلو عن ان يكون حقيقة
عرفية او مجازا مشهورا فاندفع ما قيل ان يكون فهم المعنى الغير الموضوع قصدا او صريحا بواسطة وضوح القرينة
الدالة عليه قوله قد صفيا الكلام الح يعني ان قوله ارحل لا تقيمن حكاية عما يقول الشاعر في زمان الاستقبال
فهو مثال باعتبار المحكي ولا محل له من الاعراب وعند الشارح هو مثال المجرد بدل الاشتمال من غير اعتبار الحكاية
والمحكي وقد عرفت تحقيقه قوله لا يخفى ان الاول ايراد مثال الح لا ايراد مثالين لشيء واحد اعني ما هو كغير
الوافيه بالتضمن على مفهوم لا تقيمن ومعلوم ان كمال الاظهار مفهوم منهما لكون دلالة كل منهما اظهر من دلالة
الزمرة والارسال فكمال اظهار الكراهية مفهوم مطابقي عرفي للا تقيمن لان التاكيد جزء من مفهوم ارحل لدلالته
عليه مع طلب الرحلة ولا تضمن فيه التاكيد الذي ليس في ارحل فيكون لا تقيمن بدل الاشتمال لارحل لا بدل
البعض ولا حاجة في هذا البيان الى اعتبار ان النهي موضوعة للكراهة انما يحتاج اليه اذا قيل ان اظهار الكراهية
مدلول مطابقي لغوي للا تقيم كما اختاره السيد في شرحه للمفتاح فانه مدلوله طلب الكف عن الاقامة لا اظهار الكراهة
فيحتاج الى اعتبار ان النهي مدلوله الكراهة كما ان الامر مدلوله الارادة فتدبر فانه مما زل فيه اقدام الناظرين وعرضت
لهم الشكوك فيه قوله ولا يجوز ان يكون الح لا يخفى انه لم يذهب احد من النحويين الى كون الفعل عطف بيان للفعل و
انما منشاء هذا الجواز انهم قالوا يكون الفعل بدلا من الفعل بدل الكل باتفاق ومثلوا لقوله تعالى ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب وبقوله من ياتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا فرقا بين عطف البيان وبدل
الكل مخصوص من بين المقولين سوال جواز كون قال بيانا لوسوس فدفعه الشارح بانه اذا اعتبر مطلق القول بدون اعتبار
الفاعل لم يكن بيان المطلق الوسوسة فانه القول الخفي بقصد الاضلال ولا في مفهوم القول الصادر منه بخلاف
ما اذا اعتبر الفاعل فانه يكون المراد منهما فرد صادر من الشيطان ففيه ابهام يزيله قوله مخصوص صادر منه
مما قيل لم لا يجوز ان يكون القول المقيد بالمفعول بيانا للوسوسة المقيدة بكونها الى ادم من غير اعتبار الفاعل في
كليهما فلا يكون الجملة عطف بيان للجملة ليس اذ لا منشاء لهذا الاحتمال ولا معنى لاعتبار الفعل المعلوم بدون
الفاعل واعتباره مع المفعول قوله لانه اعم منه فيه ان كون الثاني اعم من الاول لا ينافي كونه عطف بيان اذا
لا لازم فيه حصول البيان باجتماعهما الا كون الثاني اخص من الاول قوله لانه اوفى على حمل العذاب في التاج الا يفاء

بزيادة شدة وانما كان اوفى لان الذبح في نفسه عذاب وذبح الابناء اشد منه ثم عند استحياء الامهات اشد منه
قيل بقي الكلام في اختصاص اية البقرة بترك العطف واية سورة ابراهيم بالعطف وعندي ان القصة
واحدة عبر عنها بتعبيرين فمقتضى البلاغة ان يكون لكل تعبير نكتة واما طلب النكتة لتخصيص التعبير فانما تتجه اذا
كان موضع التعبير متعددا كما في قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة رجل يسعى في قصة رسل انطاكية وفي قوله تعالى و
جاء رجل من اقصى المدينة يسعى في قصة موسى ثم نقول لعل نكتة تخصيص اية البقرة بترك العطف ان قوله تعالى واذ انجيناكم من
آل فرعون عطف على نعمتي في قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم عطف الخاص على العام
اظهارا للشرف فيه وعظمته فالاولى ان يكون سوء العذاب نفس الذبح ليكون التخليص منه اعظم النعم واما اذا كان
عبارة عن مطلقه فالتخليص منه نعمة كساير النعم بخلاف ما وقع في سورة ابراهيم فان القائل به موسى عليه السلام قال الله تعالى
واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ انجاكم من آل فرعون الاية والخلاص منه من الذبح نصب عينه
فبعد ذكر مطلق سوء العذاب والنجاة منه عطف عليه الذبح ليكون التخصيص بعدم التعميم والا على
عظمة نعمة التخليص عنده فانه بين الخ لغي ان حمله الى الله مرجعكم مبتدا او خبر مبين لعذاب باعتبار
مدلوله الالتزامي ولو قدر العائد فيه يجوز ان يكون صفة ليوم لكن الاول ابلغ قوله مما يودي الخ بيان للغير المراد
بتاديته الى فساد المعنى ما ذكره العطف عليه وجعله حالا من عطفها فاسد لانه يفيد تقييد الابهام حال كون العطف
موديا الى فساد المعنى قوله انه يشتمل على مانع من العطف مع وجود المصحح وهو التغاير بخلاف كمال الاتصال فان
المصحح فيه منتف قوله ان المانع في كمال الاتصال ايضا موجود فلا بد من اعتبار قيد مع التغاير في المعنى حتى يكون
صورة الابهام شبيهة بكمال الانقطاع فقط قوله ابغي بها بدلا للباء والمقابلة وما قيل ان بها مع عنها حال عن بدلا
والمعنى اطلب بدلا عنها تكلف مستغنى عنه واراها بصيغة المجهول شاع بمعنى الظن وانما جعل ضلالها مظنونا
مع ان المناسب دعوى اليقين رعاية لمقابلة الظن بالظن وقيل للتادب بنسبة الضلال اليها يقينا قوله فيكون هذا
ايضا الخ وما قيل ان هذا التوهم باق بعد القطع لانه يجوز ان يكون اراها خبرا ثانيا بعد خبر او حالا او بدلا من اقلي
فمدفوع بان الاصل في الجمل الاستقلال وانما يصار الى كونها في حكم المفرد اذا دل عليه الدليل على ان الشيخ عبد القاهر
نص بان ترك العطف بين الجمل الواقعة اخبارا لا يجوز قوله وهو ان يكون قبل الجملة الخ ظاهره يدل على انه اذا كان
قبل الجملة كلامان احدهما مشتمل على المانع والثاني لا مانع فيه القطع الجملة عنه لكن نص في شرح المفتاح بان القطع
انما يجب اذا كان الكلام المشتمل على المانع متاخرا عما لا مانع فيه واما اذا كان بالعكس فيجوز العطف لانه لا يتوهم
العطف على البعيد المشتمل على المانع مع وجود القريب الذي لا مانع فيه فلا بد من ان يراد بقوله قبل الجملة قبلها بلا

افضل كما هو المتبادر وان يعا ولـه كلام لا مانع فيه بتقدير وقبله كلام لا مانع فيه اى قبل ذلك الكلام كلام
لا مانع فيه قوله وكانه المراد من الجملة الشرطية اى الجملة التى اعتبر الشرط جزءا منها لا الجملة التى حكم فيها بين الشرط
والجزاء حتى يرد ما ذكرت وهذا القدر كاف فى المنع لانا نقول انه لم يعطف التذكير بتهر نعم على
قالوا سواء اعتبر التقييد بالشرط مقدما على العطف او متاخرا لان المتبادر منه اشتراكهما فى العقد وفيه
ان هذا انما يتم اذا كان المعطوف عليه حال التقييد مجموع الشرط والجزاء وحال عدم التقييد به جزؤه
اعنى قالوا فقط فالقطع عن العطف على المجموع لدفع الابهام الحاصل من العطف على جزءه اعنى قالوا فيكون
القطع للاحتياط ولعله لاجل هذا اورد الاعتراض المذكور فى شرحه للمفتاح ولم يجب عنه قوله فان قلت فما ذا يفعل
الى الظ ترك العاطف لان ايراد الاولى فى الاسولة للاشعار بان مورد السؤال ما تقدم وليس مورد هذا السؤال
ما تقدم فانه به استفسار محض لوجه العطف فى الاية وايراد الثانية للاشعار بان منشاءه ما تقدم وقد ذكره
بقوله حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قوله قلت قد يخالف الظ الخ خلاصه ان المانع اعنى المتبادر المذكور
فى الاية قد زال بواسطة القرينة الواضحة فلذا جاز العطف فيه بخلاف ما نحن فيه فانه لخفاء القرينة تبادر الاشتراك
باق فلا يجوز العطف وفيه ان الاستمرار التجددى المستفاد من يستهزئ قرينة واضحة على عدم التقييد بالشرط
قوله ففصل الثانية اى اذا انزلت الاولى منزلة السؤال كانت الاولى سؤالا منزلا ففصل الثانية منها كما يفصل الجواب
عن السؤال قوله لما بينهما من الاتصال اى الاتصال الشبيه بكمال الاتصال فكما ان الجملة الاولى كذلك السؤال متبع
للجواب والجواب لا يوجد بدون السؤال فكلما صور السؤال والجواب والاستئناف من شبه كمال الاتصال
وهو الظاهر من التشبيه وقيل المراد من الاتصال كمال الاتصال وصورة السؤال والجواب من كمال الاتصال وفيه ان كمال الاتصال
منحصر فى الاقسام المذكورة وليس صورة الجواب والسؤال داخلة فى شئ فيها وما قيل انهم لم يعدوها فى كمال الاتصال
لان السؤال والجواب لا يحتاج الفصل بينهما الى اعتباره لانهما يكونان كلام متكلمين ولا يعطف كلام متكلم على كلام
متكلم آخر فمع المنع كونه غير صحيح فى نفسه لانه يصح وعليكم السلام معطوفا على السلام عليكم لا ينفع فى شرح كلام
المص لانه صريح فى ان الفصل بينهما للاتصال وقيل انها داخلة فى قوله بيانا لان الجواب بيان مبهم السؤال و
ليس لانه لا يدفع الابهام الذى فى السؤال اذ لا ابهام فيه انما يدفع الابهام الذى فى مولد السؤال معجوا الى
بمعناه فالتقييد به لزيادة الايضاح والمورد على صيغة اسم الفاعل فان الكلام بسبب كونه منشاء للسؤال
كانه يورده وقرئ بصيغة اسم المكان وينزل ويطلب بالرفع اى فتح ينزل ويجوز نصبهما عطفا على يكون و
فيقطع بالرفع ولا يجوز نصبه اذ ليس من تمام الحالة المقتضية للقطع بل هو مقتضاها اى فيقطع هذا الشان

السابق لذلك اى الطلب وقوعه جوابا للسؤال المنزل منزلة الواقع اذ لاجل ذلك السؤال المقدر اى ليدل على تقدير
السؤال فانه لو عطف لم يكن دليل على السؤال المقدر قوله وتنزيل السؤال بالفحوى اى فالكون السؤال مدلولا عليه بالفحوى
قوله منهم من ادعى الخ والتفصيل ان السؤال والجواب ان نظر الى معنيهما فيهما شبه كمال الاتصال وان نظر الى
لفظيهما فيهما كمال الانقطاع لكون السؤال انشاء والجواب خبرا وان نظر الى قائليهما فكل منهما كلام مبتدأ على جميع
التقادير فالفصل متعين واما ما قيل انه قد ورد الواو في قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة
الاية والحال انه جواب لسؤال نشأ مما قبله وهو قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولى قربى الاية فليس بشيء منشأه الغفلة عن شان نزوله فانه نزل في منع الرسول صلعم عن استغفاره لابيه وامه وعمه
والمؤمنين عن استغفار ابائهم محتجين في ذلك بان ابراهيم استغفر لابيه على ما في الكشاف فالاية الاولى منع
لهم عن استغفار الاباء والاقربين والثانية جواب لتمسكهم باستغفار ابراهيم عطف احديهما على الاخرى
للمناسبة وليست جوابا عن سؤال نشأ من الاية الاولى وكذا ما قيل في جوابه من ان الواو للاستيناف فانه
لم يعهد دخول الواو على الجملة المستأنفة البيانية اعني جواب السؤال انما يدخل على قلة على المستأنفة اعني الجملة
الابتدائية وكذا ما قيل في الجواب ان المعتبر في صورة الاستيناف التردد في حال المسؤل عنه بان حاله كذا
ام لا والغرض من السؤال في الاية الكريمة ونظائرها البعض فليس من صورة الاستيناف والفرق واضح فان
المطلوب في الاول بيان ما اجمل فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفي الثاني دفع ما اورد مكان كل واحد مما اورد
اليه الغرض من السؤال والجواب في طرف وكان المقام مقام وصل مقتضى للمناسبة من وجه وللمغايرة من وجه اخر
ليس بشيء الا انه على تقدير ان يكون الذين يؤمنون الاية استيناف لقوله ما بال المتقين كان الكتاب هدى لهم مع
انه ليس فيه تردد في حال المسؤل بان حاله كذا او كذا قوله والاختلاف خبرا وانشاء من عطف الخاص على
العام لبيان حسنه بكمال الانقطاع وذلك الاختلاف في الاغلب فانهما قد يكونان انشائين كما اذا قيل اضرب زيدا
لمن قال من اضرب قوله واو راكه الى الكلام الخ حيث اورد الجواب قبل ان يسأل وعدم تنبيه الخ حيث لم يورد
السؤال بعد القاء المتكلم الجملة التي هي منشأ السؤال لان كون الجملة الاولى الخ فيه خفاء والا ان مجرد كونها منشأ
للسؤال لا يوجب شبهة الاتصال بالجواب الا اذا لوحظ ان المتصل بالمتصل بالشيء متصل بذلك الشيء وهذا انما
يتم اذا كان جهة الاتصال واحدة والا فيجوز ان يكون كالمنقطعة عنه بناء على تباين جهة الاتصال فلابد من تنزيلها
منزلة السؤال ليكون كالمتصلة والسكاكي انما لم يعتبر التنزيل لانه جعل الحالة المقتضية للقطع لو غاب احدهما عدم
قصد اشتراك الثاني في حكم الاول والثاني ان يكون الكلام السابق بفحواه كالمورد للسؤال فيقطع الثاني عنه ليكون

على تقدير ان يكون السؤال عن سبب مطلقا
ليس للسائل في حال المسؤل عنه تردد
صاحب الكشاف السؤال ٢

لان بالنهى مقابل الامر فاذا كان مدلوله دليلا على تقدير السوال وجعله كالمحقق ولوا ورد الواو لم يكن شئ على تقدير السوال واعتباره ولم يعتبر فيه كون الثاني كالمتصل بالاول حتى يحتاج الى اعتبار التنزيل ومن هذا اظهر ان ما نقله من الكشاف ليس مؤيدا لما ادعاه من كفاية كونهما منشا للسوال في كونهما كالمتصل لانه لا بد الا تقدير السوال ولا دلالة له على جعل بهذا الاعتبار كالمتصل قوله وانه مبنى على تقدير سوال كانه قيل ما بال المتقين حضوا بالهدى وهذا المحل استشهاد الشيخ وقد عرفت انه لا استشهاد على انه يجوز ان يكون اقتصاره على تقدير السوال في كونه كالجاري عليه من غير حاجة الى التنزيل من سبب الحكم مطلق بان يكون التصديق لوجود السبب حاصلا له والمطلوب بالسوال تصور حقيقة السبب كما في البيت المذكور فان التصديق بوجود العلة توجبت التصديق بوجود السبب الا انه جاهل عن حقيقته فيطلب عما شرح ماهيته ولذا السال بما والتصديق الحاصل لوجود سبب معين ضمنى ليس مقصود السايل وقد سبق في بحث الاستفهام تحقيقه في كلام السيد تع قوله لان العادة جارية انه الخ لا يخفى ان خبر ان كان قوله ان يسال يجب اسقاط انه والثاني قوله انه اذا قيل الخ لا بد من اسقاط ان من ان يسال ليكون جزاء لقوله اذا قيل والجملة الشرطية تفسير الضمير الشان وغاية التوجيه ان يقال ان يسال مبتداء واذا قيل خبره والجملة خبر ان والضمير للشان عن سبب سنه مقال السايل بهذا الكلام جاهل بنفس السبب انه يعلم الاسباب بخصوصها ويتردد في تعيين احدها ليكون السوال عن السبب الخاص ولايجاب لسبب خاص يحصل مطلوبه اعنى تصور سبب المرض مع التصديق بكون السبب الخاص سببا الا ان هذا التصديق لما لم يغاير التصديق الحاصل له قبل السوال لم يكن هذا السوال الا التصور ما هية السبب فافهم فانه صعب على بعض الناظرين قوله وعدم التاكيد الخ لان السايل طالب للتصور والتاكيد انما يجب بطالب الحكم فلا حاجة الى ما قيل ان هذا اذا اخرى الكلام على مقتضى الظ واما اذا الاجرى على خلافه فيجوز ان يكون ترك التاكيد لتنزيل المتردد منزلة الخ قوله كانه قيل الخ وليس السوال المقدر ما سبب عدم تبرئتك نفسك على السبق اليه الوهم لانه معلوم وهو الهم المفهوم من قوله ولقد همت به وهم بها في الكشاف وما ابرى نفسي من الذلل وما اشهد لنا بالبراءة الكلية ولا ازكيها ولا غ اما ان يريد في هذه الحادثة لما ذكرنا من الهم الذي هو ميل النفس عن طريق الشهوة البشرية عن طريق القصد والعزم واما ان يريد على عموم الاحوال انتهى فالسوال المقدر هل جنس النفس مجبولة على الامر بالسوء حيث لا براءة لهذه النفس الشريفة البركاة فاجيب نعم ان جنس النفس امره بالسوء مجبولة عليه والتاكيد ان في الجواب لان هنا يتردد قريب الانكار او لان احدهما الرفع التردد والثاني للاعتناء بالحكم لانه يستبعد الاوهام كون جنس النفس امارة بالسوء حتى نفوس الانبياء

قوله فهو جواب للسوال عن السبب الخاص والمخاطب به من يعلم اسبابا شتى لطلب العبادة من الاستحقاق
وشكر النعمة والتخليص من العذاب والتفهيم فيطلب تعيين واحد منها وهو الاستحقاق فيقول هل العبادة
حق له قوله بيان ظاهر بمطلق السبب والمخاطب به من هو خال عن طلب السبب والمتكلم يلقي اليه الحكم
المعلل ابتداء قوله وصل ظاهر اي ربط للسبب مع السبب بحيث لا خفاء فيه لحرف موضوع للوصل فان قلت
الفاء يدل على التعقيب فكيف يدخل على السبب الذي هو مقدم على المسبب قلت باعتبار انه متاخر عنه في
الذكر عند بيان سببيته قوله وصل خفي لانه جواب للسوال المقدر والمخاطب به من يصدق ان لطلب
العبادة سببا ويطلب شرح ماهيته ويحصل ذلك بذكر السبب المعين والتصديق الحاصل في ضمنه
ليس مقصودا له وهذا ابلغ الوصلين اي الوصل التقديري ابلغ من الوصل الظاهر لكون الاعتماد في الاول على العقل و
في الثاني على اللفظ ولان العلم بالسبب بعد السوال اوقع في القلب من العلم به من غير السوال فيتفاوت
هذه الثلثة الخ كما عرفت سابقا بيانه قوله نحو قالوا اسلاما قال سلام النكات المذكورة اي يراعي في الحكاية
لا المحكي لانها الكلام البليغ غاية البلاغة فمعنى قال يحتمل ان يكون تفاوتهم بلغة يعتبر فيهما مثل ما يعتبر في
اللغة العربية ويحتمل ان يكون بها لانهم كانوا اقبل يتكلمون باللغة العربية نعم شيوع هذه اللغة انما كان من
اسماعيل عم فقد بعد عن المقصود قوله زعم اكثر استعماله في الاعتقاد الباطل وقد يستعمل في الحق على ما
في القاموس ويدل عليه قول الشاعر صدقوا قوله اي اوقع عنه الاستيناف الخ بيان لحاصل المعنى
فالعقل اما مسند الى مصدره ويؤيده شيوع هذا التقدير فيه واما الى الجار والمجرور ويؤيده تقديمهما على الاستيناف
نحو احسنت انت يعني انه على صيغة الخطاب بقرينة صديقك دون صيغة المتكلم فانه لا معنى لتعليل احسان
المتكلم الى زيد بصدقه للمخاطب الا بعد اعتبار امر خارج عن مفاد الكلام كصدقه المخاطب للمتكلم او قرابته له
والمقصود من هذا الكلام اعلام المخاطب بانه وقع الاحسان منه بالعباس الى زيد بتقرير الاحسان السابق
واستجلاب اللاحق لا افادة لازم للفايدة كما قيل حتى يكون معنى الكلام اني اعلم احسانك الى زيد ويكون
السوال المقدر سوالا عن سبب علمه والجواب عنه باني اعلم ذلك لانه حقيق بالاحسان او بانه صديق
لك فانه مع بعده عن الفهم يرد عليه ان العلم بكونه حقيقا للاحسان لا يستلزم العلم باحسان المخاطب اليه
ثم ان كون صنع المخاطب احسانا انما يتحقق اذا كان زيد اهلا للاحسان فان الفعل الحسن بمحل غير موقعه نقض
فالمراد السوال عن سبب كون زيد محسنا اليه اي اهليته للاحسان فالمخاطب بعد تصديقه للمتكلم في قوله احسنت الى زيد مصدق
كونه محسنا اليه له السبب فهو اما جاهل عن نفس السبب طالب مصوره فيكون السوال المقدر لماذا احسن اليه على صيغته

الملاك لهم

كالماضي المجهول اي لاي سبب صار محسنا اليه اي اهلا للاحسان واما عالم باسباب كونه محسنا اليه من كونه
في نفسه حقيقا بالاحسان وكونه صديقا للمخاطب وقرابة الى غير ذلك فيطالب لتعيين السبب فيكون المقدر
هل هو حقيق للاحسان والجواب على التقديرين زيد حقيق بالاحسان من غير اشارة الى سبب استحقاقه او صديقك
القديم اهل لذلك مع بيان سبب الاستحقاق الا انه على التقدير الاول يكون مقصد السائل تصور السبب المعين
والتصديق به تابع له حاصل بالعرض وعلى التقدير الثاني يكون التصديق بالسبب الخاص مقصودا بالذات وتصوره
حاصلا بالعرض بقي الاعتراض بانه على التقدير الثاني يستحسن التاكيد لكون السائل مترددا في تعيين السبب
الجواب ان الكلام في نفس الاستيناف وكونه على طريقين وان الطريق الثاني ابلغ من الاول واما
استحسان التاكيد على التقدير الثاني وعدمه على التقدير الاول فخارج عما نحن فيه او الوصف قائم مقام التاكيد
كما قال السيد وبما حررنا لك ظهر اندفاع اعتراض السيد بان المخاطب اعلم بالسبب فطلبه الاخبار لكي
فلا معنى لسواله عن الغير بسبب احسانه لان السوال المقدر سوال عن كون زيد محسنا اليه لا عن كون المخاطب محسنا
وظهر ان التقدير لماذا احسن اليه صحيح على كل واحد من التقديرين قوله فالاظهر الخ اي الظاهر ظهورا تاما اذا اظهر كونه
اشارة الى نفس الذات فانه ظاهر لاستعمال اسم الاشارة موضع الضمير قوله وبها وجه من فوايد بالنسبة الى
الاستيناف الذين يؤمنون وذلك لان اجراءه على المتقين مشعر بان الحكم بكون الكتاب هدى مختصا
بهم بواسطة تلك الصفات فلا يتجه السوال عن السائل الا لغفلته عن التامل في تلك الصفات لتفصيل فيهما ولا الجواب
الا بالحمل على تنبيه للمخاطب على غفلته من احصار تلك الصفات ولذا اعيدت بالاجمال والا فالجواب
اعادة للحكم الذي هو منشا السوال بتغير الاسلوب وزيادة عليه بذكر ثمرته وهو الفلاح في الآخرة كما
ما اذا كان الذين يؤمنون استينافا فان الحكم باختصاص كونه هدى للمتقين ليس فيه اشعار بعلة
الاختصاص فالسوال متجه غاية الاتجاه والجواب على بيان السبب الموجب للحكم وتقريره ان المراد بالحكم
الحكم الذي يتضمنه الجواب يدل عليه التعليل بان ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلة والحكم الذي يتضمنه الجواب
هو الحكم المسؤول عن سببه اذ لو كان غيره لم يطابق الجواب السوال لان بيان سبب الحكم الغير المسؤول لا يكون
جوابا للسوال عن سبب الحكم المسؤول فح يرد عليه ان السوال ان كان من سبب الحكم فلا بد من اشتمال الجواب عليه
اي استيناف كان وان لم يكن سوالا عنه فلا معنى لاشتماله على بيانه فلا فرق بين الاستينافين في هذا
لاعتبار ابلغ من الاول فاندفع ما قيل ان ما قاله الشارح السوال ان كان من السبب الخ ضعيف منشاوه
عدم الفرق بين الحكم المتضمن للسوال والحكم الذي يتضمنه الجواب وظهر ان مجرد الفرق بينهما لا يدفع الاعتراض

قوله وجهه ان الخ تقريره ان كون الثاني ابلغ بواسطة الاستعمال المذكور ليس في كل استيناف بل في استيناف
يكون السؤال فيه عن سبب الحكم واريد ان يجاب بان سببه استحقاق له فالجواب ح ان كان
باعادة الصفة كان ابلغ منه كان باعادة الاسم لاشتمال الاول على بيان سبب الحكم الذي هو سبب الحكم
السؤال عن سببه بخلاف الثاني قوله ثم قدر سؤال عن سببه حتى لو لم يقدر السؤال عن السبب منه كما في قوله تعالى
قالوا سلاما قال سلام لا يتصور فيه ذلك وكذلك لو قدر السؤال عن السبب ولم يرد الجواب بان سببه الاستحقاق
كما في قوله سهر دايم وحزن طويل قوله وهذا الكلام محتمل الخ هذا انما يرد لو كان السؤال المقدر سؤالا عن سبب كون المخاطب
محسنا الى زيد اما اذا كان سؤالا عن كون زيد محسنا اليه واهلا له فلا وقد مر تفصيله قوله فالصواب ان يقول الخ اي لا
ان السؤال المقدر عن السبب بل تقديره انه سؤال عن غير السبب وهو استحقاق زيد ليعلم ان الاحسان في موقعه اولا
واعلم ان ما ذكره المصنف تقسيم الاستيناف بقوله منه وفيه ماخوذ من الكشاف في تفسير قوله تعالى اولئك على
هدى من ربهم وعبارته هكذا واعلم ان هذا النوع من الاستيناف يجيء تارة باعادة اسم من استونف عنه الحديث
كقولك احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وتارة باعادة صفته كقولك احسنت الى زيد صديقك القديم
اهل لذلك منك فيكون الاستيناف باعادة الصفة احسن وابلغ لانطوائها على بيان الموجب وتلخيصه انتهى فجعل
الش قوله هذا النوع اشارة الى الاستيناف الذي يكون السؤال فيه عن السبب ويكون الجواب ببيان الاستحقاق
لانه المذكور سابقا في تفسير الاية الكريمة حيث قدر السؤال على تقدير كون الذين يؤمنون استينافا ما بال المتقين مخصوصين
بذلك وفسر الجواب اعني الذين يؤمنون الخ بقوله اي الذين آمنوا وعقايدهم احقاء بان يهديهم الله وكذلك
على تقدير كون اولئك على هدى استيناف السيد لما اشكل عليه كون المقدر في المثالين المذكورين السؤال عن السبب
جعل قوله هذا النوع اشارة الى كون الاستيناف باعادة من استونف عنه الحديث سواء كان سؤالا عن
السبب كما في الاية الكريمة اولا كما في المثالين ولا يخفى انه خروج عن الظاهر المتبادر قوله وبذلك يظهر ان قوله الخ
قد عرفت صحة تقدير هذا السؤال فيما سبق فلا يفيده قوله لئلا يجري هذا في ساير صور الاستيناف والا كان
باعادة ما استونف عنه الحديث اسما او صفة كما اذا قيل قالوا سلاما ابراهيم قال سلاما والحنى الخليق قال
سلاما فان كلا الاستينافين جواب لسؤال فما قال ابراهيم وليس احدهما ابلغ من الاخر وكذا لا تفاوت بينهما
لو قيل قلت عليل لي سهر دايم او الفاسق سهر دايم فانهما وان كانا جوابين عن السؤال عن السبب لكن ليس الجواب
بان سببهما الاستحقاق ما في نحو احسنت بصيغة المتكلم الى زيد زيد يدفع اعدائي او عامل الشجاعة يدفع اعدائي
فالتفاوت بينهما لانه في الحقيقة جواب بالاستحقاق كانه قيل زيد حقيق بالاحسان لدفع اعدائي او لدفع اعدائي

بالشجاعة

بالشجاعة الكاملة قوله لهم الف الخ في ماء النفي الا الالف والالفة والالف بالكسر دوستي كرفتن من حد سمع والايلاف
الفت دادن والفت كرفتن والموالفت والالاف باكسي پيوستن قوله محذوف هذا الاستيناف الخ لك ان
يقول يجوز ان يكون الاستيناف مذكورا لان الزعم يدل على الكذب فلذا قيل كنية الكذب الزعم قوله بل يحتمل التاكيد
والبيان اي منزلة احدهما كما مر في لا ريب فيه وهدى للمتقين لكن المؤكد هناك مذكور وهنا محذوف وذلك
لان معنى لهم الف وليس لكم الالف مقرر لمعنى كريتم وموضح له قوله فلدفع هذا الوهم الخ قيل [illegible]
الغراوبان لانه يجوز ان يكون للعطف على المنفي لا النفي والجواب ان العطف [illegible] مع وجود المذكور
مما لا يذهب اليه الوهم قوله حتى بالواو العاطفة فيه اشارة الى انها ليست زائدة او استينافية كما قيل لكونها في
الاصل للعطف فلا يصار الى خلافه الا عند الضرورة ولعله ارتكب ذلك هربا من لزوم عطف الانشاء على الاخبار
قوله فوقع في ضبط عظيم اي لفظا ومعنى اما لفظا فلانه لا بد لان العاطفة من تقدم اما في المعطوف عليه فلا يجوز
حذفها في السعة حتى تقام مقدرة قبل قوله لدفع لا يهام واما معنى فلان قوله والا فالفصل اي فلان اي صورتين
كمال الانفصال مع الابهام والتوسط فالقول بعده بان الفصل اما لدفع الابهام دل على ان للفصل او للتوسط
لغو الواجب بيان مواضعهما واليه اشار بقوله وقد علم مما مر من ان الابهام الخ قوله لم يذكر ابنا مثالا واحد
اي اوردانه واحدة في كل اي لا تعبدوا ويؤيده قراءة عبد الله والي لا تعبدوا ولا بد من ارادة القول و
قيل هو جواب قوله اخذنا ميثاق بني اسرائيل اجراوله مجرى القسم كانه قيل واذ اقسمنا عليهم لا تعبدون
وقيل معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان رفع كقوله الا ايها الزاجري احضر الوغى ويدل عليه قراءة عبد الله
ان لا تعبدوا فلما حذف ان رفع كقوله الا ايها الزاجري احضر الوغى ويدل عليه قراءة او يحتمل ان لا تعبدوا ان
يكون ان فيه مفسرة وان يكون ان مع الفعل بدلا من الميثاق كانه قيل اخذنا ميثاق بني اسرائيل توحيدهم
كذا في الكشاف قوله كانه سورع الى الامتثال الخ فان قيل ما ذكر انما [illegible] الاخبار بلفظ الماضي قلنا
كذلك بالحال قوله لانه بمعنى الامر الخ ولذا اجيب بقوله يغفر لكم ويؤيده قراءة [illegible] مسعود آمنوا كذا في الكشاف و
لان المتعارف في اخذ الميثاق هو الامر قوله وفيه نظر الخ هذا النظر والعلاوة اوردهما المصنف في الايضاح و
اجاب عنهما صاحب الكشف بان قوله يا ايها الذين امنوا متناول للنبي عم وامته كما تقرر في اصول الفقه
فاذا فسرت بامنوا وبشر وا على تجارة عليه السلام الرابحة وتجارتهم الصالحة وقدم امنوا لان البشير بالنصر و
المغفرة متاخر عنهما وهما عن الايمان المنتج لهما فناسب ان تقدم الامر بالايمان من هذا الوجه لا التقديم رتبة
الفاعل ثم لو سلم فلا مانع من العطف على جواب السائل بما لا يكون جوابا اذا ناسبه فيكون جوابا للسؤال فزيادة كيف وهو

داخل فيه كانهم قالوا دلنا يا ربنا فضل امنوا يكن لكم كذا او بشرهم يا محمد بثبوته لهم وفيه من اقامة الظاهر مقام المضمر
وتنويع الخطاب ما لا يخفى موقعه انتهى قوله بدليل قوله امنوا بالله ورسوله اذ لا معنى لتكليفه عليه السلام بالايمان
برسوله فيه رد للجواب الاول الذي ذكره صاحب الكشف فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسوله من اقامة المظهر مقام المضمر
كما قاله صاحب الكشف قلت لا يصح التعبير بالمضمر في حق الامة الا ان تعذر قل قيل يا ايها الذين آمنوا وصاحب
الكشاف لا يقول به ولانه لا يحتاج حينئذ الى تاويل يؤمنون بآمنوا لكون بشر معطوفا على قل الا عند
التصريح بالنداء وقيل صاحب الكشاف لا نسلم الحصر المذكور بل يجوز تقدير النداء الظاهر بانه قال فان قلت علام
عطف قوله وبشر المؤمنين قلت على تؤمنون لانه في معنى الامر كانه قيل امنوا وجاهدوا يثبكم الله وينصركم
وبشر يا رسول الله المؤمنين بذلك ولشهده قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفري لذنبك والعجب
من الشيخ العجب من السيد انه قال لم ينبه والحال انه مذكور في شرحه للكشاف حيث قال وحاصله انه عطف
مجموع على مجموع بلا اعتبار عطف شيء من هذا على شيء من ذلك والاعجب انه قال مع ظهوره من عبارة
العلامة فانه ظاهر في عطف الجملة على الجملة كما يدل عليه التمثيل وحملها على عطف مجموع الجمل على مجموع صرف عنه
الظاهر بقرينة ما ذكره في عطف ومن الناس من يقول امنا بالله الخ فان عبارته هناك ظاهرة في عطف القصة
على القصة كما لا يخفى على الناظر فيهما فعلم ان مقصود الشيخ في هذا الكتاب الاشارة الى توجيه آخر لعبارة
الكشاف بحيث لا يحتاج الى الصرف عن الظاهر بان يقال مقصوده ليس المعتمد بالعطف الامر الجملة المشتملة
عليه حيث امر ان جملة مشتملة عليه فان التعبير عن الفعل والضمير المستتر فيه بالفعل شائع في عباراتهم بل
المعتمد جملة وصف ثواب المؤمنين اي الجملة من حيث انه اذا جاز عطف جمل متعددة على جمل متعددة هاهنا
الغرضين فلم لا يجوز عطف جملة على اخرى لمناسبة حاصل مضمون احديهما لحاصل مضمون الاخرى مع قطع النظر
عن الاخبارية والانشائية فانهما يتعلقان بالالفاظ والمعاني الاولى دون الحاصل والخلاصة وبما حررنا
ظهر انه لم يرد بالامر صيغة مجردة عن الفاعل كما فهم السيد رح قوله لان العطف على المسند اليه اي العطف على احدهما
فقط يستلزم الاشتراك في الاخر فلا يرد ما قيل انهم جوزوا في زيد قائم وعمرو قاعد ان يكون من عطف المفرد
ليس فيه الاشتراك في شيء منهما ليوافق ما نحن فيه من الاية فيه ان الاية ليس نصا في عطف المجموع على المجموع
حتى تعد في المثال المذكور وانه بعد التقدير مثل الاية لا ظهور فيه في كونه من عطف الجمل على الجمل بالنسبة الى الاية
حتى تجعل مثالا لها قوله لا دم الخ لا فرق بين عطف المجموع على المجموع وعطف الجملة على الجملة على ما ذكرنا في الذ
حيث قطع النظر فيهما عن خصوصية الانشائية والاخبارية انما الفرق في ان التناسب في الاول في الغرضين وفي الكل

ثمه

الحاصلين

فى الى صلين والاف الحسن حيث يوجب كل منهما الخلاص عن التكلفات التى اعتبر فى عطف الانشا سه على الاخبارية
انما اتفق الفرق على ما فهمه السيد بع حيث قال مرادا لشارح انه ليس المقصود عطف الامر محردا عن الفاعل بل عطف الجملة قوله
وان اراد الخ هذا هو مراد الشارح ولا نم انه عطف الانشائية على الاخبارية بل من عطف الحاصل على الحاصل مع قطع النظر بعض
الانشائية والاخبارية قوله لم يتنبه لعطف القصة على القصة الخ انه لم يتنبه بعطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين
على حاصل مضمون الاخرى ايضا فان التنبه لكل واحد منهما مخلص عن التكلفات قوله وقد در جار الله الخ هذا الكلام جرى من
جانب الشارح على لسان السيد بع قوله اى فانذرهم وهو معطوف على قوله فان لم تفعلوا الخ عطف [illegible] على الاخبار
وبالعكس يجوز بالفاء كما سبق قوله فكانه افسر النبى الخ فلا يرد انه ان لم يدخل قوله تعالى فى ريب مما نزلنا الاية فى خبر القول
اصل نظم الاية وان دخل كان المعنى قل وان كنتم فى ريب مما نزلنا تنبه على عبدنا فضابط وحاصل الجواب انه مامور
بادية معنى هذا الكلام بعبارة يليق به بان يقول وان كنتم فى ريب مما نزل اليه على ولا يخفى انه خروج عن السوف فان
المعطوف عليه فى خير القول باعتبار نفسه قوله كما يقول الخ فان الغلام مامور بان يقول ما سيحى ان تقربنى وهو نهى
منعم عليك قوله فى نحو حائى ضيق وخفى ضيق اى فى مقام الاشتغال بذكر الحوائم فانه سو عن ذكر الحى بخلاف
ما اذا كان منقولا لبيان احوال الامور التى تتعلق بها فانه يصح العطف كان تقول كمى واسع دارى واسع وخاتمى
ضيق وسعى ضيق وغلامى الق قوله من القول المدرك الخ القوة يطلق على مبداء الفعل او الانفعال جوهرا كان او عرضا
فيجوز ان يكون الفعل هو النفس الناطقة وان يكون صيغة قائمة بها فعلى الاول المدركة للكليات على ظاهره و
على الثانى من قبيل نسبة الفعل الى الالة كما يقال السكين قاطع واراد بالقوة المدركة ما يكمل به الادراك مدركة كانت او معينة
قوله من جهة ان يتادى الخ زيادة توضيح لان المعانى عبارة عما يقال الصور قوله يتادى اليها الخ يادى الادراكات الحسية بواسطة
الارواح التى فى الاعصاب التى فى مباديها المتصلة بالروح المصبوب فى البطن المقدم والتادية ههنا استعارة
عن ادراك النفس بواسطة الروح المصبوب فى مبداء لكل حس محسوسه وبواسطة الروح الذى هو مبداء مشترك
لجميع جميع المحسوسات واتصال الاعصاب ليس لتمسيط طرق تسرى فيها الكيفيات فان الكيفيات لا ينتقل من موضوعاتها
وادراك النفس لهم ليس متاخرا عن ملاقاة الحواس للمحسوسات بزمان تقطع فيه تلك المسافات قوله بواسطة القوة العاقلة
الكائنة بالنفس مغايرة للفعل فى العبارة على ظاهرها والكائنة عينه فالمعنى بواسطة انها قوة عاقلة قوله لا مدرك الجزئى
اى الجزئى المادى كما تقرر فى محله قوله اذ العقل يعنى ان التماثل فى تصور من تصورات الجملتين انما كان جامعا
بينهما لان العقل بتجريد المثلين يرفع التعدد عنهما فيكون راجعا الى اتحاد الجملتين فى تصور قوله قلت الخ
العوارض الكلية ليست موجبة لتعددها عند العقل لجواز صدقها على كل واحد منهما عنده بناء على كليتها والكائنات

وأكنتم

مختصة في الخارج ببعض منهما قوله وهو ان التماثل الخ يعني ان الجامع بين المسندين في المثال المذكور تحقق فلو كان
التماثل بين المسند اليهما جامعا لم يتوقف صحته على امر آخر لتحقق الجامع بينهما باعتبار الجزئين قوله والجواب الخ
يعني ليس المراد بالتماثل معناه المشهور اعني الاتحاد في الماهية النوعية بل المماثلة في معنى له مزيد اختصاص اي
ارتباط بهما بحيث يصير سببا لاجتماعهما في المفكرة دون ما عداهما سواء كان ذاتيا او عرضيا فمعنى قوله فان
العقل بتجريده المثلين [illegible] يدهما عما سوى ما فيه المماثلة يجعل كل ما سواه داخلا في التشخص واليه يشير قوله فيما يجيء و
يعني [illegible] من نوع واحد وانما اختلفت بالعوارض والمشخصات او معناه كما ان العقل بتجريد
المثلين عن التشخص يرفع التعدد عنهما كذلك فيما نحن فيه بعد قطع النظر عما فيه المماثلة يرفع التعدد عنهما و
وبهذا اندفع الخ ما قيل ان التشابه والتجانس الخ يصير جامعا عقليا اذ يصح الانسان كذا والحمار كذا في مقام
بيان احكام انواع الحيوان ويصح زيد الكريم كذا وعمرو الكريم كذا في بيان مقام افراد الكريم فلا وجه لاختصاص
التماثل بالذكر قوله وستيضح ذلك الخ اشار به الى ما ذكره في شرح قوله وجهة النسبة ما يشتركان فيه من ان
زيدا واسدا في قولنا زيد كالاسد يشتركان في الوجود والجسمية والحيوانية وغير ذلك من المعاني مع ان شيئا منها
ليس وجه التشبيه فالمراد المعنى الذي له مزيد اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه قوله وذكر الشارح العلامة الخ
سواء كان التضايف بين الامور المعقولة كالذي بين العلة والمعلول او بين الامور المحسوسة كالذي بين السفل
والعلو وهو تضايف محسوس مكاني او بالعموم القبليتين كالذي بين الاقل والاكثر لان الكم المنفصل اعني العدد
يعم المعقولات والمحسوسات انتهى ومراده ان العلية والمعلولية لا يعرضان للشيء الا في الذهن لكونهما من المعقولات
الثانية فكان التضايف بينهما تضايفا في الامور المعقولة والعلو والسفل لا يعرضان الا للامور المحسوسة فكان
التضايف بينهما تضايفا في الامور المحسوسة والاقلية والاكثرية من عوارض العدد وهو يعم المحسوسات و
المعقولات فكان تضايفا فيهما [illegible] لا يرد اعتراض الشيخ لان تلك المفهومات كلها وان كانت
صورا معقولة الا ان الاتصاف [illegible] الذهن والخارج قوله ان الوهم يحتال في ذلك الامر وتصوره بصورة
يصير سببا لاجتماعهما وليس في الواقع سببا له سهوا يدركه الوهم كشبه التماثل والتضاد وشبهته الجزئيات اولا كليا
بهما والحاصل ان لا يكون الجامع امرا في الواقع بل باعتبار الوهم وجعله جامعا قوله فيسبق الى الوهم لعدم غاية الخلاف
بينهما قوله زيد في احدهما عارض فالبياض هو الصفرة زيد فيه الاشراق والصفرة هو البياض زيد فيه الكدورة وكلا الامرين
خارجان من ماهية البياض فيكونان متماثلين فتجمعهم ان هذه الثلاثة من نوع واحد بسبب اشتراكهما في اشراق
الدنيا والكان اشراق الاثنين حسا واشراق الثالث عقليا بافاضة انواع العلم والاحسان بتنزيل ذلك المعقول

منزلة المحسوس لكمال ظهوره قوله وانما اشترك في عارض وهو اشراق الدنيا وهذا الاشتراك كان في صحة العطف بين
المفردات كما في قام زيد وعمرو وبكر لكن حسنه يحصل بابراز الوهم تلك الثلثة في معرض الامثال ليفيد استواءها في
الاشراق فان حكم الامثال واحد فاندفع ما قيل انه حقق سابقا ان المراد بالتماثل الاشتراك في وصف له نوع
اختصاص بهما ليفيد في الاشراق المطلق الشامل للحسي والمعنوي والثلثة مشتركة فيكون الجامع بينهما التماثل
لا التشابه ثم الجمهور على ان ثلثة خبر مقدم على المبتدأ وهو الاليق بالمعنى والاعلق بالقلب انها مبتدأ لحذف
الخبر اي لنا او في الوجود ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها وشمس الضحى بدل او عطف بيان او مبتدأ محذوف كذا
في شرحه للمفتاح قوله وهو التقابل بين امرين الخ ترك قيد عدم تعقل احدهما بالقياس الى الاخر اولا دخل له
في كونه جامعا ثم قال قدس سره لعله انما تركه لانه اراد بالوجود الخ ولا يخفى ان تلك الارادة خلاف التحقيق
كما تقرر في محله وان قسمة الجامع الى الاقسام الثلثة باصطلاح الفلاسفة فانهم يثبتون الحواس الباطنة
فاللائق اجراء الكلام على طريقتهم قوله عند المحققين اراد به علي بن سينا فانه قال في دانش نامه علائي دانش
دو گونه است يكي دريافتن ودوم گرديدن وباور داشتن وتفصيل هذا المطلب في شرح المقاصد وفي رسالة
الشريعة في تحقيق الايمان قوله معتبر في مفهومهما اما في مفهوم الاول فظ واما في مفهوم الثاني فلاعتبار قيد فقط فيه
قوله كانه اعتبر غاية الخلاف الخ اعتباره غاية الخلاف لان المصنف جعل البياض والصفرة والحمرة والسواد من
قبيل شبه المتماثلين واما ايراد السكاكي الحلاوة والحموضة من امثلة المتضادين فلعله مبني على ما قالوا في مباحث
الطعوم من ان الفاعل اذا كان لطيفا لا في الكثيف يحدث الحلاوة والبارد اذا كان فاعلا في اللطيف
يحدث الحموضة والحار اذا كان فاعلا في الكثيف يحدث المرارة فبين الحلاوة والحموضة اختلاف في الفاعل و
القابل معا وبين الحلاوة والمرارة اختلاف في الفاعل فقط فيكون بين الحلاوة والحموضة غاية الخلاف دون
الحلاوة والمرارة قوله ينزلهما منزلة التضايف يعني التضاد عنده كالتضايف عند العقل لانه كما لا ينفك احد
المتضايفين عن الاخر عند العقل لا ينفك احد المتضادين عن الاخر عنده لانه يعتبر التضايف حتى يرد انه
اذا كان الضدين لا ينفك عن الاخر عنده يكون التضاد جامعا عنده من غير حاجة الى تنزيله منزلة التضايف و
التضاد داخل في التضايف فلا معنى للتنزيل لانه لانه لا يخطر الخ وذلك لانهما يحضران عنده حين ادراكه
التضاد الخفي المتعلق بهما اذا كانا من المحسوسات فيتوهم من ذلك انه لا انفكاك بينهما فاذا احضر احدهما
حضر الاخر وقال السيد رح في شرح المفتاح وذلك لاشتراكهما في الضدية التي من الاضافات الملازمة
لهما لزوما بيّنا وفيه ان اشتراكهما في الضدية امر مطابق للواقع وهما بهذا الاعتبار من المتضايفين والجامع

التضاد داخل في

بينهما عقلي قوله بمعزل عن ذلك اي كون التضاد وشبهه جامعا مبني على حكم الوهم حكما على خلاف الواقع تنزيلا لهما
في الحضور بناء على حضورهما عنده حين ادراك التضاد الجزئي بينهما قوله تقارن في الخيال اي بكونهما حاضرين
في الخيال مع حصول الآخر فيه لا لعلاقة عقلية او وهمية تقتضي ذلك بل لمجرد الاتفاق بينهما لاسباب مؤدية وهمية
الى ذلك وليس المراد اجتماعهما فيه مطلقا فان جميع الصور الخيالية كذلك قال السيد في شرح المفتاح
والفرق ... الجمع انما بسبب التقارن في خزانة الصور او لا فالاول هو الخيالي والثاني اما ان يكون
امرا ... بسبب نفس الامر فهو العقلي والا فهو الوهمي انتهى لكن تقرر وجه ضبط هذه الثلاثة
في اقسامها ... جملتان اما ان يتحد من مفرداتهما او لا وح اما يكون بين مفرديهما اتحاد في وصف له
نوع اختصاص بهما ذاتيا او عرضيا فهو التماثل او لا يكون وح اما ان يكون بينهما تقابل او لا وعلى الثاني اما ان
يكون بينهما تقارن او لا وح لا جامع بينهما اصلا وعلى الاول اما تضاد او تضايف او سلب وايجاب او عدم و
ملكة والاخيران لا يصلحان للجامعية لان السلب والعدم والكان مستلزمين للايجاب والملكة لكن الايجاب
والملكة لا يستلزمانهما فالجامع اما الاتحاد او التماثل او التضايف او التضاد او التقارن او شبه احدها
لكن لا وجود لشبه الاتحاد وشبه التضايف وشبه التقارن فبقي سبعة ثلثة منها عقلي الاتحاد والتماثل و
التضايف وثلثة منها وهمي شبه التماثل والتضاد وشبهه وواحد منها خيالي التقارن قوله سابق على
العطف ليكون مصححا له قوله لا انفكاك بينهما الخ كصور القرطاس والمحبرة والقلم والسكين والمسطر في خيال مصححا له
الكاتب دون القصاب قوله وكم من صور لا تغيب الخ لصورة محبوب زيد لا يظهر في خيال عمرو ولا يزول
عن خيال زيد لما لم يعثر على ذلك اي على ان ليس المراد بالجامع ما ذكر والترتب على عدم الوقوف هو
الجواب لابتنائه على ارادة المعنى المذكور وذكر الاعتراض توطئة لذكر الجواب فلا يرد ان منع الاعتراض
حمل الجامع العقلي والوهمي ... على المعقولة والموهومة والمحسوسة لا كون معناه ما يكون
مدركا بالعقل وبا... مبني على عدم الوقوف على ذلك قوله وجميع ما ذكرنا من ان ليس
المراد بالجامع العقلي ما يكون مدركا بالعقل وانه جعل بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا وانه جعل الجامع
الخيالي تقارن الصور في الخيال يظهر بالتامل في كلام المفتاح اما الاول فلانه قال في الحالة المقتضية للانقطاع بان
لم يكن بينهما ما يجمعهما عند المفكرة جمعا من جهة العقل او الوهم او الخيال فانه جعل العقل والوهم والخيال
جهة الجمع ومقتضاه لا مدركا له واما الثاني فلانه قال الجامع العقلي ان يكون بينهما اتحاد في تصور او تماثل هناك او
تضايف والوهمي ان يكون بينهما شبه تماثل او تضاد او شبه تضاد والخيالي ان يكون بين تصوريهما تقارن في

للخيال ولم نقيد اشيا منها بقيد نخصه بواحد منها قوله مشعر بانه يكفى الخ لان الكلام فى الجامع المصحح للعطف
اذ ما لا يصح العطف لا يتعلق غرضنا ببيانه قوله قلت الخ اى لا نم ان الكلام فى الجامع المصحح بل فى مطلق
الجامع او كونه مصححا علم من سابق فى كلامه من عدم صحة نحو خاتمى ضيق وخفى ضيق مع اتحاد المسند فى كلام
المثالين لانه علم منهما ان الكافى فى صحة العطف وجود الجامع فى كلا الجزئين قوله فلا يكون مصححا للعطف
بينهما هذا منا لما تقدم مر انه ان كان الغرض الاصلى هو القيد او المسند او المسند اليه فهو جامع [illegible] اليه
فانه يدل على انه يجوز ان يقال خاتمى وخفى ضيق اذا كان المقصود تعداد الامور المشتركة فى
سابق ثم انه يقتضى ان لا يجوز خاتمى وخفى ضيق لعدم الجامع قبل ذكر المسند ويجوزه [illegible]
لاشتراكهما فى المسند قبل العطف قوله انه سهو منه بواسطة ورود السؤال المذكور حيث قال فى الايضاح و
اما ما يشعر به ظ كلام السكاكى فى موضع من كتابه انه يكفى ان يكون الجامع باعتبار المخبر او قيد من قيودها
فهو منقوض بنحو هازم ونحو هزم الامير الجند يوم الجمعة وخاط زيد ثوبى فيه ولعله سهو منه فانه صرح فى موضع آخر
بامتناع عطف قول القايل خفى ضيق على قوله خاتمى ضيق مع اتحادهما فى الخبر قوله غير الى باترى الخ ظ ان
تبديله الجملتين بالشيئين لتفهيم الحكم فان الجامع كما يجب بين الجمل يجب بين عطف المفردات والمركبات
الغير التامة ولذا حكم السكاكى بامتناع العطف فى نحو الشمس والعفا [illegible] ونجاسة ومرارة الارنب وسورة
الاخلاص ودين المجوس كلها محدثة لعدم الجامع بين المخبر عنه وان اتحد المسند وتعريفه للمنصور او للاشارة
الى التصور المعهود وهو الذى جزء من الشيئين مما للازم فيه بمنزلة الصفة التى فى قول السكاكى فى تصور مثل المخبر
عنه والمخبر به او قيد من قيودهما الا ان القسم الاول من الجامع العقلى يكون مختصا بالجمل والمركبات والثانى
والثالث بالمفردات وليس هذا التغيير لدفع الشبهة المذكورة فانه اشار بقوله ظ كلامه الى انه لو حمل كلامه على
خلاف الظ بقرينة ما ذكره فى موضع آخر بان يكون المراد بيان الجامع [illegible] الجامع المصحح للعطف لم يرد
الشبهة واما ما قال الش من ان التغيير للاصلاح ففيه انه ان اراد [illegible] الجملتين فالشبهة باقية وان اراد
المفردين فلا معنى لاتحادهما فى العلم فان اتحاد العلم وتعدده تابع [illegible] المعلوم وتعدده وكذا لا معنى لتماثلهما
فى العلم وتضايفهما فيه اذ التماثل والتضايف من اوصاف المعلوم لا العلم ولم يظهر لى الى الان مقصد
الش ولعل عند غيرى ما يظهره قوله وكذا التقارن فى الخ فيه انه مبنى على ان المراد بالتصور حصول الصورة
لا الصورة الحاصلة وان التقارن بين الصورتين يستلزم التقارن بين حصوليهما ولا يجاب بان التقارن
فى الحصولين ليس فى الخيال لعدم كونهما من الصور لان المراد بالخيال الخزانة مطلقا ليشمل التقارن فى المعانى

والصور وانما نسب الى الخيال لان ابتداء التقارن فيه والتقارن في المعاني فرع التقارن في الصور كما حققه السيد

قوله ليكون وجه صحة فيه انه ان اريد من حيث انه مفهوم هو الصورة الحاصلة ولا تضاد بين الصور وان اريد من حيث

ذاتاهما لا يصح الحكم بالتقارن في الخيال لانه انما هو بين الصور وان اريد بتصوريهما العلم بمعنى الصورة الحاصلة

فان التضاد بينهما بالنظر الى الوجود العيني والتقارن باعتبار الوجود الذهني قوله اراد بالشيئين الجملتين وفي التعبير

للاختصار واليقين قوله وبالتصور المفرد الواقع باطلاق التصور على المتصور وحمل اللام للعهد لانه قدر وهذا

الكلام على ... يعارضه انه ما قيل لكلام السكاكي فكيف ينسب اليه ما ليس هو قايلا به مما لا يدل عليه انه نسب

اليه فان طريقة المصنف انه هو انقل كلام السكاكي على غيره لنسبه اليه والا فكل ما في هذا الكتاب من السكاكي وباه

قوله في التصور فيه ان الاباء انما هو اذ لا اريد تعريف الجنس واما اذا اريد العهد كما يدل عليه قول الفاضل وبالتصو

المفرد الواقع في الجملة فلا يكاد لا يخفى قوله اى اذا كان المقصود مجرد الخ فقوله من غير تعرض الخ بيان للتجريد وذكر التجدد و

الثبوت على سبيل التمثيل والمعنى من غير قصد التعرض بفيد زايد على مجرد الاخبار ولا شك ان كون المقصود مجرد الاخبار

من غير قصد امر زايد لا ينافي دلالته على التجدد او الثبوت او غيرهما فلا يرد ان قام زيد وقعد عمرو يدلان على التجدد

والمضي وزيد قايم وعمرو قاعد على الثبوت المقابل للتجدد اعني الحدوث في زمان معين من الازمنة الثلثة فكيف

يصح التمثيل بهما لمجرد الاخبار وح لزمك ان تراعي تناسب الجملتين وان كان المقصود اعني مجرد الاخبار يحصل لعدم رعاية

التناسب ايضا هذا ولا يخفى ان اللايق بهذا التوجيه ان يقول من غير تعرض للتجدد والثبوت بدون قوله في احديهما

وفي الاخرى فالوجه ان يقال انه تقييد لتجريد الاخبار بان المراد منه ان لا يكون المقصود اختلافهما في التجدد والثبوت

مثلا وذلك بان يكون المقصود فيهما التجدد او الثبوت او لم يكن شيء منهما مقصودا فيهما او مقصودا في احديهما دون

الاخرى ففي جميع هذه الصور رعاية التناسب بينهما من محسنات العطف اما في الصورتين الاخيرتين فظ لان

المقصود تحصيل بالاختلاف الظ واما في الصورتين الاوليين فلان وجوب اتفاقهما ليحصل المقصود اعني التجدد او

الثبوت لا ينافي ان يكون من محسنا بالقياس الى العطف ليتحقق مجوزا له في صورة اختلافهما ايضا وهو عدم

الاختلاف خبرا والشا او وجود الجامع قوله يمكن ان يدفع الخ يمكن ان يقال ان كونه في غاية السقوط بناء على

انه صريح في ان مذهب الكوفيين بالمنع وجه البطل حمل السكاكي من يجب تقديم المسند اليه حيث قال في بحث

تقديم المسند اليه في شرح قول السكاكي فلا يكون لقولنا زيد عرف غير احتمال الابتداء وهو احتمال التقديم اللهم الا

بذلك الوجه البعيد وهو كون زيد مرفوعا على انه بدل من ضمير الفاعل لا لكون الفاعل جايز التقديم على الفعل كما هو

مذهب الكوفيين على ما قيل فانه فاسد لا معنى له اصلا انتهى ان تحمل كلامه على ما ابطل حمل كلامه عليه وح لا يكون

قوله انهما مفهومان اى حاصلان في الذهن لا يصح الحكم بالتضاد لان المفهوم من حيث ١٢

٦٠١

ما ذكره السيد رافعا الغاية السقوط قوله بان لولى بالثانية فعلية صرفة والا كانت مناسبة للاولى في افادة التجدد
بخلاف الاسمية الصرفة فانه لا مناسبة لها بالاولى لا معنى ولا صورة ولذا لم يتعرض بهما قوله واختلاف الاعراب بين
اى في المعطوف باختلاف الاعتبارين اى في المعطوف عليه قوله ولهذا يحصل المناسبة اى مناسبة الاسمية
والفعلية لانها على تقدير النصب والا كانت عطفا على الفعلية لكن باعتبار فعليتها نظرا الى الخبر كذا نقل عن الرابع
قوله مشتملة على الكنه وجملة فعلية اى على ما ذكر جهة اسمية وجملة فعلية بان يقال زيد قام …
الى المبتدا او ما وبل جملة فعلية بان يقدر انه في معنى قام زيد نظرا الى الخبر قوله تذبذب …
والذبابة بالضم التابع كذا في القاموس قوله يؤتى بها لتقرير مضمون الجملة الاسمية الخ كذا في شرح المفتاح للعلامة
اى حال فلا يرد المصدر المؤكد لمضمون الجملة نحو له على الف درهم اعترافا ولا الجملة المؤكدة للجملة نحو هو الحق لا شبهة و
الاظهر ما في الرضي اسم غير حدث يقرر مضمون الجملة لافادته انها لا يكون الا مفردا غير مصدر لكن في التسهيل وقوع
الجملة حالا مؤكدة نحو هو زيد لا شك فيه لكن الظاهر انها جملة مؤكدة وفي الرضي والمفصل والتسهيل والمسائل المتفرقة
للشيخ ابن الحاجب لتقرير مضمون الخبر وتاكيده ولعل مرادهم الخبر من حيث انه خبر … نحو انا حاتم
جوادا او تعظيم نحو انت الرجل كاملا او تصاغر نحو انا عبد الله اكلا كما ياكل العبد … او تهديد
نحو انا الحجاج سفاك الدماء او غير ذلك نحو زيد ابوك عطوفا وهذه ناقة الله اية وفي الرضي … استدلال على مضمونه
نحو اكلا ومرحبا ومصدقا تركه الشراح لان في الاستدلال نوع تاكيد للمدلول وفي الجملة الاسمية لابد ان يكون جزآها معرفتين
جامدين نص عليه في الرضي والتسهيل ولذا وجب حذف عامله ثم انها في الاكثر من الصفات اللازمة لذي الحال وقد
لا يكون نحو زيد على الفرس راكبا كما ان الاكثر غير المؤكد عدم الثبوت وقد يكون ثابتة نحو شهد الله قائما بالقسط ولذا قال
في المفتاح والاصل في النوع الاول ان يكون وصفا ثابتا وفي النوع الثاني ان يكون وصفا غير ثابت اى الكثير الراجح فيهما ذلك
وغير المؤكدة ما لا يكون كذلك بان لا يكون مقررا او يكون مقررا المضمون … اسمية لا يكون جزء الجامدين
نحو اليه شاهد قائما بالقسط هذا وفاقا لما ذكره السيد في شرح المفتاح من ان … ما تقرر مضمون اسم واقع في الجملة
السابقة سواء كانت الجملة اسمية او فعلية فان المؤكدة قد ياتي بعد الفعلية ايضا كقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا فان عربيا مؤكد
مضمون الضمير الراجع الى القران الذي يفهم منه كونه عربيا وكذلك قائما بالقسط لوكد مضمون لفظ الله اذ يفهم منها
القيام بالقسط فما لم نجده في كلام القوم ولم يذهب اليه احد ومضمون الجملة مطلقا على راى اليه ذهب ابن مالك
حيث قال في التسهيل وتؤكد بها ما يفهمها من فعل او اسم يشبهه وتخالفها اكثر من توافقها فالحال شارحة الحال ضربان
مبينة وهي التي يدل على معنى يفهم مما قبلها ومؤكدة وهي التي يدل على معنى يفهم مما قبلها والحال المؤكدة ضربان

موكدة لعاملها وموكدة لمضمون جملة والاول ضربان يوافقه معنى لا معنى وضرب يوافقه لفظا ومعنى وهو قليل والاول
ولّيتم مدبرين ولا تعثوا في الارض مفسدين ومن الثاني قوله تعالى وارسلناك للناس رسولا وقوله وسخر لكم
الليل والنهار والقمر والنجوم مسخرات انتهى والمراد الفعل من حيث انه منسوب الى الفاعل قوله كثيرا ما تقع الخ
قال ابن مالك ومن ورود الحال على معنى غير المنتقلة قوله تعالى وهو الذي انزل الكتاب مفصلا وخلق الانسان ضعيفا
ويوم ابعث حيا وفي كلام العرب خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها ومن امثلة سيبويه هذا خاتمك
حديدا وهذه جبتك خزا كذا نقل عن الشيخ قوله لشدة ارتباطها الخ لكونه موكدة ولانها تكون مفردا قوله
لا بالتبعية فان الاعراب بالتبعية يدل على تعلق التابع بالمتبوع لا بالعامل قوله على المعاني الطارية من الفاعلية
والمفعولية والاضافة بسبب تركيب العامل حقيقة او حكما كما في العامل المعنوي قوله كالخبر اذا لم يكن معلوما للمخاطب
ثبوته لذي الحال قبل السماع وكالوصف لعدم العلم بثبوته لذي الحال للمخاطب قبل السماع قوله خبر باب كان
واقعا بعد الا وهو كثير ونحو ما كان احد الا وانت خير منه وليس احد الا وانت خير منه اولا كما في قول الحماسي وقول
علي كرم الله وجهه اكنت واما ابدو بالحرب قوله فانها قد تصدر بالواو واليه ذهب صاحب الكشاف
وابو البقاء وقالا ان الفصل بين الموصوف والصفة بالا والواو جائز وقال الجمهور بعدم جوازه حتى قال الاخفش
او لا يجوز ما مررت برجل الا قائم الا بتقدير الموصوف على انه بدل من الاول وكما في المغني في آخر الباب الثاني فقال
الشارح في شرح المفتاح ان التفريغ بالصفة جائز بالاتفاق سهو قوله لتاكيد لصوق الصفة الخ يعني انها زائدة دخولها
كخروجها ولذا جاء بدونها في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم قلت الاصل عدم زيادة الواو ولان الجملة
صفة لقرية واو ازيدت فلتاكيد وقيل الصفة بالموصوف الا كما في سبعة وثامنهم كلبهم فان الجملة صفة لسبعة
كما في قوله تعالى ثلثة رابعهم وخمسة سادسهم كلبهم والقول بانها واو الثمانية كما ذهب اليه ضعفاء النحاة والمفسرين
او بانها عطف على سبعة بتقدير المبتدا اي هم سبعة والواو من المحكي فالمجموع مقولهم او من الحكاية تصديقا
لقولهم اي نعم هم سبعة وثامنهم كلبهم كما في المغني خروج عن الصواب في الكشاف هذه الواو وقال ان الواو في
سبعة وثامنهم كلبهم هي التي اذنت بان الذين قالوا سبعة قالوه عن ثبات علم ولم يرجموا بالظن كما
غيرهم قال ابن عباس رضي الله عنهما حين وقعت الواو انقطعت العدة اي لم يبق بعدها عدة عاد يلتفت
اليها قوله ونحو ذلك نحو عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ونحو او كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قوله
حال عن قرية الخ يصح انه يقتضي تقييد الاهلاك بالحال وهو ليس بمقصود وان كان الاهلاك واقعا في تلك الحال وصاحب
الكشاف ساعي خراقة المغني فجعلها صفة فانه من علماء البيان يرجح جانب المعنى على فاضل اللفظ مع وقوعه صفة في

اية اخرى كما سبق وابطل ابن مالك كونها صفة لوجوه خمسة احدها ان قياس الصفة على الحال لا يصح لان بينهما
فروقا كجواز تقديم الحال على صاحبها ومخالفتهما في الاعراب ومن التنكير والتعريف واغناء الواو عن الضمير الثاني
انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه الثالث انه معلل بما لا يناسب لان الواو تدل
على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد ما يراد من التوكيد الرابع ان الواو
فصلت الاول من الثاني ولولاها لتلاصقا فكيف يقال اكدت لصوقها الخامس ان [illegible]
لصوق الصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو آن رجا[illegible]
لها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف قوله ولها كـ[illegible]
كذا في شرح التسهيل للفاضل المصري وكلها مندفعة اما الاول فلانهم قاسوا الحال على الصفة في ان
الاصل فيها عدم الواو واما الثاني فلانها زائدة وقد اثبتها الكوفيون فلا يكون قياسا في اللغة و
اما الثالث فلانها لتاكيد اللصوق واللصوق يناسب الجمع لانها كـ[illegible] الرابع فلان
كونها بعد الا كونها جملة يدل على انفصالها عما قبلها فلا يصح قوله ولو [illegible] الخامس
فلوقوعها فيما لا احتمل للحالية اعني قوله لها كتاب [illegible] منهم كلهم قوله [illegible] هذا
من جملة كلام السكاكي اعتذارا من جانب الكشاف بانه سهو والسهو [illegible] ما الواحد على
الخطاء وليس بسهو لانه مصر على ذلك وصرح بذلك في مواضع متعددة قوله خولف ذلك الاصل اي
في الجملة وهي ما اذا لم يكن مضارعا مثبتا قوله لتثبت اي الحال وكل من الضمير والواو الخ اما الضمير فلكونه
عبارة عن المرجع واما الواو فلكونه موضوعا لربط ما بعدها بما قبلها قوله في الحال المفردة والخبر والنعت
اي في الحال المسند الى متعلق ذي الحال نحو ضربت زيدا قائما ابوه وكذا الخبر والنعت فلا يرد ان
الضمير فيها لكونها صفة محتاجة الى الفاعل لا للربط ولذا يرتبط كل واحد منهما بموصوفهما اذا كانت
جامدة من غير ضمير قوله ومعنى اصالته الخ يعني ان المراد بالاصل الكثير الراجح في الاستعمال لا الاصل في
الوضع قوله والحال الخ معطوف على قوله وكل واحد منهما صالح للربط مقدمة ثانية لاثبات مجيء
الحال بالواو والحاصل انه الخ لما كان مفاد ظاهر عبارة الشارح انه اراد ان يبين ان اي جملة
يجوز وقوعها حالا واي جملة لا يجوز يعني تعيين مواضع جواز الحال بالواو وغيرها وح يلزم ان يكون
تقييد جملة بقوله خالية عن ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه حال لغوا اذ كل الخ جملة يصح ان تقع حالا
بالواو سوى المضارع المثبت سواء كان خالية عن الضمير او مشتملة عليه صرفها السيد رح عن ظاهرها

بان المراد بان مواد ذلك الحكم الكلي بان كل جملة حالية عن ضمير صاحبها يصح ان يقع حالا حال كونه بالواو
الا المضارع المثبت الخالي عن الضمير فانه لا يقع وقوعه حالا حال كونه بالواو واذا كان صحة وقوعها حالا
مقيدة بحال كونها مقترنة بالواو فهم منه ان الواو واجب فيه فعلم منه ان كل جملة خالية عن الضمير
يصلح لهذا الوصف الا المضارع المثبت قوله او منكرا مخصوصا بالنعت او بالاضافة او بوقوعه
بعد النفي او شبهه اعني النهي والاستفهام قوله لا نكرة محضة اي لا يكون شي من المسوغات معها
كتقديم الحال عليه او اشتراكها مع المعرفة في الحال او كون الحال جامدا غير صالح اللو خفية نحو هذا خاتم
حديدا وعندي راقود خلا كذا في شرح التسهيل قوله ليدخل فيه الجملة الحالية الخ واذا كان مطلوب
ليعلم حكمها بالاستثناء عنه بطريق الاشارة انه يمتنع وقوعها حالا بالواو قوله لا يصح ان تقع حالا
بالواو ~~لا يصح~~ في المعنى وذلك بالاجماع كلفظي البسيط جوز الفراء وقوع الامر ونحوه حالا قوله دون
الانشائية لانها اما طلبية او ايقاعية بالاستقراء والمقصود من الاولى مجرد الطلب سواء وقع مضمونها اولا
ومن الثانية الايقاع وهو مناف القصد وقت الوقوع وهذا التعليل جار عند من يجوز وقوع الانشاء
خبرا وعدم وبل وعند من لم يجوزه كما في الرضي وفي قوله مجرد الطلب اي نفس الطلب لا حصول في الخارج
الكان للازمانه فلا يرد ان الطلب الذي هو مضمون الطلبية امر متحقق حصوله فلم لا يجوز وقوعه حالا بذلك الاعتبار
والكان المطلوب غير متحقق الحصول قوله وزعموا الخ انما قال زعموا اشارة الى حقيقة فانه صرح في شرح التسهيل
المصري بجواز وقوع الشرطية حالا نحو افعل هذا ان جاء زيد فقيل يلزم الواو وقيل لا يلزم معه وهو قول ابن جني
قوله لتصدرها الخ اشكل بنحو انت طالق ان دخلت الدار ومنقوض بان المكسورة فان محله
الصدر ويقع حالا والسر ان الحرف انما يقتضي التصدر لها على الجملة التي دخلتها قوله وبها الواو الداخلة
الخ يعني ما ذكر من امتناع وقوع الشرطية حالا انما هو فيما عدا هذه الصورة واما في هذه الصورة فمختلف فيها
قوله باللزوم لذلك الكلام السابق لذلك فاعل اللزوم واللام فيه صحو لنقو منه الفعل والمفعول محذوف
اي لزوم ذلك الكلام السابق اياه في شرح الكافية للعارف الجامي قبل لم يجي شي من المصادر المعرفة
باللام عاملا في الفاعل والمفعول صريحا فقد جاء عاملا بحرف الجر نحو لا يحب الله الجهر بالسوء
اندفع اعتراض السيد بان الصحيح بالاستلزام لذلك الكلام السابق واما التوجيهات التي
ذكرها الناظرون فلا يخفى ركاكتها قوله الى انها الحال والجملة مع حرف الشرط في موقع الحال بتاويل
مفروضا المستفاد من الحرف في الكشاف في تفسير قوله تعالى ولو اعجبك حسنهن انه في موضع الحال

ضمير بدل وتقديره مفروضا اعجابك حسنهن فتقديره في بعض المواضع ولو كان الحال لدابيان
المعنى ويؤيد ما قلنا في الرضي ان الذي كالعوض من الجزاء عامل في الشرط نصبا على انه حال كما عمل جواب
متى عند بعضهم النصب في متى على انه ظرف وللظرف والحال متقاربان فلا يرد ان كونه حالا يقتضي
ان يكون الواقع بعد الواو اعني الفعل مع الحرف في موقع الحال والاستفهم فلذا قدر صاحب الكشاف
ولو كان الحال كذا دون والحال لو كان كذا ولا يخفى حاله قوله انها للعطف في الرضي
في الاخبار فيقول زيد وان كان غنيا فبخيل لما تقدم من ان الشرط لا يلغو بين المبتدا
ونفي الجملة الخ هذه عبارة الرضي الكلام مع الغير جماعة النحاة احترازا عن الاعتراضية
ما يتوسط بين اجزاء الكلام او بين متصلين معنى واجزاء الكلام لا يكون مذكورا فيه اعم من ان
عمدة او فضلة والتعليق المعنوي بان يكون مذكورا لطريق المثل او الدعاء او المدح والذم وان يكون
بيان الغرابة او رفعا لما يختلج منه في ذهن السامع الى غير ذلك والاستيناف لا يكون معمم
لا لما قبله وكونه على طريق الالتفات اي الميل عن الاسلوب السابق ... الواقع بين
اجزاء فانه ليس على طريق الالتفات من الاسلوب السابق بان يكون فيه نوع ... قوله
انت طالق والطلاق النية هكذا في الرضي واخره علما ومن نحو جحن احمق واظلم فيكون جملة واقعة في اجزاء
الكلام قوله وهذا معنى الصفة فان ما يقوم بالغير باعتبار حصوله فيه هيئة وباعتبار قيامه به صفة قوله فيمنع
الخ تعليل نحوي لما وقع عليه الاستعمال ولا يتوهم انه قياس في اللغة قوله على التجدد اي الحدوث في الزمان
على الحصول اي حصوله فيما اثبت له لفظا اي في الحركات والسكنات معنى لكونه مشتركا بين الحال
والاستعمال قوله ومثله قوله تعالى لم تؤذونني الخ في التسهيل ان المضارع المثبت اذا كان مع قد يجب
فيه الواو ولا يجيء بالضمير قوله شاذ اي واقع على خلاف قياس النحو فلا ينافي الفصاحة ولا الموقوع في كلام
الله تعالى كما مر في تعريف الفصاحة قوله ضرورة اي دعى اليه الضرورة ... فتعين كون الواو
للحال واحتمال ان يكون لاتباعان بنون الخفيفة وكسرها لالتقاء الساكنين او بحذف ال... ... ولهذا
نفيا بمعنى النهي منطوقا على فاستعملا لما نصر الاستشهاد الان نباده على الط و ... مذكورة خلاف
الظ قوله اي شي ثبت لنا في تفسير القاضي استفهام انكار واستبعاد لانتفاء الايمان مع قيام
الداعي وهو الطمع في الانخراط مع الصالحين والدخول مداخلهم ولا نؤمن حال من الضمير والفاعل ما في اللام من
معنى الفعل اي اي شي حصل لنا غير مؤمنين انتهى فهو انكار لحصول شي في هذه الحال مستلزم للانكار

على سبيل المبالغة او حصول شيء بالازم في هذه الحالة فاذا كان منكرا كان تلك الحالة منكرة واما ما ذكره

الشرح والمعنى لقوله الخ فلم يظهر لي وجه ايراده والفايدة فيه في الجملة اي في الظاهر كما في الرضي وان لم

يكن بينهما تناقضا حقيقيا ولو قيل معناه في بعض المولد وهو اذا كان عامل الحال معتبرا بزمان التكلم

فانه لو صدر الحال بعلامة الاستقبال ح لزم التناقض لان مقارنته بالعامل تقتضي يكون في زمان الحال

وتصديره بعلامة الاستقبال يقتضي ان يكون الاستقبال واذا كان التناقض لازما في بعض المولد

استشعر [illegible] يره بعلامة الاستقبال مطلقا طردا للباب وعلى هذا يندفع ايضا ما اورد عليه من

ان اطلاق الحال على الجملة المخصوصة وضع نحوي وعدم تصديرها بعلامة الاستقبال في وضع اللغة

فلا يصح ان يقال ان عدم تصديرها اصل اللغة لاجل توهم التناقض الذي توهم بعد هذا في وضع النحاة

له لفظ النحال وهو ما فانه يستعمل لفظ الحال قوله وجعل المولد مزيدة لانه خلاف الاصل الا يركب

الا عند الضرورة مع خلوه عن النكتة الشريعة التي ذكرها السيد قوله وقد بلغني الكبر بلوغ الكبر حال

منتقلة وان كان الكبر بعد الحصول غير منتقل فلا بد ان الكلام في الحال المنتقلة وبلوغ الكبر ليس كذلك

قوله ولم يمسسني بشر الحال المنتقلة يجب ان لا يكون من الصفات اللازمة وعدم المس كذلك

وان لم ينفك عنها قوله شرطا في الماضي المثبت اذا لم يكن تاليا لالا والمتلو با ونحو ما نابيهم من اية الا كانوا

به يستهزؤن وكقوله كن للخليل نصيرا جارا وعدلا ولا تشح عليه جاد او بخلا كذا في التسهيل قوله او مقدرة

قال ابن مالك هذه دعوى لا يقوم عليها حجة لان الاصل عدم التقدير ولان وجود قد مع الفعل المشار اليه

لا يزيده معنى على ما فهم به اذا لم يوجد وحق المحذوف المقدر ثبوته ان يدل على معنى لا يفهم بدونه فان

قلت قد يدل على التقريب قلنا دلالتها على التقريب مستغنى عنها بدلالة سياق الكلام على الحالية

قوله يوجب الخ هكذا في النسخ التي رايناها والظاهر لانتفاء المقارنة وتحقق الدلالة على الحصول والعلة

لوجوب الواو مجموع المقارنة والحصول فاما ان يقال ان وجب بمعنى ثبت الخ اي الذي اوجب

بالنسبة الى انتفاء المقارنة وان كان بالنسبة الى الدلالة على الحصول جوازا قوله للقطع بان المضارع

هو الحال قال قدس سره والصواب ان يقال ان الافعال الخ هذا مجرد دعوى لا بد له من شاهد فان الا

فعال التي تقع شرطا او ظرفا لافعال اخر يفهم منه مضيها وحاليتها واستقبالها بالنظر الى زمان

التكلم نحو لو جئتني لاكرمتك وان جئتني اكرمتك واذا جاء زيد اكرمه وقدم زيد ولما تشرب ولم تنفعه

نعم يمكن ان يراد مهما تلك المعاني بالقياس الى زمان التكلم اذا قامت قرينة قال قدس سره

١٦٠

قوله وقد صرح النحاة حيث الخ قالوا بنصب المضارع بتقدير ان بعد حتى اذا كان بعدها مستقبلا بالنظر
الى ما قبلها نحو سرت حتى ادخلها فان الدخول مستقبل بالنسبة الى السير سواء كان ماضيا بالنسبة الى زمان
المتكلم او حالا او مستقبلا او لا يكون شيء من ذلك بان سار ولم يدخل لمانع ولا يخفى عليك اي ما نقله لا ينفعه اوله
كلام في كون فعل مستقبلا بالقياس الى فعل اخر فان الفعل اذا كان غاية او سببا لفعل آخر كان مستقبلا بالنظر
اليه انما الكلام في دلالة الفعل الذي هو قيد على كونه ماضيا او حالا او مستقبلا بالنظر الى ما [illegible]
الخ ان اراد فهم المقارنة معه قد فممنوع لانها تدل على القرب دون المقارنة وان اراد [illegible]
لكونه حالا فلا حاجة الى ايراد قد قوله ظاهر هذا الكلام الخ ما يشعر به كلامه هو الحق لانه ذكر [illegible]
للمثبت لا عموم له والفعل المنفي له عموم والعام والخاص من اقسام اللفظ باعتبار [illegible]
التقييد لوقوع النفي في مقابلة الاثبات واما يكون المستفاد مما تقدم ان الاستغراق انما يستفاد من استمرار
النفي فلا ينافي كونه مدلولا عليه بالوضع فان الوضع وقع على ما يقتضيه الفعل كما في النكرة الم[illegible] ان النفي
المورد وعليه بمنزلة الاثبات في انه لا بد من تعقله في نفسه حتى يمكن نفيه او [illegible]
الطرفين كان انه لملاحظتهما فلا يمكن للفعل نفيه ولا اثباته كما يعقل الزوال والا [illegible] يورد
النفي عليه قوله والاصل في الحوادث العدم فيكون الانتفاء في سبب الوجود اصلا ولا يحتاج العدم الى
انتفاء طار على سبب الوجود قوله لما فيه من ان المطلوب مقارنة الحال بزمان العامل لا بزمان
التكلم قوله لكونها مستمرة لكونها معدولة عن الفعلية اذ الاصل في الحال المفرد ثم الفعلية التي هي
قريب منه فلا يرد ان الاسمية لا تدل على اكثر من ثبوت المسند للمسند اليه كما مر قوله لعدم
دلالتها الخ لما كان دعوى الاولوية مشتملة على جواز الترك وفي رجحان الدخول عاد الدليل المذكور
على جواز الترك وضم اليه دليل الرجحان وهو ظهور الاستيناف فسقط ما قيل لم الاولى
ترك قوله لعدم دلالتها اذ قد علم ذلك سابقا حتى ذهب الى [illegible] تناولها اولى
قوله حتى يدخل الخ بان يجعل قيدا له فتنوله تابعا له قوله في الاثبات [illegible] ذكر
لانه الاصل والا فالحكم في النفي ايضا كذلك نحو لم يجئ زيد وهو متبسم او وهو مبتسم قوله في
ان لا يستانف الخ المراد بالاستيناف معناه اللغوي وهو ان لا يكون قيدا لما قبله قوله حيث
في بضميره المنفصل عطف تفسيري لقوله اعادة ذكر زيد قوله وبري الخ عطف على قوله
كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا فانه تشبيه آخر هو يسرع بعد تشبيهه بزيد يسرع قوله لا يجئ الجملة

الاسمية سواء كان المبتدا او فيه ضمير ذي الحال او اسمه الصريح او اسم آخر غير ذي الحال كما علم من الامثلة الى آخر
قوله والذي الخ اعتراض على المصنف كما بينه السيد قوله قولك جائني زيد وهو متولد الخ الواو في كل المثالين عاطفة
لئلا يكون كل منهما ابتداء اثبات قوله وذكر الخ هذا الذكر في سورة الاعراف لا البقرة وهو حال من فاعل اهبطوا
والخطاب للمصنف وحواء وابليس قوله اريد ذلك اي كونه هو فارس في حكم المفرد قوله يبين ذلك اي كون
جائني زيد وهو فارس خبثيا قوله فكذا النعت والخبر يعني ان الاصل في الخبر والنعت ان يكونا مفردا
ومع ذلك يقع الظرف خبرا او نعتا لا لكثرة انه مقدر بجملة قوله دون الخبر والنعت كما يدل
عليه قول الشيخ خصوصا وما قيل ان خصوصا احتراز عما اذا وقع جملة دون الخبر والنعت ليس بشيء
لانه يشعر بكون التقرير بالمفرد اصلا فيهما ايضا وهو خلاف الاكثر قوله والحق الخ اي الحق في هذا المقام
قوله هذا اذا لم يكن الخ اي كون ترك الواو اكثر في جملة اسمية يكون الخبر فيها ظرفا متقدما على المبتدا اذا لم يكن صاحب
الحال نكرة متقدمة بان يكون معرفة او نكرة متاخرة فانه لا التباس ح للحال بالصفة عند ترك الواو
واما اذا كانت نكرة متقدمة سواء كانت موصوفة كما في المثال الاول او غير موصوفة كما في المثال
الثاني فانه يجب فيها الواو لرفع الالتباس بالصفة قوله كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
حال وذلك الفارق وجود الواو وعدمها واما عند صاحب الكشاف فهي كلتا الاثنين صفة والواو زائدة
لتاكيد اللصوق كما مر قوله اما الايجاز والاطناب في شرح المفتاح الشريف لم يتعرض المساواة مع انها
ايضا لانها لا فضيلة لكلام الاوساط فما صدر عن البليغ مساويا له لا يكون فيه نكتة يعتد بها انتهى اي
من حيث انه مساو لكلامهم وان كان من حيث اشتماله على المزايا مقيدا بها لانه بهذا الاعتبار
قوله اي بالقياس الى المتعارف او الى مقتضى المقام قوله من الامور النسبية التي يكون الخ فايدة التوصيف
الاشارة الى انهما ليسا من الامور النسبية التي تتكرر النسبة فيها فان كلا منهما بالقياس الى المتعارف او
الى ما هو مقتضى المقام بل بالعكس المتعارف او ما هو مقتضى المقام منسوبا اليهما قوله انما يكون اي في الخارج
والذهن بالنسبة الى كلام اخر ازيد منه انما يتحقق او مقدر وكلمة من بعيد ازيد والنقص واقل
واكثر ليست تفضيلية بل هي صلة للفعل الذي تضمنه صيغ التفضيل فهي بمعنى اصل الفعل من الاوساط
قيد بذلك لانه يحمد من البليغ لانه يورده لكونه مقتضى المقام بان يكون المخاطب من الاوساط
قوله يخرج عن حكم البليغ بان يكون مطابق والصرف والنحو مما يتوقف عليه تادية اصل المعنى
قوله منه عبارة المتعارف المطابق للسابق من المتعارف ولا فايدة في زيادة العبارة الى كونه الخ المذكور

سابق ان

ساتق كونه اقل من المتعارف الا انه يلزمه كون المتعارف اكثر منه فهو كالمذكور سابق وانما لم الحمله على ظاهره
رعاية لما في الايضاح والمفتاح حيث وقع فيهما ثم الاختصار لكونه لما يرجع في بيان دعواه تارة الى ما
سبق منه فانه لو فسر بما هو بكونه اقل من المتعارف كان بيان دعوى الاختصار به اثباتا للشي بنفسه والقرينة على
ذلك قوله واخرى الى كون المقام خليقا بالبسط منه حيث لم يقل كونه اقل مما يليق بالمقام قوله وليس المركة
الخ اذ لا معنى لان يقام مرجع كون الكلام موخرا ان يكون المقام خليقا بالبسط من المتعارف [illegible]
يتعرض له قوله بحسب مقتضى الظا اي ظ المقام قيد بذلك اذ لو كان اقل منهما [illegible]
وباطنه لم يكن بليغا لعدم مطابقته لمقتضى الحال لا ظاهرا ولا باطنا قوله لمناسبة [illegible]
الخفية التي تقتضي ذكر المبتدا اذ لولا ذلك كان الكلام من متعارف الاوساط مع [illegible]
موخرا والمناسبة الخفية ان يكون المقصود تحريضهم على اخذ النعم لما راى فيهم من الكسل وعلامة الافهام
وكذا قوله هذا النعم فاغتنموه اذا كان المقصود زيادة الحث والتحريض قوله وذلك لان [illegible]
ان ماذكره السيد مع تحقيق بجواب الشريح فالاولى ذكره في ذلك المقام [illegible]
وزوال الابهام قوله اولى بذلك لان الاوساط لما كانوا اكثر من الطرفين كان [illegible] مستعار
في مادته المعاني مشهورا بين الناس فهو امر عرفي معروف الوجه معلوم الطريق فناسب ان جعل اصلا
يقاس عليه غيره فلا يكون النباء عليه رد الى الجهالة كذا في شرحه للمفتاح قوله فتامل فان الاول يوجد في قد سنحت
والثاني يوجد في هذا النعم ويجتمعان في نعم فاغتنموه وهذه الصورة الرابعة لم يتعرض له الشريح لظهوره مماذكره
ثلث منها مقبولة اي في باب التعبير عن المقصود مع قطع النظر عن حال المتكلم من كونه بليغا او من الاوساط
فلا يرد انه لو اريد المقبول مطلقا فالزايد والناقص غير مقبولين من الاوساط وان اريد من البليغ وليس المساوي و
الناقص الواقع مقبولين منه مطلقا بل اذا كان الداعي قوله نادية الخ زاد لفظ الا [illegible] اشاره الى ان المعتبر
في المساواة الايجاز والاطناب بمعنى الاول اعني المعنى الذي قصد المتكلم [illegible] ولا تغير بتغير العبارة
واعتبار الحصول حيات فقولنا جاني انسان وجاني حيوان ناطق كلاهما [illegible]
يتفاوت من حيث الاجمال والتفصيل والقول بان احدهما ايجاز والاخر اطناب وهم قوله ناقصا عنه اي عن
مقدار اصل المراد اما باسقاط لفظة عنه او التعبير عن كلمة بلفظ عنه او التعبير عن كلمة بلفظ ناقص عن ذلك المقدار
فيشمل ايجاز القصر والحذف فقولنا حمدا له وشكرا له مما ولاصل المراد غير ناقص عنه لان تقدير الفعل
انما هو لرعاية قاعدة نحوية وهو انه مفعول مطلق لابد له من ناصب وعند العرب الفح اصل المراد وهو حمده تعالى

من غير تقدير وهو متعارف الاوساط ايضا فالقول بانه ايجاز عند المصنف ومساواة عند السكاكي مخالف لصريح
السكاكي لا يسمع بدون سند قوي من القوم وبهم توهم غير واف بذلك لان اعتبار الناعم في الاول وفي ظلال
العقل في الثاني لا دليل عليه فيجعل مطلق العيش اي من غير تقييد بالناعم والشاق حال كونه في ظلال النوك
كناية عن العيش الناعم بناء على ان العيش في ظلال النوك لا يكون الا ناعما وكذا العيش الشاق المطلق
من غير تقييد بكونه في ظلال العقل وغيره كناية عن العيش الشاق بناء على ان العيش الشاق لا يكون
الا العقل [illegible] ون كلا القيدين مستفادا من الكلام بسبب ملاحظة ما اشتهر في العرف فيكون وافيا لما
هو اصل المراد وهو ان العيش الناعم في ظلال النوك خير من العيش الشاق في ظلال العقل هكذا ينبغي ان
يفهم هذا الكلام ولا يلتفت الى ما سبق اليه الاوهام قوله ولا يكون الزائد متعينا مدار التعين وعدم التعيين انه
ان لم يتغير المعنى باسقاط ايهما كان فالزائد غير متعين وان تغير المعنى باسقاط احدهما دون الآخر
فالزائد هو الآخر ولا عبرة في ذلك بكون احدهما متقدما والآخر متاخرا فلا يتوهم ان مينا متعين للزيادة
لان التكرار حصل به قوله وهذا انما يصح الخ لا يخفى ان هذا البيان لا يدل على كون الندى زائدا على اصل المراد
فان مراد الشاعر نفي الفضل عن الامور الثلاثة وانه انما يدل على عدم صحة ذكر الندى وفساده الا على كونه مفسدا
لا ان يقال ان مقصد الشاعر ان لبون الموت على الناس وانه مما يجب ان يرغب فيه اذ به يظهر الفضل
للصفات التي هي كمال الانسان ولا شك ان الندى لا دخل لها في ذلك المقصد فذكرها زائد على اصل المراد
بل مفسد له اذ فضلها على تقدير عدم الموت قوله من لا يفهم من اطلاق الخ فان لفظ الندى لا يكاد
يستعمل في بذل النفس وان استعمل فعلى وجه الاضافة اما مطلق فلا يفيد الا بذل المال كذلك الافتح قوله
بذل النفس مطلقا من غير تقييد بكونه للخوف او للحياء او طلب رضاء المحبوب او الخلاص من المرض والفقر قوله
وهذا بعينه معنى الشجاعة اشارة الى ان الشجاعة ههنا ليس عبارة عن الملكة المخصوصة بل اثرها اعني الاقتحام
في المعارك وعدم التحرز عن الامور المهلكة فانه الذي يفهم اهل اللغة والعرف ولذا قال سابقا ان عدة الاقتحام
في الحروب والمعارف قوله يفتقر الى التاكيد لدفع التجوز بالابصار والسماع عن العلم بلا شبهة وبالضمير
عن الامر به قوله معناه الخ اي ليس التقييد فيه للتاكيد بل المقايسة قوله لانها الاصل الخ فيه ان المقيس اليه
على ما اختاره المصنف هو اصل المراد فالراجح انه قدمه لعله مباحثه ذلك ان يقول انها الاصل والمقيس عليه
عند السكاكي وهذا القدر كاف للتقديم قوله شبهه بالابل لا بالصبح فصار اي القارب واصل الى الاقصى الارض
قوله من غير ان يتوقف عليه الخ فان معنى المتنبي منه مفهوم من الكلام وكذا مفهوم الجزاء من المصراع الاول

اطنابا

اطنابا اي ان كان لفايدة قوله يكون تطويلا ان لم يكن فيه فايدة اصلا والمراد بالتطويل المعنى اللغوي
اي الزايد لا لفايدة والزايد متعينا قوله بان مثل هذا الشرط وهو ما يكون بان الوصلية لا يحتاج الى الجزاء
لكونه حالا وقد مر تحقيقه قوله لان المراد به ان الخ اه لفظ المراد اشارة الى ان مدلول قوله تعالى في القصاص
حيوة ذلك فلفظه يسير ومعناه كثير ولو قيل لان الانسان اذا علم انه كان اعتبارا انه على تضمن
القصاص للحيوة في قتيل ان هذا دليل على دعوى ان في القصاص حيوة ولو كان هذا موجبا للمجاز
لكان كل دعوى نظري المجاز قوله لكان تطويلا بالمعنى اللغوي اذ الفضل متعين الز... اي من
قوله لكم في القصاص الطان يقول اي من قوله القتل بان يكون كلمة من جملة لعله ان الشارح راى
مطابقة ما في الايضاح فان من فيه ظرف مستقر وقع حالا من ضمير ناظره حيث قال ان عدة
حروف ما يناظره منه وهو في القصاص حيوة عشرة وعدة حروف اربعة عشر قوله النص على المطلوب اي
التصريح به فيكون ازجر عن القتل بغرض لكونه ادعى الى القصاص كذا في الايضاح قوله الفن الثاني علم البيان
قدم تحقيق التعريف اللامي وبيان المراد من المبتدا والخبر وبيان صحة الحمل بما لا مزيد عليه قوله من علم
البلاغة اي من علم له مزيد اختصاص بالبلاغة كما مر في المقدمة ومحتاج اليه الخ لان للاحتراز عن
التعقيد المعنوي ماخوذ في مفهومها وهو لا يتيسر لغير العرب العرباء الا بهذا العلم قال الشارح في اخر
المقدمة انه لم يبق لنا مما يرجع اليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطاء في التادية وتمييز السالم عن التعقيد عن
غيره لنتحرز عن التعقيد المعنوي فمست الحاجة الى علم يحترز به عن الخطاء وعلم يحترز به عن التعقيد المعنوي ليتم امر
البلاغة فوضعوا لذلك علم المعاني والبيان وسموها علم البلاغة فما قيل انه يحتاج اليه في نفس البلاغة
الجملة لانه لا يتم بلاغة كلام بدون اعمال علم البيان اذ الكلام المركب من الدلالات المطابقية لا يحتاج
في حصول بلاغته الا الى علم المعاني اذ لا حاجة الى البيان في الدلالة المطابقة كما ستعرف فليس
بشيء لان المقصود احتياج بلاغة الكلام الى علم البيان لا الى اعماله ولا شك ان الاحتراز عن التعقيد
المعنوي لا يمكن بدون علم البيان قوله وهو لا يخفى ان المراد من علم البيان في قوله الفن الثاني علم البيان
القواعد فاذا اريد بقوله علم يعرف به الملكة او ادراك القواعد لا بد من القول بالاستخدام في
ضميره هو يعرف مختلفة فان لكل معنى لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن ايراده
بعبارات مختلفة في الوضوح قوله اراد بالعلم اه العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه
وهو المعلوم اما مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية على ما هو تابع له في الحصول ووسيلة اليه في البقاء

وهو الملكة كذلك والشارح اختار حمله على المعنيين الاخيرين لعدم احتياجه الى تقدير متعلق وما قيل انهم لم يقصد

والتقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على ادراكها

فليس بشيء لان ذلك الاطلاق في اسماء العلوم المدونة لا في لفظ العلم قال السيد في حواشي شرح المفتاح النحو

يطلق على القواعد المخصوصة وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم

[illegible] استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلايل والمسـ[illegible]

[illegible] عن التصديقات بالمسايل المدللة لما تقرر ان علم المسايل بدون الد[illegible]

[illegible] ما يرد علم الواجب وعلم جبرئيل ولا علم ارباب السليقة على التقدير الثالث قوله اي ادراكها

على ان [illegible] من المبادي التصورية داخلة في العلم او الاعتقاد بها على تقدير عدم دخولها قوله ومع ذلك فقد

ساعد القوم الخ دفع لما يرد اي فانه اذا لم يكن مباحث المجاز المفرد ليساعده فكيف حمله على

ذلك باّنه بها ساعد القوم على ذلك قوله بالتوجيه الذي ذكره هناك قوله متعين ان تاخر الخ قيل تاخر علم البيان

عن المعاني والاّ [illegible] واجب قطعا لان علم البيان باحث عن كيفية افادة الخواص وهي انما تحصل بعد

التطبيق على مقتضى الحال هو الجواب ان ذلك التعريف بعد اعتبار تاخره الاستحسان والا فهو عبارة عن ايراد

المعنى الواحد مطلقا بعبارات مختلفة الاثر ان اكثر المجازات والكنايات انما هو في المقال الاول

قوله فان هذه الخ اي رعاية المطابقة كالاصل في المقصد به لان المقصد افادة المعاني التي يعبر عنها المطابق

وتلك اي رعاية مراتب الدلالات في الوضوح والخفاء فرع لها لانها اعتبر لاجلها قوله عن افادة

التراكيب نحو صبا اي للمعاني المشتملة على الخواص الا ان المعاني الاولى لما كانت ساقطة عن نظرهم قصر

والافادة على الخواص قال العلامة في شرح قوله ايراد المعنى الواحد الخ وهو ما يقتضيه الحال بحسب المقام

كاقتضائه [illegible] التنكير كجئتك زيد مضافا فجملة مفيدة لرد الانكار سواء كان افادتها اياه بدلالة

واضحة او [illegible] هو اخفى نحو ان زيدا المضاف او لكثير الرماد او المهزول الفصيل او الجبان

الكلب [illegible] قيل ان الشائع في اعتبار البلغاء المجازات والاستعارات والكنايات

في المعاني الاصلية للتراكيب [illegible] لكن مما يبحث [illegible] البيان كان هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة

ومرجع البلاغة منحصر في العلمين [illegible] يظهر عرفان كثر من انواع التشبيه والكناية والاستعارة كالتمثيلية من الخواص

قوله وارادالخ قال العلامة وانما وجب تفسير المعنى الواحد بمعنى من المعاني التي يقتضيها الحال بحسب المقام لكون

علم البيان اخص من علم المعاني لان هذا ذكر المعنى الذي يقتضيه الحال وذلك ايراد ذلك المعنى بطرق مختلفة ولو فسر بما هو اعم

في المعنى للذي يقتضيه الحال بقي اخص لوجوده الخ بدون المعاني قوله فيقتدر بها صفة لملكة واصول على سبيل التنازع
وهو بالنسبة الى ملكة تصريح لما علم ضمنا لقوله اراد بالعلم الملكة التي يقتدر بها على ايراد الخ اي على معرفة
ايراد بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة وفيه اشارة الى ان معرفة الايراد المذكور لا يجب ان
يكون بالفعل بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الفكر السهلة لحصول الى القواعد التي كانت
حاصلة عنده وبما حررنا لك اندفع ما قيل ان الاولى ان يقول يعرف بدل يقتدر سواء المتن والقدرة
على الايراد المذكور ليس بلازمة لما مر ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقتدرون على تاليف خطبة قوله [illegible] يعني ان
اللام في المعنى للاستغراق العرفي اذ لا عهد وامتناع الحقيقي وهو ظاهر والجنس للزوم كون من له ملكة الاقتدار على معرفة
ايراد معنى واحد في تراكيب مختلفة عالما بالبيان قوله ان يورد بالفاظ مترادفة اي يورد المعنى التركيبي في تراكيب و
جميع اجزائها الفاظ مترادفة لا يكون ذلك الخ لان تلك التراكيب بعد العلم بوضع الفاظها لا يكون دلالاتها
مختلفة في الوضوح والتفاوت الواقع بينهما باعتبار الالف ببعض الالفاظ وكثرة ورودها يوجب التفاوت في
تذكر الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاتضاح فيه الى دفع مزاحم الغير في بعض المعاني في الفهم و معنى [illegible] فيها
الخ وفيه اشارة الى ان ملكة ايراد المعنى الواحد في تراكيب متفاوتة في الوضوح ليس من علم البيان لانه لا يحصل
به التفاوت في مراتب البلاغة قوله مخرج ملكة الاقتدار الخ اي يخرج ان يكون داخلة في علم البيان وجزءا منه والا
فالملكة بالنسبة الى معنى واحد خارجة عن كونه ما صدق عليه بعموم المعنى قوله اولى من تعريفه الخ لان المعرفة المذكورة
ثمرة علم البيان فلا بد من القول بذكر المسبب وارادة السبب قوله يلزم من العلم به اي من حضوره في الذهن
والالتفات اليه حضور شيء آخر والا يلزم ان لا يبقى الدليل بعد ان يلزم من العلم به العلم بشيء آخر دليلا قوله
كدلالة الخطوط الخ اشار بايراد المثالين الى انحصار الدلالة الغير اللفظية في الطبيعية والعقلية وبه صرح السيد
في حواشي المطالع وقال المحقق الدواني ان الطبيعية منها ايضا متحققة كدلالة بعض الاوضاع العارضة
لوجه المتالم وحاجبه على شدة المه ودلالة حمرة الوجه على الخجالة والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج
المخصوص الى غير ذلك ولعله قال قدس سره اراد ان تخصيصها باللفظ قطعي فان يلفظ اح لا يعدل عن الوضع
وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها الى بعض لا يصدر عن الحالات العارضة
لها بل انما يصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة
بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فيكون الدلالة طبيعية ويجوز ان يكون اثار النفس تلك
الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فيكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية و

والطبيعة فان العلاقة في الاولى التاثير وفي الثانية الايجاب والتاثير اقوى من الايجاب وانه دفع ما قيل
ان الدلالة الغير الوضعية محتاجة الى العلاقة والملازمة بين الدال والمدلول فلا جهة لاخراج الطبيعة
من العقلية قوله اما ان يكون بمقتضى الطبع الطبع والطبيعة والطباع بالكسر في اللغة السجية التي جبل
عليها الانسان كما في القاموس وفي الاصطلاح تطبيق على مبدا الاثار المختصة بالشيء سواء كان
[illegible] على الحقيقة فاذا اريد طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صورة النوعية ونفسه تقتضي
[illegible] بعض المعنى واذا اريد به طبع اللفظ اى طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثاني واذا اريد
طبع السامع فانه يتبادر اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع والمراد به مبدا الادراك
اى النفس الناطقة او العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة في حواشي المطالع واقتصر الشارح على الوجه الاول
لانه اظهر قوله كدلالة اح بفتح الهمزة وتشديد الخاء المعجمة على ما في حاشية الشمسية وبضم الهمزة وتشديد الخاء
المعجمة على ما في حواشي المطالع واما اح اح بالهاء المهملة وفتح الهمزة او ضمها فلاداء الصدر لا بدلالة
اللفظ اى [illegible] ان العلم بالمنافرة يجامع العلم بدلالة اللفظ اى نقصان قلت اذ لا
منافاة بين [illegible] ين م او المسلان قلنا بعدم مجامعة العلمين بناء على ان المعلوم بالفرد
لا يستفاد من الدليل فقوله في حواشي الشمسية فيظهر دلالة اللفظ على الاول في الظهور بمعنى الانكشاف اشد
وعلى الثاني بمعنى التايد اشد قوله لان الفهم صفة السامع بناء على ان المتبادر هو المصدر المبني للفاعل قوله
بان الدلالة الخ يعني ان الدلالة رابطة مخصوصة بين اللفظ والمعنى مترتبة على رابطة اخرى بينهما هي الوضع الا
ان الاولى قائمة بمجموعهما والثانية بالوضع قوله اذا قيست الخ فان النسبة بين المنتسبين يكون قائما بهما لا
الى كل واحد منهما قوله اذا قيست الخ الى اللفظ كانت مبدا وصف له ليس في عبارة المحقق مبدا
وصف [illegible] الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم
بالوضع [illegible] انسبت الى المعنى قيل انه مدلول بهذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا
المعنيين [illegible] هذه الاضافة انتهى وانما احده السيد [illegible] لازم لهذه الاضافة كما صرح به في
حواشي المطالع ولكن كتب ذلك [illegible] شيه على شرح [illegible] على قوله واذا انسبت الخ الدلالة نسبة
بعد الوضع بين اللفظ والمعنى [illegible] ان النسبة يكون منسبة الى كل واحد من المنتسبين فهذه النسبة ان
اضيفت الى المعنى يكون مدلولا وان اضيفت الى اللفظ يكون مدلولا وان اضيفت الى اللفظ يكون اللفظ
دالا وكلاهما لازم للدلالة فامكن ان تعرف بانهما كان انتهى وهذا هو الحق اذ لو كانتا متغايرتين

لتلك النسبة

لتلك النسبة بالذات لا يمكن التعريف بشي منهما العدم صحة الحمل ولا يمكن حمل عبارة السيد على هذا بان
يراد كان مبداء وصف مغاير بالاعتبار لتلك النسبة لانه قدس سره رده في حاشية المطالع قوله وكلا
الوصفين لازم لتلك الاضافة محمول عليه لكونهما في الحقيقة تلك النسبة فيقال الرابط المخصوصة بينهما هي
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ قوله مان المفهوم منه الخ يعني لا نسلم انه تعرف
يلازمها بالقياس الى المعنى فان اللازم كون المعنى بحيث يفهم منه لا المفهومية فانها صفة للذي كما ان
الفاهمية صفة السامع والحاصل من جعل الفهم المصدر المبني للمفعول المفهومية لا كونه بحيث يفهم من اللفظ
فلا يفيد التحقيق المذكور في دفع الاشكال قوله فالجواب هو ما ذكره هذا انما يتم لو كانت المفهومية عين كون
المعنى بحيث يفهم من اللفظ اما اذا كانت غيره فلا واذا كانت نسبة الخ لا يخفى ان القايم باللفظ هو
الدالية اعني الدلالة المعنية الى اللفظ لا الدلالة مطلق كما يدل عليه اشتقاق الدال الخ كما انه اشتق
من الدلالة الدال بمعنى القيام كذلك منه اشتق المدلول بمعنى الوقوع وكما يسند الدلالة الى اللفظ بصيغة
المعلوم يسند الى المعنى بصيغة المجهول هكذا يستفاد من كلام ذلك المحقق في الحواشية على شرح المطالع
حيث قال لا يتم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم
من حيث الاسناد اي القيام صفة الفاهم ومن حيث التعلق اي الوقوع صفة المعنى كما ان الضرب
من حيث الاسناد صفة الضارب ومن حيث الوقوع والتعلق صفة المضروب قوله فسقوط الحلان
لان صفة شي لا يصير صفة لشي آخر باعتبار بعدها ويفيد والجواب ان تعلقه باللفظ غيره وعن الوصف
الحقيقي الذي كان للسامع او للمعنى وجعله صفة اعتبارية للفظ بضرورته بعد اعتبار التعلق وصفا
بحال متعلقه وهو امر اعتباري قال الشارح الجامي في شرح قوله ويوصف بحال الموصوف وبحال متعلقه اي متعلق
الموصوف يعني بصفة اعتبارية يحصل له بسبب متعلقه نحو مررت برجل حسن غلامه او كون
الرجل حسن الغلام معنى قيمية والكان اعتباريا قوله صيغة في كثير من النسخ صيغة من الصنف والنسخة التي عليها
خطه بيع صيغة من الصوغ قوله وهذا منشاء قولهم الخ اي على تقدير كون التعريف على ظاهره اي بان يكون العلم
اضافة يرد عليه ان الحصول صفة الصورة والعلم صفة العالم فلا يجوز تعريفه به والجواب ان الحصول وان كان
صفة لصورة لكن حصول الصورة في العقل صفة العالم قوله على تمام ما وضع له ذكر لفظ التمام للاحتياط
ولحسن مقابلة الجزء والا فيكفي على ما وضع له قوله من جهة ان العقل الخ اي من جهة هي منشاء الحكم العقلي
سواء تحقق الحكم بالفعل اولا قوله وتخصيص الاولى الخ نقل عنه اي تقييد الاولى بالمطابقة اي التقييد الا فيه لا الوصفي

انتهى ويعلم منه ان لفظ يختص من الخصوص لان الاختصاص فانه ح معناه يختص الاول بالمطابقة ولا يطلق
هذا الاسم على غيره قوله نعم يفهم من تعليقه الح اي على هذا التاويل جعلهم الوصف بحال المتعلق تسمى النعت
فانه ما يدل على معنى هو فلزوم لما هو في متبوعه قوله واريد به الكل واعتبر الح اعتبر ارادة الكل واعتبار دلالته على
الجزء بالتضمن ليظهر نفي كونها مطابقة وثبوت كونها تضمنا فانه حين عدم ارادة الكل وعدم اعتبار
دلالته على الجزء بالتضمن يصدق على دلالته على الجزء لا بالتضمن ليظهر نفي كونها مطابقة وثبوت لا انها
تضمن [illegible] التخمين قوله فالجواب الح هذا الجواب يدل على انه يجوز ترك بعض القيود في التقسيم
المشعر [illegible] الوضوح والشهرة ولا يجوز في التعريف بل لا بد فيه من المبالغة في رعاية
القيود وذكر في المختصر ان قيد الحيثية ماخوذة في تعريف الامور التي تختلف باعتبار الاضافات
وكثيرا ما يترك هذا القيد اعتمادا على شهرته وانسياق الذهن اليه فلعل ما ذكره ههنا بالنظر الى مطلق
القيود وما ذكره في المختصر بالنظر الى خصوص قيد الحيثية فلا تخالف بينهما وخلاصة الجواب ان قيد
الحيثية [illegible] فقط لكون المقصود بالذات التقسيم دون التعريف فما اورد عليه من انه ح
لا يحصل تعيين الدلالة المعتبرة عندهم في التعريف ويحصل التقسيم لانه لم يذكر القيود المرادة واذا لم يراع تلك
القيود على ما ينبغي يحصل وهم وكذا ما قيل ان اعتبار الحيثية في التعريف الدلالات يبطل انحصار الدلالة
الوضعية في الثلث لان دلالة اللفظ الموضوع للمتضايفين على احدهما بواسطة انه لازم الاخر
ليس دلالة على الجزء من حيث انه جزء بل من حيث انه لازم جزء آخر فلا يكون تضمنا ولا التزاما لانه ليس بمحل
خارجا عن الموضوع له ولان المتضايفين يتعقلان معا ولا يمكن ان يعقل احدهما بواسطة انه لازم
للاخر على انه القسم الدلالة الوضعية فلا بد من اثبات لفظ وضع للمتضايفين قوله لما كانت وضعية
كانت متعلقة بارادة اللافظ اثبت هذه الملازمة بوجهين الاول ان الدلالة الوضعية انما هي بتذكر
الوضع وبعد تذكر الوضع يصير المعنى مفهوما التعريف التذكر عليه فلا معنى لفهمه من اللفظ الا فهمه من حيث
انه مراد المتكلم [illegible] ان المراد من الفهم [illegible] للالتفات الى المعنى لا حصوله بعد ان
لم يكن فلا معنى [illegible] فلا معنى لفهمه [illegible] ما ذكره صاحب المحاكمات وبيانه
ان الغرض من اللفظ [illegible] ارادة اللافظ [illegible] لم يرد المعنى من اللفظ لم
يكن له دلالة عليه وفيه ان الغرض [illegible] على ارادتها لا على ارادة معاني
الالفاظ المفردة قوله لان قانون الوضع الح فيه انه لو كان قانون الوضع ما ذكره لما ذكره ذهب الشيخ

الى جواز استعمال المشترك في المعنيين وكما ذهب السكاكي الى ان مدلول المشترك ان لا يتجاوز المعنيين
قوله فاللفظ لا يدل الا على معنى واحد الى آخره هذا الكلام نص على ان مطلق الدلالة في الواضعة لا على
اعتبار ارادة المدلول فانه قال في بحث تعريف المفرد لبيان ان تعريفه بما لا يدل جزؤه على شيء كما
وقع في التعليم الاول وتعريفه بما لا يراد بجزئه جزء معناه في المآل واحد ان اللفظ بنفسه لا يدل البتة
ولولا ذلك لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يتجاوزه بل اللفظ انما يدل على بارادة اللافظ لكن اللافظ
يطلقه الا على معنى كالعين على ينبوع الماء فيكون ذلك دلالة ثم يطلقه على معنى آخر كالعين على الدينار فيكون
دلالة كذلك اذا اخلاه في اطلاقه عن معنى يعني غير دال واذا كان كذلك فالمتكلم باللفظ المفرد لا يريد ان
يدل عليه وقد انعقد الاصطلاح على ذلك فلا يكون جزؤه البتة دالا على شيء حين هو جزؤه بالعقل اللهم
الا بالقوة حين يجد الاضافة المشار اليها وهي مقارنة ارادة القائل اليه انتهى فالظاهر انه اشار الى ما سبق
منه ان دلالة اللفظ الذاتية باطلة فلا بد لها من تحقيق والمخصص هو الوضع ومخصص وضعه لهذا دون ذاك
ارادة الواضع فالمراد من اللافظ الواضع لانه اللافظ اولا وفيه اشارة الى ان الوضع يستفاد من ارادة
الواضع دلالة اللفظ على المعنى باستعماله فيه من غير قرينة وليس لكل منصوص عنه وهذا حق وما ذكره صاحب شرح
الاشارات فاورد عليه صاحب المحاكمات ما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر قوله واطلق اي العلامة لكن
آخر كلامه يدل على ان المراد الدلالة المطابقية كما لا يخفى على الناظر فيه قوله لكن بعض المحققين وهو صاحب
المحاكمات قوله فكان الناقل الخ انت خبير بانه لو اعتبر الارادة في الدلالات الثلث لم ينحصر الدلالة الوضعية
في الثلث لانه حين اطلاق اللفظ على الكل والملزوم يفهم الجزء واللازم وليس هذا الفهم من الدلالات
الثلثة لعدم الارادة فالحق ان من اطلق الدلالة اراد من اعتبار الارادة اعم ان يكون اصالة او تبعا ومن قيدها
بالمطابقة اراد منه اعتباره اصالة فمآل القولين واحد والاختلاف في العبارة وما فهمه الناقل المجيب
فتوهم ان حمل كلامه على التقييد الخ قد عرفت ان عبارة المجيب نص في الاحتمال الثاني فذكر هذا الاحتمال
لنكتة وهي انه لا يمكن ان يجيب بتغير العبارة السابقة قوله لا استلزام بين المطابقة الخ فيه انه يجوز
ان يكون استلزامهما للمطابقة باعتبار ان الدال باحديهما صالح لان يدل بالاخرى في الجملة كما اشار
اليه الشارح في شرح الشمسية لان تلك الدلالة الخ لا يخفى ان اللازم احد الامرين اما بطلان الاستلزام
المذكور او انتقاض حدي التضمن والالتزام فجعل احدهما لازما والآخر دليلا على اللزوم لا وجه له قوله
واعلم انه حرف الخ حاصله ان اشتراط الارادة في الدلالة المطابقة نافع في جواب الاعتراض

[هامش: معناه]

[هامش: يدل بجزئه على جزء من معنى الكل والا لزم ان يريد بجزئه الدلالة على معنى آخر من شانه ان ١٢]

باجتماع الدلالتين غير نافع في دفع انتقاض حدود الدلالات والشيخ حرف الكلام فجعل الكلام المذكور
في جواب اعتراض الاجتماع جوابا عن الانتقاض بتوقف على الارادة فلا نم قوله بل يصل عليه دلالتين احديهما
تضمن والاخرى مطابقة وكذا الحال في اللازم واما قوله ولانم ايضا انه اذا اطلق قيام لتحقق ارادة المعنى المطابقي
قوله لا يصلح في التضمن والالتزام فان توقفهما على الارادة اظهر بطلانا لصيرورتهما عند تعلق الارادة بهما مطابقة
قوله انما قال كنه لان بعضهم ذهب الى انهما فهم الجزء واللازم بعد فهم الكل وفهم اللزوم كما سيجى بيانه قوله
في فهم الكل الى ذلك الكل يمتنع حصوله في الذهن والخارج بدون حصول الجزء وكذا اللازم البين بالمعنى
الاخص لا يمكن حصوله في الذهن بدون حصول اللزوم فيه فهذا ان الحصول التضمنتان هما التضمن و
الالتزام قوله صارت الدلالة عليهما مطابقة ان قلنا ان هذه الدلالة هي الدلالة التضمنية فمعناه صارت
تلك الدلالة التي كانت ضمنية تبعيا مطابقة لصيرورتها قصدية وعدم بقائها ضمنية وان قلنا
ان هذه الدلالة اصلية عند الارادة دلالة اخرى لان المعنى التضمني والالتزامي صارت لنفسها اليه مرة اخرى
بعد تعلق الارادة فمعناه حصلت الدلالة عليهما مطابقة وبما صرنا لك ظهر ان الاعتراض الذي ذكره
السيد قوله واما قوله واذا قصد باللفظ الخ فباطل الخ مندفع لانه ان اراد بقوله والاول باق
حاله انه باق بعينه لم يتغير اصلا فباطل لصيرورته قصديا بعد ما كان ضمنيا وان اراد انه باق على حاله
من حيث الذات فمسلم لكنه لا ينفع في كونه دلالة لتضمنه والالتزامية لا سيما وكونه ضمنيا على انا لا نم بقاء
اصل الفهم ايضا لانه حصل بعد تعلق الارادة فهم غير الفهم الذي كان ضمنيا وكذا يرد على قوله والقرينة في مثل هذا
المجاز لا تعلق لها بالفهم ان اراد انه لا تعلق لها بالفهم قصدا فممنوع لان صفة القصد انما حصل لها بالقرينة
وان اراد انه لا تعلق لها باصل الفهم فمسلم ولا ينفع لان الفهم القصدي هي المطابقة وبما ذكرنا ظهر ان القرينة
في المجاز يفهم المعنى المجازي هي فهم الجزء واللازم من حيث انه مراد فهي جزء المقتضي ولولا القرينة فيه لم يفهم
المقصود وفي المشترك لدفع المزاحمة ان المعنى المراد وغيره مفهوم منه التحقق المقتضي هو العلم بالوضع والقرينة
لدفع المانع وهو ليس جزء ان المقتضي وسيجي هنا الفرق في بحث المراد مفصلا في كلام السيد وما ذكره
الى بيان لبطلان الالتزام في نفسه بعد ابطال الدلالة [illegible] قوله واذا قصد باللفظ الجزء او
اللازم صارت الدلالة عليه مطابقة لا تضمنا [illegible] ان صيرورة الدلالة على الجزء او اللازم
مطابقة لا تضمنا او التزاما باطلة في نفسها مع [illegible] لزمها للشرط بتوقفهما على المقدمتين المسلمتين
عتين تحقق المطابقة على المقدمة الاولى وانتفاء التضمن والالتزام على المقدمة الثانية قوله موضوع بازاء

الحق

معه مجازي وصفا نوعيا فانه لابد في المجاز من اعتبار النوع للعلاقة المصححة له بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها
لذلك وضع نوعي له كذا في حاشية المطالع فلان الوضع المعتبر اي في تعريف الحقيقة والمجاز تعيين اللفظ
بنفسه اي لا بالقرينة فاللفظ المستعمل فيما وضع له بنفسه حقيقة والمستعمل في غير ما وضع له مجاز لا تعيينه
بازائه مطلقا سواء كان بنفسه او بالقرينة بل بقرينة شخصية اي في المجاز الشخصي كالاسد المستعمل في الشجاع
بقرينة في الحمام او نوعية اي في المجاز النوعي كما يقال لفظ الكل يستعمل في الجزء بقرينة مانعة عن ارادة الكل والجواب
منع بناءه على المقدمتين اما بناء كونها مطابقة على الوضع النوعي فلان من قال بكون هذه الدلالة مطابقة
لم يعتبر في دلالة اللفظ على ما وضع له بل دلالته على تمام المعنى اي ما عني باللفظ وقصد به صرح به الشارح
في شرح الشرح حيث قال اذا استعمل اللفظ في الجزء واللازم مع قرينة مانعة عن ارادة المسمى لم يكن
تضمنا ولا التزاما بل مطابقة لكونها دلالة على تمام المعنى اي ما عني باللفظ وقصد به لكن ابتناء كونها مطابقة على
اعتبار الوضع النوعي يصرح به في شرح المطالع وشرح الرسالة الشمسية للشارح والجواب ان القرينة الشخصية او النوعية
انما هي شرط الاستعمال وليس بمعتبرة في الوضع فان الوضع النوعي على ما فسره السيد في حاشية المطالع لم تعتبر
فيه وجود القرينة واما منع بناء نفي كونها تضمنا والتزاما فلانه مبني عنده على عدم كون فهم الجزء او اللازم
في ضمن الكل والملزوم للعلم بانه اذا اول اللفظ علنه مطابقة لا يدل عليه تضمنا او التزاما فتدبر فانه لا خفى كلام
الشارح والسيد في هذا المقام فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين قوله وقد صرح الواو للحال وهو بيان لبطلان اللازم
سلمنا جميع ذلك اي سلمنا اشتراط الدلالة مطلق بالارادة وان التضمن والالتزام ليس فهم الجزء واللازم في ضمن
الكل والملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء واللازم لا يصير الدلالة عليهما مطابقة وامتناع اجتماع الدلالات
مع مخالفته لما صرحوا به من الاستلزام لكنه لا يفيد في الاشعاص فاندفع ما قيل ان من جملة الاعتراضات السابقة امتناع
اجتماع الدلالات فاذكر بعد التسليم ينبغي ان يجتمع مع ما ذكره القوم من استلزام التضمن والالتزام للمطابقة فان المسلم
ما هو الممنوع سابقا وليس الاستلزام المذكور ممنوعا سابقا بل دليلا على البطلان الامتناع قوله لا يظهر انهما الخ
اي نظرا الى نفس الاطلاق والتعريفات في الدلالات الثلث فلا ينافي ظهور كونهما مطابقة نظرا الى استلزامهما
للمطابقة فاندفع اعتراض السيد على ان الاستلزام عنده باعتبار الصلاحية كما مر قوله والظاهر ان مراد العلامة
الخ فيه ان عبارته صريحة في انه يكفي في الالتزام فهم الخارج من لفظ المسمى والانتقال منه اليه سواء كان بسبب
اللزوم الذهني او بغيره من القراين كما في الاستعارة المكنية والتمثيلية واليه ذهب الفاضل الشتري ومثله
باطلاق المطمئن من الارض وارادة البراز نعم يمكن تاويل كلام العلامة بذلك بان يحمل اللزوم الذهني

على اللزوم البين في الجملة بسبب القراين لكنه خلاف الظاهر فلذا قال الشـ والاظهر وانما كان ما ذكر
اظهر لانه لا بد من اللزوم الذهني في الجملة ليستقل الذهن من مسمى اللفظ اليه موافق للمشهور من ان اللزوم البين
شرط في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين وليس بشرط عند اهل العربية والاصول قوله مثل هذا اللزوم وما
يودي مؤداه قوله يخرج كثير من معاني المجازات وهي ما عدا الجزء واللازم البين بالمعنى الاخص قال قدس سره
اعلم ان من فسره اي التحقيق في هذا الاختلاف انه فرع الاختلاف في تفسير الدلالة فمن اخذ في تفسيرها معنى اطلق
الدلالة على الكلية اشترط اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التعقل ومن اخذ في تفسيرها اذا اطلق الدلالة
على الخبرية لم يشترط ذلك الخ وعم من اللزوم في الجملة قال قدس سره بل الدال عليها المجموع والمجاز هو اللفظ بدون
القرينة لانه المستعمل في غير ما وضع له المجموع قال قدس سره من قراينها الحالية او المقالية التي ابلغ بسببها المعاني
الالتزامية بمنزلة امتناع الانفكاك عن المسمى قال قدس سره هو المناسب لقواعد الاصول لانه يبحثون عن المجازات
والكنايات التي فيها الانتقال بعد وجه قال قدس سره والاول انسب بقواعد المعقول لان قواعده كلية وانما
قال انسب لان مباحث الالفاظ خارجة عن المقاصد ذكرت لتوقف الافادة والاستفادة عليها فلا بأس
بمخالفتها للقواعد في الجزئية والكلية قوله مما يتأتى فيه الوضوح والخفاء اي بالطرق التي قرره وهو ما يحكى من انه
يجوز للشيء لوازم متعددة بعضها اقرب من بعض بواسطة قلة الوسايط فيكون اوضح لزماله فاندفع ما قيل ان
مراد الشـ بقوله بل لم يكن دلالة الالتزام دلالة الالتزام الذهني بلا واسطة فلا يرد الاعتراض الذي اورده السيد بقوله
فيه بحث لان لازم اللازم اه على ان عدم تأتي الوضوح والخفاء في الالتزام الذي بلا واسطة لا يفيد لان المقصود
تأتي الوضوح والخفاء في الدلالة الالتزامية لا في الدلالة الالتزامية التي بلا واسطة قال قدس سره لان لازم
لازم الشيء المراد به اللازم البين بالمعنى الاخص لان الكلام فيه حيث فسره الشـ بقوله ان لا ينفك تعقل
المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى قال قدس سره وان كان لازما اي على تقدير فرض كونه لازما للشيء وانما قال
ذلك لان المستلزم لتصور اللازم الثاني انما هو تصور اللازم الاول فقط واللازم من تصور المسمى هو تصور اللازم
الاول تبعا فلا يكون اللازم الثاني لازما للشيء [illegible] ان كونه لو لم يكن لازما لازم الشيء
بل للازمه كان دلالة لفظ الشيء على لازمه [illegible] الاولى قال قدس سره تتفاوت
الدلالات فيه انه اراد تفاوتها بوجود الواسطة [illegible] تفاوتها في الوضوح والخفاء
بالسرعة والبطوء وهنا فهم المسمى وفهم اللازم [illegible] في زمان واحد نعم يتم ذلك لو
كانت تلك الافهام والملاحظات مترتبة في الزمان قال قدس سره والغا ينتقض هذا الحكم [illegible]

لان لوازم

لان كلواحد منه الجزء وجزء الجزء لا زمان الكل بالمعنى الاخص مع انكم قلتم انهما ياتى فيها الوضوح والخفاء قال
قدس سره وله كلام اه اى فى تصوير الوضوح والخفاء فيهما وهو قوله قلنا الامر كذلك لكن القوم آه قوله
لان السامع الكان اه وكذا بوضع الهيئة التركيبية فلا يرد انه يجوز ان يكون عالما بوضع الالفاظ ويكون الوضوح
والخفاء فى الكلام بواسطه التعقيد اللفظى الحاصل من تقديم بعض المعمولات على الاخر لان ذلك الخفاء
الوضوح بسبب عدم علم السامع بوضع الهيئة التركيبية على ان المقصود انه لا ياتى بالدلالة الوضعية
مع بقاء فصاحة الكلام قوله لتوقف الفهم على العلم بالوضع فان قيل الموقوف على العلم بالوضع الفهم
بالفعل والدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع فلا يلزم من نفى العلم نفى الدلالة قلت المراد
بالدلالة فى قوله لم يكن دالا عليه لم يكن المعنى مفهوما بالفعل كما اشار اليه فى قوله وان لم يكن عالما بوضعها
لم يفهم من المراد فات ذلك المعنى قوله وعلى التقديرين اى السلب الكلى والسلب الجزئى يصدق رفع الايجاب
الكلى فلذا قال لا يكون كلواحد والا و قوله يحتمل ان يكون اى يحتمل عدم كون كلواحد منهما والا ان يكون بعضها و
الا فهو معطوف على قوله لا يكون كلواحد بعد التقييد بقوله وعلى التقديرين اى على المقيد والقيد لا على المقيد
اذ لا احتمال على شى من التقديرين لتعيين السلب الكلى والجزئى والمقصود منه اثبات قوله دون ان
يقول لم يكن واحد انهما الى قوله لا يكون كلواحد والا يحتمل ان يكون بعضها والا لا خلاف قوله لم يكن ولم
منهما والا والا ولى تركه لتمام المقصود بدونه قوله فليتامل لعل هذا اشارة الى انه انما يتم على مذهب من
يقول ان المسند اليه المسور بكل اذا اخر عن اداة النفى يفيد سلب العموم واما على مذهب الشيخ عبد القاهر فانه
اذا اخر كل من اداة النفى وما فى معناه يفيد النفى عن الكل مع بقاء اصل الفعل فلا يصح وذلك ظاهر قوله
وقريب من هذا اه الجواب الاول بحسب التغاير بالاطلاق والتقييد والثانى بحسب التغاير بالزمان وكل منهما
يستلزم الاخر قوله على الحس اى الخيال قوله فيمكن تادية ذلك المعنى اه لا يخفى ان اللازم من حيث انه لازم
لا دلالة له على الملزوم وان دلالة الالتزام هو الانتقال من الملزوم الى اللازم دون العكس فلا بد من اعتبار كون
تلك اللوازم ملزومات فى الذهن ولم يكون داخلا فى قوله وكذا اذا كان لشى ملزومات فالاولى الاقتصار
عليه والجواب بان المراد بالملزوم واللازم ههنا المتبوع والتابع فمع كونه خروجا عن الاصطلاح السابق واللاحق
لكون المراد فيهما المعنى المتعارف لا فائدة لهذا التفصيل فى هذا المقام وانما يفيد فى الفرق بين الكناية والمجاز
قوله هو ان يكون اه فانه الذى يتاتى فيه الوضوح والخفاء دون ما هو عند المتاخرين كما مر قوله فلانه يجوز آه
انما اعتبر فى الواحد جزء الشى او جزء الجزء من شى اخر ليتاتى ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الدلالة فى الوضوح

قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس نقل عنه يعني قد لزم من كلامه ان دلالة الشيء على جزئه اوضح من دلالته على
جزء جزئه لوجود الواسطة مثلا اذا كان دلالة الحيوان على الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه لزم ان يكون دلالة
الانسان على الانسان اوضح من دلالته على الجسم لان المبادي للاوضح اوضح لكن الامر بالعكس انتهى فمعنى
قوله بالعكس بعكس ما هو مفهوم منه ويجوز ان يحمل على ظاهره وهو ان يكون دلالة ما هو جزء من جزئه اوضح من
دلالته ما هو جزء منه لان فهم الجزء سابق على فهم الكل فيكون فهم جزء الجزء سابقا على الجزء لكونه كلا بالنسبة
الى جزء الجزء سواء كانا مفهومين من لفظ واحد او من لفظين قوله والامر كذلك لما تقرر ان الجزء سابق
على الكل في الوجودين والا لبطل الجزئية قوله لكن القوم صرحوا الخ يعني ان تعليلهم التبعية بما ذكر يدل
على ان المراد التبعية في الوجود فيكون التضمن فهم الجزء المتاخر عن فهم الكل فيصح ما ذكرنا من ان دلالة لفظ
الكل على الجزء اوضح من دلالته على جزء الجزء لتاخره عن فهم الجزء والتبعية بالمعنى المذكور نقله شارح المطالع
عن القوم وقال هذا هو المسطور في كتب القوم الا انه اعترض عليه بان الامر في التبع بالعكس وقال في بيان
اشتراط اللزوم الذهني ان فهم المعنى بتوسط الوضع اما به [illegible] انتقال الذهن من المعنى
الموضوع له اليه ولما اعترض عليه بانه منتقض بالتضمن اذ مدلول [illegible] ينتقل الذهن من
الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فعلم من كلامه ان القوم مصرحون بالتبعية بالمعنى المذكور معللون لها
بما ذكر فكلام الشارح تام على ما ذكره القوم قال قدس سره قد صرحوا الخ التصريح المذكور يجوز ان يكون باعتبار الاصطلاحية
قال قدس سره على معنى ان المقصود الاصلي هذا المعنى تاويل للتبعية وصرف عن الظاهر ارتكبه من قال
ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل اما مغاير لفهم الكل بالذات او بالاعتبار كما ذهب اليه ابن الحاجب
لا انه حكم به القوم قال الشارح في شرح الشرح بما اتفق القوم ان التضمن تبع للمطابقة وهذا يقتضي الا [illegible]
بل التاخر عن المطابقة مع ان القطع بان فهم الجزء سابق اجاب الشيخ بانه توسع حيث ذكروا التبعية
وارادوا ان فهم الجزء ليس بمقصود اصلي وانما يلزم بواسطة انه لا يتصور فهم الكل بدون فهم الجزء قال
قدس سره ورده هذا الرد ليس من القوم وانما [illegible] شارح المطالع على ما ذكره القوم وهو مدفوع
بان فهم الجزء متقدم على فهم الكل بلا شبهة [illegible] على فهم الكل اذ فهم الكل
سواء كان من اللفظ او لا محتاج الى فهم الجزء [illegible] اذ لو فرض عدم وضع اللفظ
للكل او فهمه بدون اللفظ كان فهم الجزء سابقا [illegible] الجزء من اللفظ متاخر عن فهم الكل من اللفظ
يحصل بعد تحليل الكل الى الاجزاء وبما ذكرنا اندفع اعتراض آخر وهو انه لو كان التضمن فهم الجزء القصدي

القوم

التاخر عن فهم ال

الى اخر عن فهم الكل يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الثلث لان فهم الجزء في ضمن الكل ليس شيئا
منها لانا لا نم ان اللفظ دال عليه بل هو لازم بفهم الكل وضع له اللفظ قوله او لا فلا دلالة عليه وان اجتمعت معه قال
قدس سره كما في الالفاظ المركبة فانها موضوعة باعتبار تفاصيل اجزائها ودلالتها ليست الا دلالة اجزائها
من الالفاظ المفردة والهيئة التركيبية على معانيها بالمطابقة قال قدس سره في المركبات الخ في المعاني المركبة
قال قدس سره وهي متعلقة على الكل تقدمها على فهم الكل مطلقا مسلم اذ لا يمكن تصور الكل بدون تصور
الاجزاء سواء كان تصور الكل بالكنه او بالوجه واما تقدمها على فهم الكل من اللفظ فمم وما ذكره السيد في شرح
المطالع من انه ما لم يفهم الجزء من اللفظ لا يمتنع فهم الكل منه لان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ
لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع واحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر
المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء مفصلا مخطر بل تذكره اجمالا في ضمن الكل فالعلم بتقدمه على ذكر الكل
ضروري انتهى وهو غير مثبت لتقدم ذكر الجزء من اللفظ بل تذكر الجزء مطلقا كما لا يخفى على المتامل كيف
وتذكره من اللفظ موقوف على تذكر وضعه للكل فيكون بعد فهم الكل وهو الفهم التفصيلي نعم ان فهم
الكل من اللفظ عين فهم كل جزء منه اجمالا كما اختار الشيخ ابن الحاجب اما تقدمه عليه بالذات ...
اثبات تغايرهما بالذات واحتياج فهم الكل من اللفظ الى فهم الجزء منه دونها حرطا الفساد ...
الاختلاف في المدلولات التضمنية آه ولا يمكن حمل كلام الشارح على هذا التوجيه بان يقال معنى ...
هو فهم الجزء وملاحظته بعد فهم الكل اي فهم الجزء المراد وانما ترك التصريح بقيد الارادة كما ...
ليس بمراد ليس بمعلول لان ترتبه على ما قبله بالفاء في قوله فكانهم بنو آب عنه كل الاباء قوله فكانهم اي
بلفظ كان لعدم تصريحهم بذلك لكنه يفهم مما ذكروا ويؤيده ذلك ما في ... ان اللفظ متى كانت
موضوعة لمفهوم اخر امكن ان يدل عليه بواسطة ذلك التعلق ان ... به العقل بل ان كان مما يشتبه
اعتقاد المخاطب بعرف او بغير عرف امكن المتكلم ان يطمع من مخاطبه ذلك في صحة ان ينتقل ذهنه من المفهوم
الاصلي الى الاخر بواسطة ذلك التعلق ثم فسر الدلالة العقلية بالانتقال من معنى الى معنى بسبب علاقة بينهما
كلزوم احدهما للاخر بوجه من الوجوه انتهى ولا تنافي في دلالته كلامه على ان في الدلالة العقلية انتقالين و
الثاني متاخر عن الاول قوله ان الجنس لم يخطر آه الجمل الثلث معطوف بعضها على البعض وليس الواو في
شيء منها للحال لان الجزء مترتب على مجموع جمل الثلث اي اذا لم يكن الجنس مخطرا اي ملتفتا اليه قصدا و
لم يكن النوع مخطرا او لم يراع النسبة بينهما بكون احدهما جزءا للاخر امكن في هذه الحال ان لا يخطر الجنس في الذهن

قوله لامحالة يكون معنى تركيبها لان المطابقة لمقتضى الحال لا يمكن في المعنى الاولى قال قدس سره ح يصير [illegible]
من اختلاف الشرط قوة وضعفا اختلاف المطابقة قوة وضعفا وهو غير الوضوح والخفاء في الدلالة فانهما سرعة
الانتقال من اللفظ الى المعنى وبطوه والقوة والضعف رجحان عدم جواز تخلف العلم بالمدلول وعدم [illegible]
يرى انهم قالوا ان الدلالة العقلية اقوى من الوضعية و[illegible] اوضح منها قال قدس سره وما تقدم او [illegible]
وهو ان هذا الاعتراض مندفع بما من ان المراد بالاختلاف في الوضوح والخفاء والدلالة على ان يكون ذلك بالنظر
الى نفس الدلالة اى يكون الانتقال من اللفظ الى المعنى سريعا او بطيئا كما في الدلالة العقلية فان الانتقال من اللفظ
الى اللازم اسرع من الانتقال الى لازم اللازم والانتقال الى الجزء اسرع منه الى جزء الجزء وفيما نحن فيه ليس كذلك
فان قوة العلم بالوضع وضعفه يجب سرعة حضور المعنى وبطوه لا سرعة الانتقال من اللفظ اليه فاتصاف
الدلالة بالوضوح والخفاء فيه باعتبار سرعة حضور المعنى وبطوه لا بالنظر الى نفسها فانها قبل العلم بالوضع
غير حاصلة وبعده حاصلة النسبة من غير تفاوت في ذاتها كما في صورة الف النفس وقرب العهد وكثرة
الورود على الخيال ليس التفاوت بالوضوح والخفاء في نفس الانتقال من اللفظ الى المعنى بل باعتبار سرعة حضور
[illegible] وعدمها من جهة سرعة تذكر الوضع وبطوه وحاصل [illegible] لاف بما ذكر انما يجدى
نفعا في دفع المناقشة المذكورة لو كان في تعريف اشعار به وليس [illegible] في شيء وهو انه على تقرير
[illegible] هذه المناقشة هو السوال المذكور سابقا بقوله فان قيل لانم آه والتغاير بينهما باعتبار السند و
انما لم يقل فح يتصور اختلاف في المطابقة وضوحا وخفاء بالنظر الى نفس الدلالة بحسب اختلاف شرطه قوة
وضعفا حتى يكون مناقشة اخرى لعدم تقييد الاختلاف بما ذكر لانه خلاف الواقع اذ لا اختلاف في الصورة
المذكورة بالنظر الى نفس الدلالة كما عرفت فتدبر فانه قد زل فيه الاقدام قال قدس سره وربما يقال آه اي
في المناقشة بتغيير الدليل قال قدس سره لا يجب الاختلاف آه سواء كان الاختلاف المذكور ناشيا
من تفاوت مراتب العلم بالوضع او من الف النفس [illegible] والورود على الخيال او غير ذلك
قال قدس سره ح ذلك آه اى الاختلاف المذكور لان [illegible] علام مراتبه المختلفة بحلاف
الدلالة العقلية فان الاختلاف فيها وضوحا [illegible] لزوم في كونه بينا وغير بين و
بواسطة وبلا واسطة فانه امر منضبط [illegible] على المعنى طب بذلك فيمكن ايراد
المعنى الواحد بالدلالات العقلية مراعيا [illegible] قال قدس سره يمكن رعاية الاختلاف
آه لكن هذا الاختلاف بالمطابقة بالنظر الى المراد [illegible] الدلالة فان جميعها متساوية في دلالة اللفظ

المشترك عليها بعد العلم بالوضع قال قدس سره واما ثالثا آه واجاب عنه في شرحه للمفتاح بان التراكيب التي
تدل بها على معانيها الوضعية فقط بمنزلة اصوات الحيوانات فلا اعتداد بالوضعية لا وحدها ولا مع غيرها قال
قدس سره واما ثانيا فلان الوضوح آه اي ما ذكرت سابقا من بيان الوضوح والخفاء في الدلالة التضمنية مبني على
ان التضمن فهم الجزء مخطرا بالبال بعد فهم الكل وان التبعية معناها التبعية في الوجود وليس كذلك فان التضمن
فهم الجزء اجمالا في ضمن الكل فالكل وجزؤه متساويان في ذلك بوجوب تصور جميع الاجزاء اجمالا عند تصور الكل
ومعنى التبعية في الحصول منظرا الى المقصود الاصلي من وضع اللفظ هي الدلالة المطابقية والتضمنية حاصلة تبعيتها
قال قدس سره لا بد من هذه الزيادة صار بهذا البحث مغايرا لما ذكره سابقا بقوله قلت تقييد المعنى بما ذكر
ما يدل عليه اللفظ قال قدس سره وذلك اي لا بد من الاشعار به لان الالفاظ آه قال قدس سره لتصحيح الكلام
اي ما قالوا من ان علم البيان شعبة من علم المعاني وانه باحث على وجه كلي عن كيفية افادة التركيب خواصها
التي بحث عنها في العلم المعاني قوله ثم اللفظ كلمة ثم للانتقال من كلام الى كلام فان ما سبق كان في تعريف العلم
وما يتعلق به وهذا في بيان ما يبحث عنه فيه وكذا الكلمة ثم الثاني فانه لبيان التشبيه الذي هو ليس اصلا برأسه قوله
المراد به فيه اشارة الى انه لا بد فيها من قرينة لتعيين المراد والفرق بينهما باعتبار القرينة المانعة ارادة
الموضوع له في المجاز دون الكناية قوله ثم ظاهر هذا الكلام لان الظاهر كون القسم اخص مطلقا من المقسم
ويجوز كونه اعم منه قوله لا يصح ظاهرا ويصح تاويلا فانه لا بد في جميع اقسامه من العلاقة المصححة للانتقال وهو المراد
باللزوم ههنا وفي بيان انواع العلاقة ما هو قسم منه كما سيجيء قوله ليس جعله اي تامة او فاعلية قوله فذكر المشبه
به واريد المشبه فصار استعارة اي مصرحة كما هو مقتضى ظاهر العبارة ويخص الاستعارة المصرحة مع انتفاء الاستعارة
بالكناية والتخييلية على التشبيه ايضا لكثرتها ولك ان تحمل كلامه على ان ذكر المشبه به صريحا او كناية واريد المشبه انه فرد
من افراد المشبه به فيشتمل القسمين قوله فانحصر المقصود لما كان ضمير ينحصر راجعا الى علم البيان المجهول على الفن من
الكتاب وكان الفن مشتملا على امور سوى تلك الثلثة من تعريف العلم وما يبحث عنه به وضبط ابوابه الى غير ذلك
قال قدس سره وينحصر المقصود من علم البيان في التشبيه والمجاز والكناية وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قيل انه لو اريد بالمقصود
الاعم من ان يكون اصالة او تبعا كالتشبيه لم يحتج الى التكلف في كونه مقصودا قال قدس سره وفيه من النكتة آه كما
ستطلع عليه في مباحثه قال قدس سره وله مراتب الى باعتبار ذكر اركانه وحذفها قال قدس سره مع دلالته
مطابقية اي دلالة من اركانه التشبيه وانما قلنا ذلك لانه يجوز ان يكون تشبيه شيء باخر كناية عن معنى ثالث
تستتبع التشبيه المذكور قال قدس سره بعض الافاضل وهو مولانا كمال الدين ابراهيم البحراني تائيد لما ذكره

من كون التشبيه اصلا برأسه ماهو لازم للمعنى الوضعي وان اللفظ فيه مستعمل في المعنى [illegible]
لازم المقصود بالاثبات والنفي لان المقصود الاصلي فيه هو المعاني الوصفية فقط على ما قيل وهذا هو المذكور
في شرحه للمفتاح فما قيل في ان قوله والحق آه بيان للحق على مختار الشارح وما نقله من الفاضل [illegible]
اختياره فلا مخالفة بين كلاميه في كنايته وهم لان سوق كلامه قال قدس سره لبيان ان ما [illegible]
من كون مباحث التشبيه مقدمة ليس بحق والحق انه اصل برأسه وتأييد بما ذكره بعض الافاضل قال قدس سره
كنية الكناية آه في جواز ارادة المعنى الاصلي في كل منهما قال قدس سره من جهة الاخرى وهي كونه بمنزلة المفرد من
المركب قوله هذا البحث له بيان للحاصل والتشبيه اما مبتدأ المحذوف الخبر او عكسه او موقوف الاخر على مسلسل
النعداد والتشبيه مطلقا مبني الاستعارة مطلقا وكون وجه الشبه اقوى شرط في الاستعارة المصرحة
فقط قال العلامة في شرح المفتاح في بحث تعريف الاستعارة ان الاستعارة اما ان يعتمد على نفس التشبيه
وهو اما ان يعتمد على لوازمه اما الاول فان يشترك شيئان في وصف وهو في احدهما اقوى من الاخر فيعطى الناقص
اسم الزائد مبالغة في تحقق ذلك الوصف له كما تقول في الحمام اسد وانت تريد الشجاع واما الثاني فان يشترك
شيئان في وصف وانما يثبت كماله في المشبه بواسطة شيء اخر [illegible] ذلك الشيء في المستعار مبالغة
في اثبات الاشتراك كما تقول انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان
تكون شيئا غير سبع فتثبت لها ما يخص المشبه به وهو الاظفار وبما ذكرنا ظهر لك ان ما قيل ان مبنى
الاستعارة انما هو التشبيه الذي فيه وجه الشبه اقوى منظعل وان ابتناء الاستعارة على التشبيه
الاصطلاحي لا يقتضي ابتناءها على كل فرد منه مع كونه لكلفا بناء الفاسد على الفاسد قوله ولما كان هو اخص آه
لا وجه لابراز الضمير [illegible] تأكيد للتشبيه الاصطلاحي من مقاصد علم البيان الباحث عن
احوال اللفظ العربي من حيث [illegible] دلالته لا يقتضي ان يكون عبارة عن اشتراك شيئين في معنى الذي
هو مدلول الكلام والكلام الذي [illegible] ما يدل عليه قوله وهو الاستعارة التي كان اصلها التشبيه آه والتشبيه
اللغوي عبارة عن [illegible] فعل المتكلم فبينهما مباينة لكن لما فسر التشبيه الاصطلاحي ايضا بفعل المتكلم جعل جنس التشبيه
اللغوي كان [illegible] من مقاصد علم البيان ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجه التشبيه
واداته والغرض منه مقاصده ومعنى قوله [illegible] فيترتب عليه لانهما مسبوك
منه ولذا قال فذكر المشبه به واريد [illegible] به واريد المشبه وضمير فصار راجع
الى الكلام دون التشبيه او الى التشبيه في الكلام الدال عليه على سبيل الاستخدام وانما قرره بفعل المتكلم

لانه المعنى الحقيقي له عندهم كما يدل على ذلك ما سيجيء من قوله لانه كثيرا ما يطلق على الكلام الدال على المشاركة
بهذا المعنى كثير الاستعمال اذ يشتقون منه المشبه والمشبه به للطرفين ويقولون وجه التشبيه والغرض
منه واداته ولا يصح شيء من ذلك اذا اريد به الكلام الدال ولعل السكاكي لاجل هذا جعله مقدمة الاستعارة
دون المقصود الاصلي لعدم رجوعه الى موضوع العلم ولما كان فيه من النكت واللطائف مما يوجب للكلام
حسنا وبلاغة لا يدرك غايتها جعل في البحث عما يتعلق به من المقاصد قوله اشار اولا الخ ليكون الفائدة اتم
بالعلم بالمنقول عنه وللمناسبة بينهما وليس مراده ان معرفة موقوفة على معرفة المطلق فلذا ذكر تفسير التشبيه
اللغوي اولا حتى يحتاج الى اثبات ان المطلق ذاتي للخاص وان المقصود معرفة الخاص بالكنه قوله او غير
ذلك اي التشبيه الضمني كما في بعض صور التجريد وكما في قوله وان تفق الانام وانت منهم فان المسك
بعض دم الغزال كما سيجيء قوله فاللام اشارة الى التشبيه المذكور سابقا بقوله ثم اي المجاز ما يبتني على التشبيه
قوله فليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يكن في المقام ما يدل على التغاير والاصل ومقتضى الظاهر الاتحاد و
اذا دل القرينة على خلاف مقتضى الظاهر يكونان متغايرين واورد له امثلة كثيرة في التلويح قوله
هو مصدر اه اي من الدلالة التي هي صفة المتكلم لا بد من الدلالة التي هي صفة اللفظ فانه لا يصح حمله على
التشبيه لكونه فعل المتكلم وليس المراد انه من الدلالة المتعدية دون اللازمة كما يسبق الى الوهم لان الدلالة
لم يجيء لازما فما هو صفة اللفظ ايضا متعد الا ان مفعوله محذوف لعدم الاحتياج اليه اي يدل له
اللفظ السامع قوله يدل اي المراد من الدلالة المعنى المصدري لا الحاصل بالمصدر فانه لا يصح حمله على التشبيه
واعلم ان التشبيه في اللغة جعل الشيء شبيها باخر والجعل المذكور ليس الا باعتبار المتكلم بما يدل على
المشاركة فلذا فسره بالدلالة وضمير يدل للمتكلم المدلول عليه بالتشبيه فعلمت قوله على مشاركة اي
اشتراك كما وقع في شرح العلامة فالمفاعلة بمعنى الفعل كسافرت وواعدت بمعنى سفرت و
وعدت قوله معنى اي وصف احتراز عن المشاركة في عين نحو شرك زيد عمروا في الدار فانه لا يسمى
تشبيها قوله وظاهره اه انما قال لانه لو اريد بالكاف في نحوه اندفع النقض لكنه خلاف الظاهر ثم
نقل ههنا فلا بد من زيادة الكاف ونحوه لان التفسير بالاعم شايع عند اهل اللغة قوله بنحو اي
للدلالة على الاشتراك المستفاد بينهما فان فيهما الدلالة على شركة زيد وعمرو في القتل وشركتهما في المجيء
وليس شيء منهما تشبيها وان قصد بهما معنى الاشتراك لان التشبيه ليس مجرد الاشتراك
في وصف بل لا بد فيه ادعاء مماثلة احد الامرين للآخر في وصف ومساواته اياه في القاموس شبهه مثله

وفي التاج التشبيه مانند كردن ولذا قال في قوله ما انت ما وجهها من [illegible] بل انت تهها
من ابن الشمس حال فوق وجبهها وبما حررنا اندفع اعتراض السيد بانه اذا قصد من [illegible] ان زيد وعمرو وقاتل
زيد عمرو الدلالة على المشاركة لا يضر اندراجه في التشبيه قال قدس سره يدل على ثبوت المجيء لكل منهما
الواو للجمع المطلق فيدل على ثبوت المجيء لهما لا على ثبوته لكل منهما مع قطع النظر عن الآخر قال قدس سره
ما ذكره من معنى الدلالة فانه اعتبر فيه النسبة الى المتكلم ونسبة الفعل الاعتباري الى الفاعل المختار
على صدوره منه بقصد بخلاف الدلالة التي هي صفة اللفظ فما قيل انه يستفاد من كلامه اعتبار القصد
في الدلالة وهم قال قدس سره فيكون تشبيها لغة قد عرفت انه ليس عبارة عن مجرد الاشتراك بل لا بد
من ادعاء المماثلة ايضا قال قدس سره وان محصول الكلامين وان كان واحدا آه فيه ان معنى تقاتل
زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للقتل ومفعولا له ومعنى تشارك زيد وعمرو كون كل منهما فاعلا للشركة و
[illegible] وهذا المعنى يقتضي ان يكون شخص ثالث ايضا فاعلا ومفعولا لعله ما حتى يكونان فاعلين للشركة
قدس سره واعلم ان المشاركة آه فيه ان مدلول الجوهر ثبوت الشركة لاحديهما متعلقة بالآخر فلا يكون
[illegible] ت الشركة للآخر ضمنا وليس مدلوله ومدلول الهيئة ثبوت الشركة لكل [illegible] متعلقة بالآخر فلا يكون
[illegible] تشارك زيد عمرو امشاركتين قوله وانما قال آه اي اكتفى بذكرهما ولم يقل ولا على وجه الاستعارة
[illegible] قوله عند المصنف لانهما عنده اثبات لوازم المشبه به للمشبه بعد ادعاء كونه عينه على التشبيه الا
في الاستعارة بالكناية قوله في حكم الحجة في افادة الاتحاد وتناهي التشبيه من الحال عند المفعول الثاني من
باب علمت والصفة [illegible] كلمتين الماء وكونه مبينا له لقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر [illegible] وى الكلام اي لولا القرينة الحالية او المقالية المعتنية لارادة المنقول
اليه فانه اذا انتفى القرينة [illegible] انتفى ~~المنقول المعنية~~ اثره اعني تعيين ارادة المنقول عنه وامتنع ارادة
المنقول اليه فلا يصح كونه [illegible] عند انتفاء القرينة وقال الشارح في شرح الكشاف ان صحة ارادة المنقول
اليه مبنى على دخول [illegible] المشبه به حتى كان من افراده [illegible] له كما لا يصلح لا فرادة الحقيقية و
اشترط نفي القرينة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] يتعلق بارادة المنقول عنه لا المنقول
اليه وهو مع كونه بعيد [illegible] للفظ [illegible] القرينة شرط لارادة المعنى الحقيقي لا لصحة ارادته
فان صحة ارادته مبنى على كونه موضوعا [illegible] بان عدم القرينة يوجب عدم الارادة لا
عدم الاحتمال الارادة وصلاحيتها اذ قد تقرر ان كل حقيقة يحتمل المجاز وان كان احتمالا مرجوحا غير ناش

حقيقة
عن دليل وفيه ان المقصود ههنا صلاحية الكلام لارادتهما لا احتماله لهما عند العقل وهو معنى قولهم الكل
يحتمل المجاز ولذا قالوا انه احتمال ناش عن دليل قوله واطلاق الاركان مع خروجها عن التشبيه المصطلح
الذى هو الدلالة قوله ان التشبيه كثيراه ففى قوله اركانه استخدام قوله ذكر احد الطرفين والحب آه اى فى الكلام
الدال على المشاركة فلا يرد انه يقال نعم فى جواب هل زيد شبيه الاسد فقد حذف الطرفان قوله والريق الخمر
فى المذوقات اى على زعم المالوفين لتشبيههما وفيه دفع لما يقال من ان طعم الخمر مكروه ليس مما يلذ طعم وفيه انه
انما يحتاج الى هذه العناية لو كان وجه التشبيه بينهما الطعم وليس كذلك بل وجه الشبه كون كل منهما موجبا
للنشاط والفرح وان كانت الطرفين من المذوقات قال حسان فى نعت رسول الله وكان سبيئة من بيت
ان
راس على انيابها او طعم غض سره وانتشاء قوله وجه الشبه آه لتعرض ابيدانه لكونه خفيا مع الاشارة الى
المراد بالعلم الملكة لا الادراك عما من شانه الحيوة وهو الموافق لقوله كنتم امواتا فاحياكم ولما تقرر عند اهل السنة
ان النبية ليس شرط للحيوة فالجزء الذى لا يتجزى قابل للحيوة عندهم وكونه متعارفا فى زوال الحيوة لا يقتضى
ان يكون ذلك معناه الحقيقى فانه قد يغلب استعمال الكلى فى فرد كان لوجوده فى الوجه الخارجى قال الشارح فى شرح
المقاصد معنى من شانه مراده ونفة الحيوة بالفعل فمرجع التعريفين الى معنى واحد وح اطلاقه على بالادمى
فيه مجاز قوله كيفية النفسانية الظاهر ملكة يصدر عنها اى لسببها عن النفس الناطقة الافعال الاختيارية بسهولة
احترازا عن القدرة فان نسبتها الى الضدين على السواء فى الحكمة والكلام قوله وقيل اه مامر جواز تشبيه المحسوس
بالمعقول مطلقا وعند هذا القائل عدم الجواز مطلقا الا ما جاء فى الشعر بحمله على تنزيل المعقول منزلة المحسوس قوله
واذا كان المحسوس بالمعقول يكون جعلا لما هو فرع فى الوضوح اصلا فى الوضوح والاصل فى الوضوح فرعا وهو غير جائز
فاندفع ما قيل ان المشبه به يجب ان يكون اصلا فى وجه الشبه فلط فيمكن ان يكون اصلا من وجه وفرعا من
المدركة
وجه ولا خلاف فيه لاختلاف جهتى الاصالة والفرعية قوله مثل الخيالات اى المركب الخيالية لا الصور
بالخيال فانها داخلة فى الحسيات والوهميات اى المعانى الجزئيات المتعلقة بالمحسوسات المدركة بالوهم
والوجدانيات اى ما مدركة بنفوسنا مثل الجوع والعطش والغم والفرح قوله او ما ذيته اى اجزائه التى
يتركب منه الخيالى سمى بذلك لكونه مركبا فى الصور المجتمعة فى الخيال قوله فكل واحد مما يدرك بالحس فلو ادرك
بعضها بالحس دون بعض لم يكن خياليا بل وهميا يانياب الاغوال فان الانيات مدركة بالحس دون
العقل قوله من باب تجرد قطيفة والاصل شقيق محمر وصفة بالاحمرار مع كونه احمر للمبالغة فى احمراره و
لانه قد يكون غير محمر قوله اربو به شقايق النعمان رده الى المفرد المقدر لضرورة الشعر والا فالشقايق يطلق

الجوع